الْبَابُ (٢١)

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

الْمُصْطَفَى: هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ بَيْنِ الْخَلْقِ، اصْطَفَاهُ رَبُّهُ ﷻ؛ لِيَكُونَ نَبِيَّهُ الَّذِي يُنْبِئُ النَّاسَ بِوَحْيِهِ، وَرَسُولَهُ الَّذِي يُبَلِّغُ النَّاسَ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَالْمُصْطَفَى مِنَ الصَّفْوَةِ، وَهُوَ خِيَارُ الشَّيْءِ.

وَالْجَنَابُ: النَّاحِيَةُ، وَقَصَدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ: حِفْظَ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ وَحِرَاسَتِهَا.

وَالْمَعْنَى: هَذَا الْبَابُ جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ مِنْ حِفْظِ التَّوْحِيدِ وَحِرَاسَةِ ثَغْرِهِ، وَغَلْقِ كُلِّ طَرِيقٍ يَقُودُ إِلَى الشِّرْكِ.

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُتَقَدِّمَةَ جَاءَتْ كُلُّهَا فِي حِرَاسَةِ جَنَابِ التَّوْحِيدِ وَثَغْرِهِ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ قَصَدَ بِهَذَا الْبَابِ مَا هُوَ أَكْثَرُ خُصُوصِيَّةً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَشَدُّ تَعَلُّقاً بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ: "وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَيْئًا مِنْ حِمَايَتِهِ ﷺ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بَيَانَ حِمَايَتِهِ الْخَاصَّةِ، وَلَقَدْ بَالَغَ ﷺ وَحَذَّرَ وَأَنْذَرَ، وَأَبْدَأَ وَأَعَادَ، وَخَصَّ وَعَمَّ فِي حِمَايَةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمِحَةِ الَّتِي بَعَثَهُ اللهُ بِهَا، فَهِيَ حَنِيفِيَّةٌ فِي التَّوْحِيدِ، سَمِحَةٌ فِي الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ أَشَدُّ الشَّرَائِعِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْإِبْعَادِ عَنِ الشِّرْكِ، وَأَسْمَحُ الشَّرَائِعِ فِي الْعَمَلِ"[١].

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ بَدَأَهَا بِـ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨].

هَذَا خَبَرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى مُؤَكَّدٌ تَأْكِيداً مُشَدَّدَاً أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَاءَ لِلْعَرَبِ بِرَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَعْرِفُونَ نَسَبَهُ وَحَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ، عَظِيمَ الْوَفَاءِ لِلنَّاسِ، يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَهُمُ الضُّرُّ وَالْحَرَجُ، أَوْ يَحْصُلَ لَهُمُ الشَّرُّ، وَمَعْلُومٌ لَدَى الْعُقَلَاءِ وَالْحُكَمَاءِ أَنَّ أَقْبَحَ الشَّرِّ وَالعَنَتِ: مَا يُصِيبُ الْقَلْبَ وَالْعَقْلَ مِنْ فَسَادِ الْفِكْرِ وَالْمُعْتَقَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّبِيُّ الرَّسُولُ حَرِيصاً عَلَى النَّاسِ، يَعْرِضُ

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٢٩٣).

عَلَيْهِمْ تَوْحِيدَ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لِيُدْرِكُوا الْخَيْرَ وَالنَّجَاةَ، وَيَسْلَمُوا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ هَنَاءَةَ الْحَيَاةِ، وَيَرُدَّهُمْ إِلَى عَذَابٍ شَدِيدٍ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، وَانْقَادُوا لِحُكْمِهِ، وَأَخْلَصُوا؛ ذَا رَأْفَةٍ وَرِقَّةٍ وَحَنَانٍ، عَظِيمَ الرَّحْمَةِ وَالْغُفْرَانِ.

وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى حِرْصِهِ ﷺ عَلَى إِيمَانِهِمُ الْقَائِمِ عَلَى حُسْنِ مُعْتَقَدِهِمْ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[الشُّعَرَاءُ:٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الْكَهْفُ:٦].

لَعَلَّ هُنَا لِلاسْتِفهَامِ الْإِنْكَارِي الْمُتَضَمِّنِ مَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: لَا تَبْخَعْ نَفْسَكَ مِنْ بَعْدِ تَوَلِّيهِمْ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَنْهُ؛ أَسَفاً وَحَسْرَةً عَلَيْهِمْ.

أَيْ: إِنَّكَ قَدِ اشْتَدَّ وَجْدُكَ عَلَيْهِمْ، وَبَلَغْتَ حَالاً مِنَ الْأَسَى وَالْحَسْرَةِ؛ صِرْتَ فِيهَا أَشْبَهَ بِحَالِ مَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَبْخَعَهَا أَسىً وَحَسْرَةً عَلَيْهِمْ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[النَّحْلُ:١٢٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[فَاطِرُ:٨].

أَيْ: فَلَا تَجْعَلْ نَفْسَكَ تَذْهَبُ مِنْ جَسَدِكَ بِالْمَوْتِ، بِسَبَبِ تَوَالِي الْحَسَرَاتِ، وَشِدَّةِ الْأَحْزَانِ؛ مِنْ أَجْلِ الَّذِينَ اخْتَارُوا لِأَنْفُسِهِمُ الْكُفْرَ، بَلْ قَابِلْ حِكْمَةَ اللهِ فِي مَقَادِيرِهِ وَتَدْبِيرَاتِهِ بِالتَّسْلِيمِ التَّامِّ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ أَعْمَالٍ ظَاهِرَةٍ وَبَاطِنَةٍ، حَتَّى مُكْتَسَبَاتِ قُلُوبِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ[٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا)**[٣].

---

(١)المراغي/ تفسيره(١٥/١١٦).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٤٣٥).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٨٤) (٤/ ١٧٨٩).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُظْهِرُ رَحْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَا فَتِئَ يَدْعُوهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ الشِّرْكَ ذَنْبٌ لَا يُخْطِئُ النَّارَ، وَلَا تُخْطِئُهُ، وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ النَّاسِ يَتَجَاهَلُونَ دَعْوَتَهُ، وَيَتَعَامَوْنَ عَنْ وَعْظِهِ، وَأُغْرُوا بِالشِّرْكِ كَأَنَّهُ جَنَّتُهُمُ الَّتِي فِيهَا هَنَاؤُهُمْ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **(إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ)**[١].

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَّلَ لِنَفْسِهِ بِرَجُلٍ صَادِقِ الْوَلَاءِ لِقَوْمِهِ، حَرِيصٍ عَلَى سَلَامَتِهِمْ؛ بَادَرَ حِينَ رَأَى الْعَدُوَّ يَقْصِدُهُمْ؛ يُحَذِّرُهُمْ مِنْ شَرِّهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ بِسُبُلِ السَّلَامَةِ وَالنَّجَاةِ، فَكَانُوا مِنْ نُصْحِهِ عَلَى طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٍ قَبِلَتِ النُّصْحَ؛ فَنَجَتْ، وَطَائِفَةٍ رَدَّتِ النُّصْحَ؛ فَهَلَكَتْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**. رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٢].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ)**. رَوَاهُ فِي الْمُخْتَارَةِ[٣].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٧٢٨٣) (٩/ ٩٣).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٢٠٤٢)(٢/٣٣٦).

(٣) صحيح بشواهده، أخرجه: الضياء المقدسي/المختارة(٢/٤٦)(٤٢٨).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)** أَيْ: كَالْقُبُورِ الْخَالِيَةِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ، بَلِ اجْعَلُوا لَهَا نَصِيبًا مِنَ الْعِبَادَةِ النَّافِلَةِ؛ لِحُصُولِ الْبَرَكَةِ النَّازِلَةِ[١].

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)**[٢]، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَيْتَ إِذَا خَلَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ وَالْمُنَاجَاةِ كَانَ كَالْقَبْرِ الَّذِي لَا عِبَادَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ بَيْتُ الْجَزَاءِ بِالنَّعِيمِ، أَوْ بِالْجَحِيمِ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ فِي الْحَيَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَا تَكُونُوا كَالْمَوْتَى وَأَنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، فَتَكُونُ الْبُيُوتُ لَكُمْ كَالْقُبُورِ، فِيهَا الْمَوْتَى لَا حِرَاكَ لَهُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالْوَعْظِ وَالتَّذْكِيرِ؛ وَيُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ)**[٣].

وَقِيلَ: لَا تَجْعَلُوا الْقُبُورَ مَسَاكِنَكُمْ؛ بِارْتِيَادِكُمْ لَهَا وَلُبْثِكُمْ عِنْدَهَا؛ لِئَلَّا تَزُولَ مِنْ صُدُورِكُمْ رَهْبَةُ الْمَوْتِ وَالرِّقَّةُ وَالْمَوْعِظَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَاجْعَلُوا زِيَارَتَكُمْ لَهَا فِي أَوْقَاتٍ مُتَبَاعِدَةٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا)** الْعِيدُ: مَا يُعَادُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً تَعُودُونَ إِلَيْهِ مَتَى أَرَدْتُمْ أَنْ تُصَلُّوا، بِدَلِيلِ مَا جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ: **(فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)**، وَحَدِيثِ الْحَسَنِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: **(حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي)**[٤].

وَقَالُوا: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي مَظْهَرَ عِيدٍ، فَلَا تَجْتَمِعُوا عِنْدَهُ لِلزِّيَارَةِ اجْتِمَاعَكُمْ لِلْعِيدِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَوَائِدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّتِي أَوْرَثَتْهُمُ الْغَفْلَةَ وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَقَدْ يُفْضِي ذَلِكَ إِلَى تَعْظِيمِ الْقَبْرِ وَعِبَادَتِهِ مِنْ دُونِ اللهِ؛ لِحَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)**[٥].

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٢/ ٧٤٤).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (٧٧٧) (١/٥٣٨).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٧٩) (١/ ٥٣٩).

(٤) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٧٢٩) (٣/٨٢).

(٥) صحيح، أخرجه: مالك/ موطئه (٥٩٣) (٢/٢٤٠).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ قَبْرٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِهِ عِيداً. فَقَبْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى بِالنَّهْيِ كَائِناً مَنْ كَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **(وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا)** أَيْ: لَا تُعَطِّلُوهَا عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةِ؛ فَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ، فَأَمَرَ بِتَحَرِّي الْعِبَادَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحَرِّيهَا عِنْدَ الْقُبُورِ، عَكْسَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى وَمَنْ تَشَبَّهَ بِهِمْ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَصَلُّوا عَلَيَّ)** أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى وُجُوبِهَا لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا عَدَا الْمَرَّةِ فَهِيَ فِي حُكْمِ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَمَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: الدُّعَاءُ للهِ بِالثَّنَاءِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَلَأ الأَعْلَى، وَهِيَ عَظِيمَةُ الْفَضْلِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا)**[2].

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ)**[3].

وَعَنْ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ: اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)**، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **(مَا شِئْتَ)**. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: **(إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرَ لَكَ ذَنْبُكَ)**[4].

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»[5].

---

(١) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(٢/ ١٧٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٤٨٥) (٢/٣٥٥).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٢٩٧) (٣/٥٠).

(٤) أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٥٧) (٤/ ٦٣٦).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٤٨٦) (٢/٣٥٦).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**) ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُبَلِّغُ صَلَاةَ عِبَادِهِ عَلَى نَبِيِّهِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي قَبْرِهِ؛ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**)[1].

الْخَامِسَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَإِلَى قَبْرِ غَيْرِهِ بِالْأَوْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنِ اتِّخَاذِهَا عِيداً.

السَّادِسَةُ: أَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ شَرِيفَةُ الْقَدْرِ، لَكِنْ لَا يُسَافَرُ لِأَجْلِهَا، وَيَحْسُنُ بِمَنْ يُسَافِرُ أَنْ يَنْوِيَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ –لِلصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَالْعِلْمِ– ثُمَّ يَزُورَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَيُصَلِّيَ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ[2].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**) وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ رضي الله عنه: (**حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي**)[3]، أَيْ: لَا تَتَكَلَّفُوا الْمُعَاوَدَةَ إِلَيَّ، فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُمْ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ فِي مَحَالِّكُمْ[4].

قُلْتُ: الْحَدِيثُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّ صَلَاتَنَا وَسَلَامَنَا عَلَيْهِ يَبْلُغَانِهِ حَالَ قُرْبِنَا مِنْ قَبْرِهِ وَبُعْدِنَا مِنْهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَسَّرَ لَهُ مَلَائِكَةً تُبَلِّغُهُ صَلَاةَ الْعَبْدِ وَسَلَامَهُ؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ**)[5]، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيداً؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ بَعِيدٌ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ**) يُفِيدُ بِدَلَالَةِ الْإِشَارَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَيِّتٌ وَهُوَ فِي الْقَبْرِ، وَيُحْيِيهِ اللهُ كُلَّمَا بَلَغَهُ صَلَاةٌ أَوْ سَلَامٌ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَقَدْ رَدَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحُكْمَ الْإِشَارِيَّ، وَقَالُوا إِنَّ الْحَدِيثَ مُؤَوَّلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ جُمْلَةً مِنْ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَاكَ بَعْضَهَا:

---

(١) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٢٠٤١) (٢/٢١٨).

(٢) انظر: العظيم آبادي/ عون المعبود (٦/ ٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٢٧٢٩) (٣/٨٢).

(٤) العظيم آبادي/ عون المعبود وحاشية ابن القيم (٦/ ٢٣).

(٥) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٢٨٢) (٣/٤٣).

الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَقْوَاهَا، وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا ذُو بَاعٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ: **(رَدَّ اللَّهُ)** مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: **(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي..)** جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ جُمْلَةَ الْحَالِ إِذَا وَقَعَتْ فِعْلًا مَاضِيًا قُدِّرَتْ فِيهَا قَدْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ**﴾ [النِّسَاءُ:٩٠] أَيْ: قَدْ حَصِرَتْ، وَكَذَا تُقَدَّرُ هُنَا، وَالْجُمْلَةُ مَاضِيَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى السَّلَامِ الْوَاقِعِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَحَتَّى، لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ، بَلْ مُجَرَّدُ حَرْفِ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي قَبْلَ ذَلِكَ فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ ظَنِّ أَنَّ جُمْلَةَ **(رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ)** بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، وَظَنِّ أَنَّ حَتَّى تَعْلِيلِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَيَّدَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: أَنَّ الرَّدَّ وَلَوْ أُخِذَ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ لَزِمَ تَكَرُّرُهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكَرُّرُ الرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ تَكْرَارَ الْمُفَارَقَةِ، وَتَكْرَارُ الْمُفَارَقَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَحْذُورَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَأْلِيمُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ بِتَكْرَارِ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهُ أَوْ نَوْعٍ مَا مِنْ مُخَالَفَةِ التَّكْرِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْلِيمٌ.

وَالْآخَرُ: مُخَالَفَةُ سَائِرِ النَّاسِ الشُّهَدَاءَ وَغَيْرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَرَّرَ لَهُ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ وَعَوْدُهَا فِي الْبَرْزَخِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى بِالِاسْتِمْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتْبَةً.

وَمَحْذُورٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَوْتَتَانِ وَحَيَاتَانِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَسْتَلْزِمُ مَوْتَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَمَحْذُورٌ رَابِعٌ: وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ السَّابِقَةِ، وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ مِنَ السُّنَّةِ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ كَانَ بَاطِلًا ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ(١).

الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ لَفْظَ الرَّدِّ قَدْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُفَارَقَةِ، بَلْ كَنَّى بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الصَّيْرُورَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عليه السلام: ﴿**قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ**﴾ [الْأَعْرَافُ:٨٩] إِنَّ لَفْظَ الْعَوْدِ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الصَّيْرُورَةِ لَا الْعَوْدُ بَعْدَ انْتِقَالٍ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا عليه السلام لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ قَطُّ، وَحُسْنُ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ اللَّفْظِيَّةِ بَيْنَهُ

---

(١) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨١).

وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ)، فَجَاءَ لَفْظُ الرَّدِّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ[1].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِرَدِّ الرُّوحِ عَوْدَهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ لِلْبَدَنِ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ مَشْغُولٌ بِأَحْوَالِ الْمَلَكُوتِ، فَعَبَّرَ عَنْ إِفَاقَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمُشَاهَدَةِ وَذَلِكَ الِاسْتِغْرَاقِ بِرَدِّ الرُّوحِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ: **(فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)**، لَيْسَ الْمُرَادُ الِاسْتِيقَاظَ مِنْ نَوْمٍ، فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ لَمْ يَكُنْ مَنَامًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِفَاقَةُ مِمَّا خَامَرَهُ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ[2].

الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّدَّ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِمْرَارَ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَخْلُو مِنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِ الرُّوحِ فِي بَدَنِهِ[3].

التَّاسِعَةُ: وَعَلَى ضُوءِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَدِيثِ رَدِّ الرُّوحِ، فَقَدْ تَرَجَّحَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلْ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَحَيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ.

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "نَحْنُ نُؤْمِنُ وَنُصَدِّقُ بِأَنَّهُ ﷺ حَيٌّ يُرْزَقُ فِي قَبْرِهِ، وَأَنَّ جَسَدَهُ الشَّرِيفَ لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا"[4].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ حَيَاتَهُ ﷺ فِي الْقَبْرِ لَا يَعْقُبُهَا مَوْتٌ بَلْ يَسْتَمِرُّ حَيًّا، وَالْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ"[5].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءٌ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ بَعْدَ مَا قُبِضُوا..."[6].

وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ حَيٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَأَنَّهُ يُبَشَّرُ بِطَاعَاتِ أُمَّتِهِ وَيَحْزَنُ بِمَعَاصِي الْعُصَاةِ مِنْهُمْ،

---

(١) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٨١، وما بعدها).

(٢) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٨٢).

(٣) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٨٣).

(٤) السخاوي/ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص ١٧٢).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٧/٢٩).

(٦) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/٣١٧).

وَأَنَّهُ تَبْلُغُهُ صَلاةُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يَبْلُونَ وَلَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَقَدْ مَاتَ مُوسَى فِي زَمَانِهِ فَأَخْبَرَ نَبِيُّنَا ﷺ أَنَّهُ رَآهُ فِي قَبْرِهِ مُصَلِّيًا، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ رَآهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَرَأَى آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِذَا صَحَّ لَنَا هَذَا الْأَصْلُ قُلْنَا: نَبِيُّنَا ﷺ قَدْ صَارَ حَيًّا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهُوَ عَلَى نُبُوَّتِهِ[(١)].

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَيَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبْرِهِ هُوَ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَنَا عِلْماً قَطْعِيًّاً، لِمَا قَامَ عِنْدَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ جُزْءاً فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ فِي قُبُورِهِمْ"[(٢)].

وَإِذَا ثَبَتَتْ حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، فَإِنَّ حَيَاتَهُمْ بَرْزَخِيَّةٌ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "النُّصُوصُ الدَّالَّةُ عَلَى مَوْتِهِ ﷺ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ حَيَاتَهُ الْبَرْزَخِيَّةَ، كَمَا أَنَّ مَوْتَ الشُّهَدَاءِ لَمْ يَمْنَعْ حَيَاتَهُمْ الْبَرْزَخِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[(٣)].

وَقَالَ عُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ: "حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ حَيَاةٌ بَرْزَخِيَّةٌ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهَا إِلَّا اللهُ، وَلَيْسَتْ كَالْحَيَاةِ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا"[(٤)].

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْحَيَاةَ الَّتِي أَثْبَتَهَا هَذَا الْحَدِيثُ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا هِيَ حَيَاةٌ بَرْزَخِيَّةٌ، لَيْسَتْ مِنْ حَيَاةِ الدُّنْيَا فِي شَيْءٍ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهَا، دُونَ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ لَهَا وَمُحَاوَلَةِ تَكْيِيفِهَا وَتَشْبِيهِهَا بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا"[(٥)].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْأَثَرُ:

أَمَّا مِنَ الْكِتَابِ:

---

(١) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/٣١٧).

(٢) السيوطي/ الحاوي للفتاوي (٢/١٧٨).

(٣) ابن باز/ مجموع فتاواه (١٦ / ١٠٧) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ١٧٣، وما بعدها).

(٥) الألباني/ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٩٠).

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:١٦٩].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ الشُّهَدَاءِ، فَإِثْبَاتُ الْحَيَاةِ وَالرِّزْقِ لَهُمْ أَوْلَى[1].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدَمَا قُبِضُوا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ، فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشُّهَدَاءِ"[2].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمَوْتُ لَيْسَ بِعَدَمٍ مَحْضٍ وَإِنَّمَا هُوَ انْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الشُّهَدَاءَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ وَمَوْتِهِمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ مُسْتَبْشِرِينَ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَحْيَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا كَانَ فِي الشُّهَدَاءِ، فَالْأَنْبِيَاءُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَأَوْلَى"[3].

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ:

١. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ يُصَلُّونَ فِي قُبُورِهِمْ)**[4].

٢. وَعَنْهُ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)**[5].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)**[6].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ)**[7].

---

(١) أبابطين/ تأسيس التقديس في كشف تلبيس داود بن جرجيس (ص ١١٨).

(٢) البيهقي/ الاعتقاد (ص ٣٠٥).

(٣) ابن القيم/ الروح (ص ٣٦).

(٤) صحيح، أخرجه: البزار/ مسنده (٦٣٩١) (٦٢/١٣).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٣٧٥) (١٨٤٥/٤).

(٦) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٢٢١٠) (٢٤٣/١٩).

(٧) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٢٥٠٤) (٤٨٤/١٩).

قَالَ الْعُبَيْلَانِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَيَاةَ الْأَنْبِيَاءِ الْبَرْزَخِيَّةِ فِي قُبُورِهِمْ أَكْمَلُ مِنْ سَائِرِ الْخَلْقِ، فَيُصَلُّوْنَ وَتُعْرَضُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالُ أُمَمِهِمْ[(١)].

وَقَالَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْحَيَاةِ لِمُوسَى فَإِنَّهُ وَصَفَهُ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُوصَفُ بِهِ الرُّوحُ، وَإِنَّمَا وُصِفَ بِهِ الْجَسَدُ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَوْصَافِ الرُّوحِ لَمْ يَحْتَجْ لِتَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ إِنَّ أَرْوَاحَ الْأَنْبِيَاءِ مَسْجُونَةٌ فِي الْقَبْرِ مَعَ الْأَجْسَادِ، وَأَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ أَوِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ"[(٢)].

٣. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ، جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ -يَعْنِي نَفْسَهُ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ)**[(٣)].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى حَيَاتِهِمْ"[(٤)].

٤. وَعَنْ أَوْسِ بنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ)** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - يَقُولُونَ: بَلِيتَ -؟ فَقَالَ: **(إِنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ)**[(٥)].

٥. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنْزِلَةً)**[(٦)].

---

(١) العبيلان/ رد الجميل في الذب عن إرواء الغليل (ص ٨٤).

(٢) السيوطي/ الحاوي للفتاوى (٢/٣١٨).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧٢) (١/١٥٦).

(٤) البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (١/٨٢).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٠٤٧) (١/٢٧٥).

(٦) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٢٧٧٠) (٤/٤٣٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي الدُّنْيَا، مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ، سَبْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُوَكِّلُ اللَّهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يُدْخِلَهُ فِي قَبْرِي كَمَا تَدْخُلُ عَلَيْكُمُ الْهَدَايَا يُخْبِرُنِي مَنْ صَلَّى عَلَيَّ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ إِلَى عِتْرَتِهِ، فَأُثْبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ)**[1].

٦. وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ، فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَبْلَغَنِي بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، هَذَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ)**[2].

٧. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: **(أَيُّ وَادٍ هَذَا)** قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ)** فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، **(وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي)** قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: **(أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟)** قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لَفْتٍ قَالَ: **(كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ، خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا)**[3].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَكَيْفَ ذَكَرَ حَجَّهُمْ وَتَلْبِيَتَهُمْ وَهُمْ أَمْوَاتٌ وَهُمْ فِي الْأُخْرَى وَلَيْسَتْ دَارَ عَمَلٍ؟

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحُجُّوا، وَيُصَلُّوا، وَيَتَقَرَّبُوا بِمَا اسْتَطَاعُوا، وَأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْأُخْرَى فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ الْعَمَلِ، حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ مُدَّتُهَا، وَاعْتَقَبَتْهَا الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ انْقَطَعَ الْعَمَلُ[4].

٨. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ**

---

(١) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٢٧٧٣) (٤/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه: البزار/ مسنده (١٤٢٥) (٤/ ٢٥٤). قال الهيثمي: فِي نُعَيْمُ بْنُ ضَمْضَمٍ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. مجمع الزوائد (١٠/ ١٦٢).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٢٨٩١) (٢/ ٩٦٥).

(٤) السيوطي/ الحاوي للفتاوى (٢/ ٣١٩).

أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَةِ يَوْمِ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي)[١].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى أَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ رَدَّ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَرْوَاحَهُمْ فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشُّهَدَاءِ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ النَّفْخَةُ الْأُولَى صَعِقُوا فِيمَنْ صَعِقَ، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَوْتًا فِي جَمِيعِ مَعَانِيهِ إِلَّا فِي ذَهَابِ الِاسْتِشْعَارِ[٢].

وَأَمَّا الْأَثَرُ:

١. **فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** "لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً إِلَّا وَهِيَ تَبْلُغُهُ، يَقُولُ له الْمَلَكُ: فُلَانٌ يُصَلِّي عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا صَلَاةً"[٣].

٢. **وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** مَا مَكَثَ نَبِيٌّ فِي قَبْرِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى يُرْفَعَ[٤].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَعَلَى هَذَا يَصِيرُونَ كَسَائِرِ الْأَحْيَاءِ، يَكُونُونَ حَيْثُ يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ".

٣. **وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:** " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَكَ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْكَ أَتَفْقَهُ سَلَامَهُمْ؟، قَالَ: **(نَعَمْ وَأَرُدُّ عَلَيْهِمْ)**[٥].

٤. **وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ:** سَمِعْتُ ثَابِتًا، يَقُولُ لِحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: «هَلْ بَلَغَكَ يَا أَبَا عُبَيْدٍ أَنَّ أَحَدًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ؟» قَالَ: لَا[٦].

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى حَيَاةِ النَّبِيِّ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ[٧].

---

(١) أخرجه: البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (٢١) (١/ ١١٠).

(٢) البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (١/ ١١٠).

(٣) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (١٤٨٢) (٣/ ١٤١).

(٤) أخرجه: البيهقي/ حياة الأنبياء في قبورهم (٥) (١/ ٧٥). قال الألباني: "وهذا سند قوي، ولكنه مقطوع فلا حجة فيه لاحتمال كونه من الإسرائيليات.

(٥) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٣٨٦٨) (٦/ ٥٤).

(٦) الأصبهاني/ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣١٩).

(٧) السيوطي/ الحاوي للفتاوى (٢/ ١٧٨).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَحْصُلُ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ أَمْوَاتَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى أَنْ غَيَّبُوا عَنَّا بِحَيْثُ لَا نُدْرِكُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ أَحْيَاءً، كَالْحَالِ فِي الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مَوْجُودُونَ وَلَا تَرَاهُمْ[1].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةَ.

الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الْخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

---

(١) ابن القيم/ الروح (ص٢٠١).

الْبَابُ (٢٢)

مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَسَطاً مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، أَيْ: أَعْدَلَ الْأُمَمِ وَأَكْمَلَهَا، وَجَعَلَهَا شَاهِدَةً عَلَى الْأُمَمِ كُلِّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [الْبَقَرَة:١٤٣].

أَيْ: جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً عُدُولاً خِيَاراً، تُبَلِّغُونَ دِينَ اللهِ لِلنَّاسِ كَمَا تَلَقَّيْتُمُوهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، لَا كَإِفْرَاطِ الْيَهُودِ، وَلَا كَتَفْرِيطِ النَّصَارَى؛ لِتَكُونُوا إِذَا بَلَّغْتُمُوهُ وَدَعَوْتُمْ بِهِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ شُهَدَاءَ عَلَى الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ رِسَالَاتُ رَبِّهِمْ، وَأَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمُ النَّاسَ رِسَالَةَ رَبِّكُمْ، وَأَدَّيْتُمُوهَا بِأَمَانَةٍ وَوَفَاءٍ، وَيَكُونُ الرَّسُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُزَكِّياً لَكُمْ، شَاهِداً بِصِدْقِكُمْ.

وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى ابْتَعَثَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَخَاتَمَهُمْ رَسُولَ اللهِ مُحَمَّداً ﷺ، فَبَلَّغَهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِ، وَحْياً مُبَارَكاً، كِتَاباً وَسُنَّةً، وَمَا قُبِضَ حَتَّى أَكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَلَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ مَبْعَثِهِ ﷺ أَنْ يَمُدَّ عَيْنَيْهِ إِلَى تَوْرَاةٍ أَوْ إِنْجِيلٍ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِمَا مِنْ خُرَافَاتِ الشَّيَاطِينِ، فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ، وَقَالَ: (أَمُتَهَوِّكُونَ[1] فِيهَا يَا ابنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)[2].

وَرُغْمَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَكَمَالِ الْبَيَانِ، وَبَقَاءِ الْقُرْآنِ مَحْفُوظاً مَا بَقِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، إِلَّا أَنَّ فَرِيقاً مِنَ الْأُمَّةِ يَسْتَبْدِلُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَيُضَيِّعُ التَّوْحِيدَ، وَيَتَّبِعُ أَفْكَارَ الْعَبِيدِ، يَهْجُرُ

---

(١) أَيْ: مُتَحَيِّرُونَ أَنْتُمْ فِي الإِسْلامِ، لَا تَعْرِفُونَ دِينَكُمْ حَتَّى تَأْخُذُوهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. انظر: البغوي/شرح السنة (١/ ٢٧١).

(٢) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٥١٥٦) (٢٣/ ٣٤٩).

الْقُرْآنَ، وَيَعْبُدُ الْأَوْثَانَ؛ فَعَنِ الْعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(...وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)**(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً)**. قَالُوا: وَمَا تِلْكَ الفِرْقَةُ؟ قَالَ: **(مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي)**(٣).

وَقَدْ بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ: (بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَعْبُدُ الْأَوْثَانَ).

قَوْلُهُ: **(أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جَمِيعِهَا بَلْ مِنْ بَعْضِهَا، وَسَيَبْقَى فَرِيقٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَحْرُسُ التَّوحِيدَ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بَرِيئًا مِنَ الشِّرْكِ، فَعَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ ﷺ، أَنَّ سَلَمَةَ بنَ نُفَيْلٍ ﷺ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَسَمْتُ الْخَيْلَ، وَأَلْقَيْتُ السِّلَاحَ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قُلْتُ: لَا قِتَالَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، يَزِيغُ اللهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، فَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَيَرْزُقُهُمُ اللهُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ﷻ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلَا إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)**(٤).

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ﷻ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ)** فَقَامَ مَالِكُ بنُ يَخَامِرِ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ، يَقُولُ: "وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ"(٥)، جَعَلَنَا اللهُ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، آمِينَ.

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٤٦٠٧)(٤/ ٢٠١).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(١١٨)(١/ ١١٠).

(٣) صحيح، أخرجه: الطبراني/معجمه الأوسط(٤٨٨٦)(٥/ ١٣٧).

(٤) إسناده حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٩٦٥) (٢٨/١٦٦).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦٩٣٢) (٢٨/١٢٩).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ:٥١].

قُلْتُ: إِنَّ الْأَدِلَّةَ لَيْسَتْ قَوِيَّةَ الِارْتِبَاطِ بِشِعَارِ الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا خَبَرٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا مُشْرِكِينَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَمَا زَالُوا فِي مُعْظَمِهِمْ عَلَى شِرْكِهِمْ.

قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ثُمَّ لِلْأُمَّةِ، وَالاسْتِفْهَامُ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ ضَلَالِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ﴾ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ﴾ أَيْ: يُصَدِّقُونَ بِالشِّرْكِ أَوِ السِّحْرِ أَوِ الْكَهَانَةِ أَوِ الشَّيْطَانِ إِنْسًا أَوْ جِنًّا، فَكُلُّهُ يُسَمَّى جِبْتًا.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالطَّاغُوتِ﴾ مِنَ الطُّغْيَانِ وَمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ هُنَا مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي تَعْظِيمِ غَيْرِ اللهِ، وَالِانْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، فَكُلُّ مَعْبُودٍ وَمَتْبُوعٍ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ طَاغُوتٌ، سَوَاءٌ كَانَ حَجَرًا أَوْ بَشَرًا أَوْ شَجَرًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ[١].

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّاغُوتُ كَثِيرُونَ، وَرُؤُوسُ الطَّوَاغِيتِ خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ[٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَهُمْ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ أَيْ: هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ أَهْدَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

---

(١) ابن القيم/ إعلام الموقعين(١/ ٤٠).

(٢) ابن عبد الوهاب/ثلاثة الأصول(ص١٩٥)، مطبوع ضمن مجموع مؤلفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ كَعْبُ بنُ الْأَشْرَفِ مَكَّةَ قَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: أَنْتَ خَيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَيِّدُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الصُّنْبُورِ الْمُنْبَتِرِ مِنْ قَوْمِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ خَيرٌ مِنَّا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْحَجِيجِ وَأَهْلُ السِّدَانَةِ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ خَيرٌ مِنْهُ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الْكَوْثَرُ:٣]، وَأُنْزِلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ:٥١] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:٥٢]"[1].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: وَهَذَا مِنْ قَبَائِحِ الْيَهُودِ وَحَسَدِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَخْلَاقَهُمْ الرَّذِيلَةَ وَطَبْعَهُمُ الْخَبِيثَ، حَمَلَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّعْوِيضِ عَنْهُ بِالْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ عِبَادَةٍ لِغَيْرِ اللهِ، أَوْ حُكْمٍ بِغَيْرِ شَرْعِ اللهِ.

فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ السِّحْرُ وَالْكَهَانَةُ، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ، وَطَاعَةُ الشَّيْطَانِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَكَذَلِكَ حَمَلَهُمُ الْكُفْرُ وَالْحَسَدُ عَلَى أَنْ فَضَّلُوا طَرِيقَةَ الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ -عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ- عَلَى طَرِيقَةِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَالَ: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أَيْ: لِأَجْلِهِمْ تَمَلُّقًا لَهُمْ وَمُدَاهَنَةً، وَبُغْضًا لِلْإِيمَانِ: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ أَيْ: طَرِيقًا. فَمَا أَسْمَجَهُمْ وَأَشَدَّ عِنَادَهُمْ وَأَقَلَّ عُقُولَهُمْ! كَيْفَ سَلَكُوا هَذَا الْمَسْلَكَ الْوَخِيمَ وَالْوَادِيَ الذَّمِيمَ؟ هَلْ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا يَرُوجُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ، أَوْ يَدْخُلُ عَقْلَ أَحَدٍ مِنَ الْجُهَلَاءِ، فَهَلْ يُفَضَّلُ دِينٌ قَامَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ، وَاسْتَقَامَ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّيِّبَاتِ، وَإِبَاحَةِ الْخَبَائِثِ، وَإِحْلَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَإِقَامَةِ الظُّلْمِ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَتَسْوِيَةِ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِينَ، وَالْكُفْرِ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ، عَلَى دِينٍ قَامَ عَلَى عِبَادَةِ الرَّحْمَنِ، وَالْإِخْلَاصِ للهِ فِي السِّرِّ وَالْإِعْلَانِ، وَالْكُفْرِ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ مِنَ الْأَوْثَانِ وَالْأَنْدَادِ وَالْكَذَّابِينَ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَى صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، حَتَّى الْبَهَائِمِ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ خَبِيثٍ وَظُلْمٍ، وَالصِّدْقِ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، فَهَلْ هَذَا إِلَّا مِنَ الْهَذَيَانِ، وَصَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِمَّا مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَأَضْعَفِهِمْ عَقْلًا، وَإِمَّا مِنْ أَعْظَمِهِمْ عِنَادًا وَتَمَرُّدًا وَمُرَاغَمَةً لِلْحَقِّ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ أَيْ: طَرَدَهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ وَأَحَلَّ عَلَيْهِمْ نِقْمَتَهُ. ﴿وَمَنْ

---

(١) أخرجه: الطبري/تفسيره (٩٧٨٦) (٨/ ٤٦٦).

﴿يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ أَيْ: فَلَنْ تَجِدَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيَقُومُ بِمَصَالِحِهِ وَيَحْفَظُهُ عَنِ الْمَكَارِهِ، وَهَذَا غَايَةُ الْخُذْلَانِ[1].

فَائِدَةٌ: ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا وَقَعُوا فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي قِصَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ مَضَوْا، وَإِنَّكُمْ تُعْنَوْنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ[2].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٠].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ ظَاهِرَةَ الصِّلَةِ بِشِعَارِ هَذَا الْبَابِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا خَبَرٌ عَنِ الْيَهُودِ الَّذِينَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ إِلَّا أَنْ نَأْتِيَ بِأَوَّلِ السِّيَاقِ وَهُوَ خِطَابٌ لِلْمُؤْمِنِينَ يُحَذِّرُهُمْ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْيَهُودُ مِنْ شِرْكٍ وَطُغْيَانٍ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٧].

أَيْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللهَ وَاتَّبَعُوا رَسُولَهُ: لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ مَوْضِعَ اسْتِهْزَاءٍ وَمَزَحٍ، وَمَوْضِعَ لَعِبٍ وَعَبَثٍ، يَسْخَرُونَ مِنَ الدِّينِ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِأَهْلِهِ، وَيَتَعَابَثُونَ بِهِ، وَيَلْعَبُونَ بِحَقَائِقِهِ، وَيَقْصِدُونَ بِهِ مُجَرَّدَ إِزْجَاءِ الْفَرَاغِ وَالتَّسْلِيَةِ، مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ قَوْمَاً تَتَبَادَلُونَ مَعَهُمْ التَّوَادَّ وَالتَّعَاوُنَ وَالتَّنَاصُرَ وَالتَّأْيِيدَ، وَالْإِمْدَادَ بِالْأَخْبَارِ وَالْقُوَى، فَإِذَا اتَّخَذْتُمْ مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ، عَرَّضْتُمْ أَنْفُسَكُمْ لِعِقَابِ اللهِ، وَاتَّقُوا اللهَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ إِيمَانَاً صَحِيحَاً صَادِقَاً[3].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٨].

---

(١) السعدي/تفسيره(ص ١٨٢).

(٢) الطبري/تفسيره(٢/٢١٢).

(٣) مجد مكي/تفسيره(ص ١١٧).

وَمِنْ مَظَاهِرِ اتِّخَاذِهِمْ دِينَ الْإِسْلَامِ هُزُوَاً وَلَعِباً: أَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنُكُمْ -أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ- بِالصَّلَاةِ، قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَهْزِئِينَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُشَارِكِينَ فِي أَدَائِهَا مُشَارَكَةَ اللَّاعِبِ بِالْحَرَكَاتِ.

وَسَبَبُ اتِّخَاذِهِمْ دِينَ اللهِ هُزُوَاً وَلَعِباً: أَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ عَقْلاً إِرَادِيَّاً يَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّوَرُّطِ فِي قَبِيحَةِ الِاسْتِهْزَاءِ بِمَنْ يَعْبُدُونَ اللهَ مُتَّجِهِينَ لَهُ، وَلَا يَعْقِلُونَ عَقْلاً عِلْمِيَّاً يُدْرِكُونَ بِهِ أَهَمِّيَّةَ الصَّلَاةِ، وَمَا سَيُلَاقُونَ مِنْ مَصِيرٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءَ اسْتِهْزَائِهِمْ وَلَعِبِهِمْ[1].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ﴾[الْمَائِدَةُ:٥٩].

أَيْ: قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ وَ يَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى سَبِيلِ اللهِ مِنْ بَعْدِهِ- قُولُوا: لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ دِينَ اللهِ هُزُوَاً وَلَعِباً مِنَ الْمُجَاهِرِينَ بِكُفْرِهِمْ، أَوْ مُنَافِقِينَ مُنْدَسِّينَ فِي صُفُوفِ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ تَكْرَهُونَ مِنَّا أَوْ تَعِيبُونَ عَلَيْنَا إِلَّا وَاحِداً مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَبِمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا، وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلُ؟

وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ إِيمَانَنَا وَنَقَمْتُمْ عَلَيْنَا دِينَنَا، وَاتِّبَاعَنَا لِرَسُولِنَا النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ الَّذِي لَيْسَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَعَ عِلْمِكُمْ بِأَنَّا عَلَى الْحَقِّ؛ بِسَبَبِ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ إِلَى دَرَكَاتِ الْكُفْرِ، وَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَهَا: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[الْمَائِدَةُ:٦٠].

أَيْ: قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ وَيَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللهِ- لِهَؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ قَالُوا: مَا نَعْرِفُ دِيناً شَرّاً مِنْ دِينِكُمْ: هَلْ أُخْبِرُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ وَنَقَمْتُمْ عَلَيْنَا حَسَبَ ظَنِّكُمْ وَاعْتِقَادِكُمْ؟

مَنْ طَرَدَهُ اللهُ عَنْ رَحْمَتِهِ، وَانْتَقَمَ مِنْهُ مِنْ أَسْلَافِكُمْ، وَجَعَلَ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ فَمَسَخَهُمْ حَقِيقَةً[2].

---

(١) مجد مكي/تفسيره(ص ١١٨).

(٢) يؤكده حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ). أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٦٣) (٤/٢٠٥٠).

وَهَلَكُوا دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ[1]، أَوْ مَسَخَ قُلُوبَهُمْ، فَصَارُوا فِي نَزَوَاتِهِمْ وَعَبَثِهِمْ بَكُلِّ الْقِيَمِ الْخُلُقِيَّةِ كَالْقِرَدَةِ، كَمَا صَارُوا فِي قَذَارَاتِ نُفُوسِهِمْ، وَتَطَلُّبِهِمْ لِلْقَذَرِ مِنَ الْمَكَاسِبِ كَالْخَنَازِيرِ، إِذْ يَطْلُبُونَ الْقَذَارَاتِ يَأْكُلُونَهَا، وَتَنْمُو أَجْسَامُهُمْ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ مِنْهُمْ مَنْ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ فِيمَا سَوَّلَ لَهُ، فَهُمْ يَعْبُدُونَ الطُّغْيَانَ دَائِماً، يَعْبُدُونَ الْحَاكِمَ الطَّاغِي، وَيَكُونُونَ أَدَوَاتِهِ، وَيَعْبُدُونَ الْمَالَ الطَّاغِيَ الْمَأْخُوذَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ، أَوْلَئِكَ الْمَلْعُونُونَ وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِم وَالْمَمْسُوخُونَ مِنْ أَسْلافِكُمْ شَرٌّ مَكَاناً مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ ضَلالاً وَبُعْداً عَنْ قَصْدِ طَرِيقِ الْحَقِّ السَّوِيِّ الْمُسْتَقِيمِ[2].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢١].

هَذِهِ الْآيَةُ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَعَالَى آيَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، فَقَدْ أَنَامَهُمْ ﴿ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الْكَهْفُ:٢٥] ثُمَّ بَعَثَهُمْ مِنْ رَقْدَتِهِمْ وَأَطْلَعَ النَّاسَ عَلَيْهِمْ لِيَعْتَبِرُوا وَيَتَّعِظُوا، وَلَمَّا مَاتُوا تَنَازَعُوا فِي أَمْرِهِمْ، قَالَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الْكَهْفُ:٢١].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ[3]:

الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هُمُ الْمُسْلِمُونَ - مُسْلِمُو ذَلِكَ الزَّمَانِ - حَصَلَ مِنْهُمْ تَعْظِيمٌ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ، فَقَالُوا: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢١] وَقَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الْكَهْفُ: ٢١] تَعْظِيماً لَهُمْ وَدَلَالَةً لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ رَاجِحاً، فَإِنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى عِبَادَةِ تِلْكَ الْقُبُورِ وَالِاعْتِقَادِ فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَهَذَا الْقَدْرُ حَصَلَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

---

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ﷺ: (وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ: قَبْلَ مَسْخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْخِ. انظر: شرحه على مسلم (١٦/ ٢١٤).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص ١١٨).

(٣) انظر: الطبري/تفسيره(١٧/ ٦٤٠)، القرطبي/تفسيره(١٠/ ٣٧٩).

الْقَوْلِ الثَّانِي: أَنَّ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمرِهِمْ: هُمُ الْمُشْرِكُونَ، يَعْنِي: أَتْبَاعُ ذَلِكَ الدِّينِ لِاعْتِقَادِهِمْ الجَاهِلِيِّ، وَلِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا أَنْبِيَاءَهُمْ، قَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾.

وَالْقَوْلِ الثَّالِثِ: -وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وَعَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ- أَنَّ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ: هُمُ الْكُبَرَاءُ، وَالْأُمَرَاءُ، وَأَصْحَابُ النُّفُوذِ فِيهِمْ(١)؛ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ الْغَلَبَةُ فِي الْوَاقِعِ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَهُمُ الْكُبَرَاءُ، وَأَصْحَابُ النُّفُوذِ، وَمُلُوكُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأُمَرَاؤُهُ، عَظَّمُوا هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ وَقَالُوا: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ وَقَدْ حَصَلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْأُمَّةِ، وَمَا دَامَ أَنَّهُ حَصَلَ فَإِنَّهُ سَيَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَصْلَةٍ مِنَ الشِّرْكِ حَصَلَتْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا إِلَّا وَحَصَلَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَتَّى ادَّعَى بَعْضُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ اللهُ ﷻ وَأَنَّ اللهَ يَحِلُّ فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ(٢).

قُلْتُ: وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: (اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)(٣)، وَقَالَ ﷺ: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)(٤)، فَلَوْ كَانَ هَذَا جَائِزاً فِي شَرِيعَتِهِمْ؛ لَمَا اسْتَحَقُّوا اللَّعْنَ.

وَلَطَالَمَا حَذَّرَ الْقُرْآنُ مِنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْمَاضِينَ وَتَقْلِيدِهِمْ فِي طَرَائِقِهِمْ وَمَنَاهِجِهِمْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحَدِيدُ:١٦].

أَيْ: أَلَمْ يَجِئْ الْوَقْتُ الَّذِي تَلِينُ بِهِ قُلُوبُهُمْ وَتَخْشَعُ لِذِكْرِ اللهِ، الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَتَنْقَادُ لِأَوَامِرِهِ وَزَوَاجِرِهِ، وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ وَهَذَا فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الاجْتِهَادِ عَلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُونَ الْمَوَاعِظَ الْإِلَهِيَّةَ، وَالْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ كُلَّ وَقْتٍ، وَيُحَاسِبُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَ الْمُوْجِبَ لِخُشُوعِ الْقَلْبِ وَالانْقِيَادِ التَّامِّ، ثُمَّ لَمْ يَدُومُوا عَلَيْهِ، وَلَا ثَبَتُوا، بَلْ

---

(١) انظر: ابن كثير/ تفسيره(٥/ ١٤٧).

(٢) انظر: صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٢٨٩).

(٣) صحيح مرسل، أخرجه: مالك/الموطأ(٥٧٠)(١/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٤٣٥)(١/ ٩٥)، مسلم/صحيحه(٥٢٩)(١/ ٣٧٦).

طَالَ عَلَيْهِمُ الزَّمَانُ، وَاسْتَمَرَّتْ بِهِمُ الْغَفْلَةُ، فَاضْمَحَلَّ إِيمَانُهُمْ، وَزَالَ إِيقَانُهُمْ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَحْتَاجُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى أَنْ تُذَكَّرَ بِمَا أَنْزَلَهُ اللهُ، وَتُنَاطَقَ بِالْحِكْمَةِ، وَلَا يَنْبَغِي الْغَفْلَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِقَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَجُمُودِ الْعَيْنِ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٢٠].

أَيْ: وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ -يَا رَسُولَ اللهِ وَ يَا كُلَّ دَاعٍ إِلَى اللهِ- الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى إِلَّا بِاتِّبَاعِ دِينِهِمْ وَطَرِيقَتِهِمْ. قُلْ -يَا رَسُولَ اللهِ- إِنَّ دِينَ اللهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ هُوَ الْهُدَى كُلُّهُ وَلَيْسَ وَرَاءَهُ هُدًى، وَنُؤَكِّدُ لَكَ - يَا رَسُولَ اللهِ- أَنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أُمُورِ عَقِيدَتِهِمْ وَشَرِيعَتِهِمُ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْحَقِّ، الصَّادِرَةِ عَنْ شَهَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ، بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فِي الْكِتَابِ الْمُنَزَّلِ عَلَيْكَ، بِأَنَّ الدِّينَ هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي رَضِيَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ، مَا لَكَ عِنْدَ اللهِ مِنْ وَلِيٍّ يَنْفَعُكَ، وَلَا نَصِيرٍ يَنْصُرُكَ. فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ غَيْرَ مُسْتَثْنًى مِنْ قَانُونِ الْعِقَابِ وَالْجَزَاءِ الرَّبَّانِيِّ، لَوِ اتَّبَعَ أَهْوَاءَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتْمًا، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُكُمْ؟![2].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ؟). أَخْرَجَاهُ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْكِي غَيْبًا سَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِإِعْلَامِ اللهِ لَهُ لَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ

---

(١) السعدي/ تفسيره(ص٨٤٠).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص١٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٤٥٦)(١٦٩/٤)، مسلم/صحيحه(٢٦٦٩)(٢٠٥٤/٤).

يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٨٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾[الْجِنُّ:٢٦- ٢٧].

الثَّانِيَةُ: الْحَدِيثُ خَبَرٌ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ فِي تَوَارُثِ الشَّرِّ بَيْنَ الْأُمَمِ، وَنَجَاحِ الشَّيْطَانِ فِي إِغْوَاءِ فَرِيقٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِقَبُولِ ضَلَالَاتِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةَ الْوَضَاعَةِ وَالْحَقَارَةِ، وَإِنَّ تَارِيخَ الْأُمَمِ يُؤَكِّدُ هَذَا، وَلَنْ تَجِدُ مَعْصِيَةً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَجَدْتَ لَهَا أَصْلاً فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَلَا تَجِدُ مَعْصِيَةً فِي الْأُمَمِ السَّابِقَةِ إِلَّا امْتَدَّتْ آثَارُهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) بِفَتْحِ السِّيْنِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ ضَمِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ الشِّبْرُ وَالذِّرَاعُ إِلَّا فِي السَّنَنِ وَهُوَ الطَّرِيقُ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ أُمَّتَهُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يَتَّبِعُونَ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ كَمَا اتَّبَعَتْهَا الْأُمَمُ مِنْ فَارِسٍ وَالرُّومِ حَتَّى يَتَغَيَّرَ الدِّينُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ أَنْذَرَ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّ الْآخَرَ شَرٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَبْقَى قَائِمًا عِنْدَ خَاصَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخَافُونَ الْعَدَاوَاتِ، وَيَحْتَسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللهِ فِي الْقَوْلِ بِالْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ فِي دِينِ اللهِ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: (حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ) الْقُذَّةُ رِيشَةُ السَّهْمِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ[2]، وَقَدْ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ كِنَايَةً عَنْ شِدَّةِ الْمُتَابَعَةِ، وَحُصُولِ الْمُطَابَقَةِ فِي التَّقْلِيدِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ قَدِيمًا كَانُوا يَصْنَعُونَ الْقُذَذَ مُتَسَاوِيَةً، وَيُؤَكِّدُهُ رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ: (شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ)[3]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَشْبَارَ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَأَذْرُعَهَا مُتَسَاوِيَةٌ، لَا اخْتِلَافَ فِيهَا.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ) الضَّبُّ: حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ مَعْرُوفٌ يُشْبِهُ الْوَرَلَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَعِيشُ سَبْعَمِائَةِ سَنَةٍ فَصَاعِدًا، وَيَبُولُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَطْرَةً، وَلَا تَسْقُطُ لَهُ سِنٌّ، وَخُصَّ جُحْرُهُ بِالذِّكْرِ لِشِدَّةِ ضِيقِهِ، وَسُوءِ رِيحِهِ، فَإِنَّ لَهُ رِيحًا نَتِنَةً، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ -

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٠/ ٣٦٦).

(٢) انظر: ابن حجر/فتح الباري(٦/٦١٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٤٥٦) (٤/ ١٦٩)، مسلم/صحيحه(٢٦٦٩)(٤/٢٠٤٥).

جُحْرَ الضَّبِّ- فِي الْحَدِيثِ كِنَايَةً عَنْ شِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْمَنَاهِجِ وَالْأَفْكَارِ وَالْعَوَائِدِ[1].

الْخَامِسَةُ: الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ وَالطَّلَبِ، فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْ مُتَابَعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ فِيمَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنْ ضَلَالَاتٍ، عَلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْوَثَنِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ قَرَّرَتْهُ كَثِيرٌ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الرُّومُ:٣١-٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾ [هُودُ: ١١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ١٨- ١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ، إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ، لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [الْمُمْتَحَنَةُ:١- ٤].

---

(١) القسطلاني / إرشاد الساري(١٠/ ٣٢٨).

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ، وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)**[١].

وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، بَعَثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَإِلَى عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَسْأَلُهُمَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْأَيَّامِ، فَقَالَتَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَيَقُولُ: **(هُمَا عِيدَانِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نُخَالِفَهُمْ)**[٢].

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا)**[٣].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا)** أَيْ: جَمَعَهَا لِأَجْلِي. **قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:** زَوَيْتُهُ جَمَعْتُهُ وَقَبَضْتُهُ، يُرِيدُ بِهِ تَقْرِيبَ الْبَعِيدِ مِنْهَا حَتَّى اطَّلَعَ عَلَيْهِ اطِّلَاعَهُ عَلَى الْقَرِيبِ مِنْهَا[٤].

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ طَوَى لَهُ الْأَرْضَ وَجَعَلَهَا مَجْمُوعَةً كَهَيْئَةِ كَفٍّ فِي مِرْآةِ نَظَرِهِ، وَلِذَا قَالَ: **(فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا)**[٥].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا)** **قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ:** تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ: "مِنْهَا" لِلتَّبْعِيضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَمَا تَوَهَّمَهُ، بَلْ هِيَ لِلتَّفْصِيلِ لِلْجُمْلَةِ

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(٥١١٤) (٩/ ١٢٣).

(٢) حسن، أخرجه: النسائي/سننه الكبرى(٢٧٨٨)(٣/٢١٤).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٨٨٩)(٤/٢٢١٥).

(٤) التوربشتي/الميسر في شرح مصابيح السنة(٤/١٢٤٥).

(٥) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٦).

الْمُتَقَدِّمَةِ، وَالتَّفْصِيلُ لَا يُنَاقِضُ الْجُمْلَةَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَرْضَ زُوِيَتْ لِي جُمْلَتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، ثُمَّ هِيَ تُفْتَحُ لِأُمَّتِي جُزْءًا فَجُزْءًا حَتَّى يَصِلَ مُلْكُ أُمَّتِي إِلَى كُلِّ أَجْزَائِهَا[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ)** أَيْ: كَنْزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ بِالْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ خَزَائِنَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى نُقُودِ مَمَالِكِ كِسْرَى الدَّنَانِيرُ، وَالْغَالِبَ عَلَى نُقُودِ مَمَالِكِ قَيْصَرَ الدَّرَاهِمُ[2].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُهُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ أَرَادَ كَنْزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَقُصُورَهُمَا وَبِلَادَهُمَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عَنْهُمَا فِي هَلَاكِهِمَا: **(لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ)**[3]، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ: **(لَتَفْتَحَنَّ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - كَنْزَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَبْيَضِ)**[4]، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْكَنْزَ الْأَبْيَضَ هُوَ كَنْزُ كِسْرَى، وَيَكُونَ الْأَحْمَرُ كَنْزَ قَيْصَرَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي ذِكْرِ الشَّامِ: **(إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ)**، وقوله: **(إِنِّي لَأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ، وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الْأَبْيَضَ)**[5].

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً قَوْلُهُ ﷺ: **(مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا)**[6]، فَقَدْ أَضَافَ الْفِضَّةَ الْبَيْضَاءَ إِلَى الْعِرَاقِ وَهِيَ مَمْلَكَةُ كِسْرَى، وَالدِّينَارَ الْأَحْمَرَ إِلَى الشَّامِ وَهِيَ مَمْلَكَةُ قَيْصَرَ.

وَقَدْ يَدُلُّ هَذَا أَيْضاً إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلاً مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ[7].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ)** السَّنَةُ الْقَحْطُ وَالْجَدْبُ، وَإِنَّمَا جَرَتِ الدَّعْوَةُ بِأَنْ لَا تَعُمَّهُمُ السَّنَةُ كَافَّةً فَيَهْلِكُوا عَنْ آخِرِهِمْ، فَأَمَّا أَنْ يُجْدِبَ قَوْمٌ وَيُخْصِبَ آخَرُونَ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا جَرَتْ بِهِ الدَّعْوَةُ، وَقَدْ رَأَيْنَا الْجَدْبَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَكَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَوَقَعَ الْغَلَاءُ بِالْبَصْرَةِ أَيَّامَ زِيَادٍ، وَوَقَعَ بِبَغْدَادَ فِي عَصْرِ

---

(١) الخطابي/ معالم السنن(٤/ ٣٣٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩١٨) (٤/ ٢٢٣٦).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٩١٩) (٤/ ٢٢٣٧).

(٥) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٦٩٤) (٣٠/ ٦٢٥).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٨٩٦) (٤/ ٢٢٢٠).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٤٢٥-٤٢٦).

الْخَطَّابِيِّ الْغَلَاءُ، فَهَلَكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْجُوعِ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ وَالِاسْتِيعَابِ لِكَافَّةِ الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خُلْفُ الْخَبَرِ[١].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ)**؛ لِأَنَّ تَسْلِيطَ الْعَدُوِّ الْأَجْنَبِيِّ أَعْظَمُ إِهَانَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَشَدُّ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ، لَا يَرْقُبُ فِيهِمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ دِينَهُمْ، وَيُهْلِكُ نُفُوسَهُمْ، وَيَنْتَهِكُ أَعْرَاضَهُمْ، وَيَسْبِي ذَرَارِيَهُمْ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ)** وَبَيْضَةُ الدَّارِ: وَسَطُهَا ومُعْظَمُهَا، وَأَرَادَ بِهَا فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَدُوٌّ يَسْتَأْصِلُهُمْ، يُدَمِّرُ مَكَانَ اجْتِمَاعِهِمْ، وَمَوْضِعَ سُلْطَانِهِمْ، وَمُسْتَقَرَّ دَعْوَتِهِمْ، وَمُقَوِّمَاتِ شَوْكَتِهِمْ[٢].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً)** أَيْ: حَكَمْتُ حُكْمًا مُبْرَمًا **(فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)** أَيْ: بِشَيْءٍ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ الْمُعَلَّقِ بِشَرْطِ وُجُودِ شَيْءٍ أَوْ عَدَمِهِ[٣].

بِمَعْنَى: أَنَّ قَوْلَهُ: **(إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)**، مَصْرُوفٌ إِلَى الْقَضَاءِ الْمُبْرَمِ الَّذِي طُوِيَتْ عَلَيْهِ الصُّحُفُ؛ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)**[٤]، فَالَّذِي قَدَّرَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ لَا أَحَدَ يَمْنَعُهُ، وَمَا قَدَّرَ أَلَّا يَكُونَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى كَوْنِهِ[٥].

وَفِي قَوْلِهِ: **(إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ)** مِنْ كَمَالِ سُلْطَانِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ مَلِكٍ سِوَى اللهِ إِلَّا يُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ مَا قَضَى بِهِ.

قَالَ الْمُظْهِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ قَضَاءَيْنِ مُبْرَمًا وَمُعَلَّقًا بِفِعْلٍ، كَمَا قَالَ: إِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا مِنْ قَبِيلِ مَا يَتُوق إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿**يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ**﴾ [الرَّعْدُ: ٣٩]

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٣٤٠).

(٢) انظر: السيوطي/ قوت المغتذي على جامع الترمذي (٢/ ٥٢٣).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٤) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٥١٦) (٤/ ٦٦٧).

(٥) العباد/ شرح سنن أبي داود (٤٧٦/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا).

وَأَمَّا الْقَضَاءُ الْمُبْرَمُ؟ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَمَّا قَدَّرَهُ سُبْحَانَهُ فِي الْأَزَلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِفِعْلٍ؟ فَهُوَ فِي الْوُقُوعِ نَافِذٌ غَايَةَ النَّفَاذِ بِحَيْثُ لَا يَتَغَيَّرُ بِحَالٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمَقْضِي عَلَيْهِ وَلَا الْمُقْتَضِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِهِ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَخِلَافُ مَعْلُومِهِ مُسْتَحِيلٌ قَطْعًا، وَهَذَا مِنْ قِبَلِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْمَحْوُ وَالْإِثْبَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ**﴾ [الرَّعْدُ: ٤١].

فَقَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا يُرَدُّ**) مِنَ الْقَبِيلِ الثَّانِي، وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ، وَفِيهِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُسْتَجَابُو الدَّعْوَةِ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا"[١].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ**) أَيْ: عَهْدِي وَمِيثَاقِي (**لِأُمَّتِكَ**) أَيْ: لِأَجْلِ أُمَّةِ إِجَابَتِكَ (**أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ**) أَيْ: لا يَعُمُّهُمُ الْقَحطُ، وَيُهْلِكُهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ[٢].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ**) أَيِ: الَّذِينَ هُمْ (**بِأَقْطَارِهَا**) أَيْ: بِأَطْرَافِهَا جَمْعُ قُطْرٍ، وَهُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَالْمَعْنَى فَلَا يَسْتَبِيحُ عَدُوٌّ مِنَ الْكُفَّارِ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَى مُحَارَبَتِهِمْ مِنْ أَطْرَافِ بَيْضَتِهِمْ[٣].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي**): كَيَرْمِي بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى يُهْلِكُ أَيْ: وَيَأْسِرُ (**بَعْضُهُمْ**): بِوَضْعِ الظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ (**بَعْضًا**) أَيْ: بَعْضًا آخَرَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَتَّى" بِمَعْنَى كَيْ أَيْ: لِكَيْ يَكُونَ بَعْضُ أُمَّتِكَ يُهْلِكُ بَعْضًا، فَقَوْلُهُ: (**إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَلَا يُرَدُّ**) تَوْطِئَةٌ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ خَبَّابِ بنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا: فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا**)[٤].

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(٩/ ٣٦٧٧).

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: (وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِم السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ. وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُم يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[1].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا أَخَافُ على أمتي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ) اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الْمَخُوفُ مِنْهُ عَظِيمَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَقَوْلُهُ: (الْأَئِمَّةَ) جَمْعُ إِمَامٍ وَهُوَ رَئِيسُ الْقَوْمِ وَمُقْتَدَاهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ وَاعْتِقَادَاتِهِمْ[2]، وَهُوَ قَيْدٌ يُخْرِجُ الْأَئِمَّةَ الْمُهْتَدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النِّعْمَةِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَزَعُ بِهِمْ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ، بِهِمْ يُحْرَسُ الدِّينُ، وَتُقَامُ مَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْمُضِلِّينَ؛ فَإِنَّهُمْ سَبَبُ كُلِّ شَرٍّ وَبَلِيَّةٍ، بِهِمْ تَعْظُمُ الْفِتْنَةُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَالْمَرْجُ، وَيَفْشُو الْجَهْلُ، وَتَظْهَرُ الْبِدَعُ وَالْأَهْوَاءُ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)[3].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِم السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ) عَنِ الأمَّةِ (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَة) وَالْمَعْنَى: إِذَا ظَهَرَتِ الْحَرْبُ فِي الْأُمَّةِ تَبْقَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ وُضِعَ السَّيْفُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزَلْ إِلَى الْآنَ[4].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ) وَقَدْ وَقَعَ الشِّرْكُ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ، وَمَا زَالَ الشِّرْكُ فِي تَعَاظُمٍ فِي الْأَجْيَالِ الْمُتَأَخِّرَةِ، وَهُوَ فِي أَيَّامِنَا غَالِبٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ، وَيَحْمِلُ فِكْرَهُمْ وَمُعْتَقَدَهُمْ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ حَمَلُوا الْعَلْمَانِيَّةَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٤٢٥٢)(٤/ ٢٩٠).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٠٠) (١/ ٣١).

(٤) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٥).

وَالْقَوْمِيَّةَ وَالشُّيُوعِيَّةَ وَالدِّيمُقْرَاطِيَّةَ، وَحَكَمُوا بِهَا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَحَلَ إِلَى بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَّ فِيهَا، وَانْدَرَسَ مِنْ حَيَاتِهِمُ الدِّينُ، وَاعْتَنَقُوا دِينَ النَّصَارَى، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلَّهَ الشَّهَوَاتِ وَالْأَهْوَاءَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَحَتَّى يَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ)** الْفِئَامُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ[(١)]، وَالْوَثَنُ: إِذَا أُفرِدَ صُرِفَ إِلَى الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللهِ حَجَرًا أَوْ شَجَرًا أَوْ بَشَرًا أَوْ مَعْنًى كَالنُّورِ أَوِ الظُّلْمَةِ أَوِ الْأَنْوَاءِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَشْجَارِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَبَرَّكُ بِالْمَوْتَى وَتُرْبَتِهِمْ، فَيَدْعُوهُمْ وَيَذْبَحُ وَيَنْذِرُ لَهُمْ وَيَتَوَسَّلُ وَيَسْتَغِيثُ بِهِمْ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ)** وَقَدْ وَقَعَتْ حَقِيقَةُ هَذَا الْخَبَرِ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، فَمِنْ أَدْعِيَاءِ النُّبُوَّةِ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، وَالْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، وَسَجَاحُ وَغَيْرُهُمْ، وَذِكْرُ ذَلِكَ مِنْهُ ﷺ يُعَدُّ مُعْجِزَةً؛ لِأَنَّهُ وَالَّذِي قَبْلَهُ غَيْبٌ سَيَكُونُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلْمَخْلُوقِ إِلَّا مَنْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْبَشَرِ، وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَأْذَنُ بِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾[الْجِنُّ:٢٦- ٢٧].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ)** الطَّائِفَةُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ[(٢)]، وَيَرَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْقَاضِي الْفَرَّاءُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ[(٣)].

وَفِي قَوْلِهِمْ: (هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ) هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيهِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْحَدِيثَ رِوَايَةً وَدِرَايَةً، وَأَخْرَجَ مِنْهُمُ الْفُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ التَّفْسِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ التَّفْسِيرِ وَالْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يَتَحَرَّوْنَ الْبِنَاءَ عَلَى الدَّلِيلِ هُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ صِنَاعَةً؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الشَّرْعِيَّةَ تَفْسِيرٌ، وَحَدِيثٌ، وَفِقْهٌ... إِلَخْ.

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤/ ٤٦٨).

(٢) ابن فارس/مقاييس اللغة(٣/٤٣٢).

(٣) العيني/ عمدة القاري(١٦/ ١٦٤).

فَالْمَقْصُودُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الْعَامِّ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ: كُلُّ مَنْ يَتَحَرَّى الْعَمَلَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَيَشْمَلُ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ يَتَحَرَّونَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ اصْطِلَاحاً.

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَثَلاً لَا يُعْتَبَرُ اصْطِلَاحاً مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ رَافِعٌ لِرَايَةِ الْحَدِيثِ.

وَيُخْشَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِهِ اصْطِلَاحاً، فَيَخْرُجُ غَيْرُهُمْ.

فَإِذَا قِيلَ: أَهْلُ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ، سَوَاءٌ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ اصْطِلَاحاً، وَاعْتَنَوْا بِهِ أَوْ لَمْ يَعْتَنُوا، لَكِنَّهُمْ أَخَذُوا بِهِ؛ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ صَحِيحاً[1].

وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَة مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمِنْهُمْ شُجْعَانُ مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ، وَمِنْهُمْ آمِرُون بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَنْوَاعُ أُخْرَى مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ يَكُونُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ[2].

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأُمَّةُ الْقَائِمَةُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَإِنِ اخْتُلِفَ فِيهَا فَإِنَّ الْمُعْتَدَّ بِهِ مِنَ الْأَقَاوِيلِ أَنَّهَا الْفِئَةُ الْمُرَابِطَةُ بِثُغُورِ الشَّامِ نَضَّرَ اللَّهُ بِهِمْ وَجْهَ الْإِسْلَامِ، لِمَا فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ: (**وَهُمْ بِالشَّامِ**)، وَفِي بَعْضِهَا: (**حَتَّى تُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ**)، وَفِي بَعْضِهَا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى هُمْ؟ قَالَ: (**بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ**).

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّامِ، وَقَدْ عَاشَتِ الذِّئَابُ فِي الْقَطِيعِ، وَعَبَرَتِ الْجُنُودُ الْعَاتِيَةُ عَنِ الْفُرَاتِ، وَأَبَاحَتْ عَلَى مَا وَرَاءَهُ مِنَ الْبِلَاءِ كَنَبِيحَ وَسَرُوجَ وَحَلَبَ وَمَا حَوَالَيْهَا.

قُلْتُ: إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (**لَا يَضُرُّهُمْ**) كُلَّ الضَّرَرِ، وَقَدْ أَضَرَّ الْكُفَّارَ يَوْمَ أُحُدٍ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمَّا كَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى لَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ ضَرَراً عَلَيْهِمْ، مَعَ أَنَّ الْفِئَةَ الْمَوْعُودَةَ لَهُمْ بِالنَّصْرِ

---

(١) انظر: ابن عثيمين/ مجموع فتاواه ورسائله(٩/ ٤٨١).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(١٣/٦٧).

هُمُ الْجُيُوشُ الْغَازِيَةُ بِهَا وَلَمْ يُصِبْهُمْ بِحَمْدِ اللهِ إِلَى الْيَوْمِ غَضَاضَةٌ وَلَا هَوَانٌ، بَلْ كَانَ لَهُمُ النُّصْرَةُ وَعَلَى عَدُوِّهِمُ الدَّبْرَةُ[1].

يُعَضِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١١١]، فَنَفَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَلْحَقَ الْمُؤْمِنِينَ ضَرَرٌ يَأْتِي عَلَى كِيَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ يُؤْذُونَكُمْ أَذًى لَا يُؤَثِّرُ فِي كِيَانِ الْأُمَّةِ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهَا.

قَالَ ابْنُ عَاشُورَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَذَى هُوَ الْأَلَمُ الْخَفِيفُ وَهُوَ لَا يَبْلُغُ حَدَّ الضُّرِّ الَّذِي هُوَ الْأَلَمُ، فَهُمْ يُؤْذُونَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُمْ بِفَضْلِ اللهِ لَمْ وَلَنْ يَتَمَكَّنُوا مِنِ اسْتِئْصَالِهِمْ وَإِهْلَاكِهِمْ[2].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ)** أَيْ: الَّذِي لَمْ يُعَاوِنْهُمْ وَلَمْ يَنْصُرْهُمْ مِنَ الْخَلْقِ فَإِنَّهُمْ مَنْصُورُونَ بِاللَّهِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْخَيْرِ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٨] أَيْ: فَلَا يَضُرُّهُمْ عَدَمُ نَصْرِ الْغَيْرِ[3].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَضُرُّهُمْ)** أَيْ: لَا يَضُرُّ دِينَهُمْ وَأَمْرَهُمْ **(مَنْ خَذَلَهُمْ)** أَيْ: مَنْ تَرَكَ عَوْنَهُمْ وَنَصْرَهُمْ، بَلْ ضَرَّ نَفْسَهُ وَظَلَمَ عَلَيْهَا بِإِسَاءَتِهَا[4].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)** **قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هُوَ الرِّيحُ الَّذِي يُقْبَضُ عِنْدَهُ نَفْسُ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ[5].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مَوْتُهُمْ أَوِ انْقِضَاءُ عَهْدِهِمْ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ وَجْهَ الْأَرْضِ لَا يَخْلُو مِنَ الصُّلَحَاءِ الثَّابِتِينَ عَلَى أَوَامِرِ اللَّهِ الْمُتَبَاعِدِينَ عَنْ نَوَاهِيهِ حَافِظِينَ لِأُمُورِ الشَّرِيعَةِ يَسْتَوِي عِنْدَهُمْ مُعَاوَنَةُ النَّاسِ وَمُخَالَفَتُهُمْ إِيَّاهُمْ[6].

---

(١) التوربشتي/الميسر في شرح مصابيح السنة(٤/ ١٣٦٠)..

(٢) ابن عاشور/التحرير والتنوير (٤/ ٥٤).

(٣) السندي/حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٧).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/ ٤٠٤٧).

(٥) السندي/حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٥).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(٩/ ٤٠٤٧).

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: (**وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى**) لَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ، اللهُ**)[1].

وَقَوْلُهُ ﷺ: (**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ**)[2] وَمَا جَانَسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْخُصُوصِ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يُوَحِّدُ اللهَ إِلَّا فِي مَوْضِعِ كَذَا، الَّتِي بِهَا الطَّائِفَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَقِيلَ: بَلْ هَذَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ تَبْقَى إِلَى حِينِ قِيَامِ السَّاعَةِ الَّتِي تُقْبَضُ فِيهَا رُوحُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (**ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ**)[3]، فَقَدْ فُسِّرَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ الْقِصَّةُ، وَجَمْعُ الْحَدِيثَيْنِ، وَأَنَّ أُولَئِكَ يَمُوتُونَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَلَا تَقُومُ حِينَئِذٍ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ[4].

الْعِشْرُونَ: مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهَا مَنْ يَقُومُ بِشَرْعِ اللهِ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ بِالْمَوْتِ وَالزَّوَالِ[5].

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مُعْجِزَةٍ بَيِّنَةٍ، وَهِيَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَمْ يَزَالُوا ظَاهِرِينَ فِي كُلِّ عَصْرٍ إِلَى الْآنَ رُغْمَ ظُهُورِ الْبِدَعِ عَلَى اخْتِلَافِ صُنُوفِهَا مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ دَوْلَةٌ، وَلَمْ تَسْتَمِرَّ لَهُمْ شَوْكَةٌ، بَلْ ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ**﴾ [الْمَائِدَةُ:٦٤] بِنُورِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[6]، وَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُهْلِكَ أَعْدَاءَهُمُ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَيْهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الرُّوسِ، وَالْأَمْرِيكَانِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالنُّصَيْرِيِّينَ..آمِينَ.

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه(١٤٨)(١/ ١٣١).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٩٢٤) (٣/ ١٥٢٤).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٩٢٤) (٣/ ١٥٢٤).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٦/ ٣٤٨).

(٥) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٣٩٦).

(٦) المناوي/ فيض القدير (٦/ ٣٩٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: -وَهِيَ أَهَمُّهَا-: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ!

السَّادِسَةُ: -وَهِيَ الْمَقْصُودُ بِالتَّرْجَمَةِ-: أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِهَا -أَعْنِي: عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ- فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّامِنَةُ: الْعَجَبُ الْعُجَابُ: خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلَ الْمُخْتَارِ، مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ.

وَقَدْ خَرَجَ الْمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرٌ.

التَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى: أَنَّهُمْ -مَعَ قِلَّتِهِمْ- لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ إِلَى أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ:

مِنْهَا: إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَى لَهُ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، بِخِلَافِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ.

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَنْزَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الِاثْنَتَيْنِ.

وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ.

وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ.

وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

وَخَوْفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ.

وَإِخْبَارُهُ بِظُهُورِ الْمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ.

وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُهُ الْخَوْفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ!

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

الْبَابُ (٢٣)

مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

إِنَّ مِنْ أَشَدِّ الْفِرَى، وَأَعْتَى الطُّغْيَانِ، وَأَقْبَحِ الظُّلْمِ؛ مَنْ يُنَازِعُ اللهَ صِفَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ وَلِذَا قَدْ تَوَعَّدَهُمْ رَبُّهُمْ بِنِهَايَةِ سُوءٍ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٍ شَدِيدٍ فِي الْآخِرَةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ أَخَذَ فِرْعَوْنَ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَجَعَلَهُ لِلنَّاسِ عِبْرَةً وَعِظَةً، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾ [يُونُس:٩٢].

أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ الْمُصَوِّرِينَ نَكَالًا؛ لِأَنَّهُمْ يُضَاهِئُونَ خَلْقَ اللهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)[١].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)[٢].

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَضَى بِالذُّلِّ وَالصَّغَارِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ صِفَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكِبْرِيَاءِ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُحْشَرُ المُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ)[٣].

وَمِنْ أَشَدِّ الْعُتَاةِ السَّحَرَةُ الَّذِينَ يُخَادِعُونَ النَّاسَ، يُوهِمُونَهُمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ، وَيَقْدِرُونَ عَلَى النَّفْعِ وَالضُّرِّ وَالْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَاصَصَهُمْ رَبُّهُمْ بِسَلْبِ الْفَلَاحِ، وَعَاقَبَهُمْ بِكَشْفِ السِّتْرِ، وَسُوءِ الْخَاتِمَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩].

فَقَدْ نُفِيَ عَنْهُ الْفَلَاحُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ سِحْرُهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ يُؤْذِنُ أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ طَرِيقَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا هُوَ طَرَائِقُ كَثِيرَةٌ، وَمَدَارِسُ مُتَنَوِّعَةٌ.

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٥٤)(٧/ ١٦٨)، مسلم/صحيحه(٢١٠٧)(٣/١٦٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٩٥١)(٧/ ١٦٧).

(٣) حسن، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٤٩٢)(٤/ ٦٥٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ أَيْ: أَيًّا كَانَتْ طَرِيقَتُهُ، وَأَيًّا كَانَ أُسْلُوبُهُ، وَأَيًّا كَانَتْ مَدْرَسَتُهُ؛ فَلَا يُفْلِحُ صَاحِبُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بُطْلَانِ النُّشْرَةِ الَّتِي هِيَ حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَالَ مِنْ جِهَتِهِ أَيُّ فَلَاحٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَلًّا لِلسِّحْرِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُقَوِّي الْيَقِينَ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ، وَالثِّقَةَ بِهِ سُبْحَانَهُ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ أَنَّ السَّاحِرَ لَا يُفْلِحُ، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ.

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ يَعُمُّ نَفْيَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْفَلَاحِ عَنِ السَّاحِرِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالتَّعْمِيمِ فِي الْأَمْكِنَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِهِ؛ لِأَنَّ الْفَلَاحَ لَا يُنْفَى بِالْكُلِّيَّةِ نَفْيًا عَامًّا إِلَّا عَمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَهُوَ الْكَافِرُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَمْرَانِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ مَا جَاءَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ [البَقَرَةُ:١٠٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاحِرًا وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ كَافِرًا، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ صَرِيحٌ فِي كُفْرِ مُعَلِّمِ السِّحْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ هَارُوتَ وَمَارُوتَ مُقَرِّرًا لَهُ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢] أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ، وَنَفْيُ النَّصِيبِ فِي الْآخِرَةِ بِالْكُلِّيَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكَافِرِ عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الْآيَاتُ أَدِلَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ السِّحْرِ مَا هُوَ كُفْرٌ بَوَاحٌ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ عُرِفَ بِاسْتِقْرَاءِ الْقُرْآنِ أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ: ﴿لَا يُفْلِحُ﴾ يُرَادُ بِهَا الْكَافِرُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ، قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ، مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٨- ٧٠] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ

بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يُونُسَ: ١٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ مَفْهُومِ مُخَالَفَةِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ: أَنَّ مَنْ جَانَبَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي اسْتَوْجَبَتْ نَفْيَ الْفَلَاحِ عَنِ السَّحَرَةِ، وَالْكَفَرَةِ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَنَالُ الْفَلَاحَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا بَيَّنَهُ جَلَّ وَعَلَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ:١]، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿حَيْثُ أَتَى﴾ حَيْثُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْمَكَانِ، كَمَا تَدُلُّ حِينًا عَلَى الزَّمَانِ، رُبَّمَا ضُمِّنَتْ مَعْنَى الشَّرْطِ. فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ أَيْ: حَيْثُ تَوَجَّهَ وَسَلَكَ. وَهَذَا أُسْلُوبٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْمِيمُ. كَقَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مُتَّصِفٌ بِكَذَا حَيْثُ سَارَ، وَأَيَّةَ سَلَكَ، وَأَيْنَمَا كَانَ[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسُ:٨١].

قَالَ مُحَمَّدُ رَشِيدُ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ﴾ أَيْ: سَيُظْهِرُ بُطْلَانَهُ لِلنَّاسِ، وَأَنَّهُ صِنَاعَةٌ خَادِعَةٌ، لَا آيَةٌ خَارِقَةٌ صَادِعَةٌ، فَالْجُمْلَةُ اسْتِئْنَافِيَّةٌ لِبَيَانِ مَا يُوقِنُ بِهِ مُوسَى مِنْ مَآلِ هَذَا السِّحْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ خَبَرًا لِمَا قَبْلَهَا وَيَكُونَ التَّقْدِيرُ: مَا جِئْتُمْ بِهِ الَّذِي هُوَ السِّحْرُ، إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، وَعَلَّلَ حُكْمَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ مُبَيِّنَةٌ لِسُنَّةِ اللهِ فِي تَنَازُعِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا سِحْرُهُمْ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ وَفَسَادٌ، أَيْ: لَا يَجْعَلُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ صَالِحًا، وَالسِّحْرُ مِنْ عَمَلِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ الْمُفْسِدِينَ[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه: ٦١].

أَيْ: قَالَ مُوسَى لِلسَّحَرَةِ الَّذِينَ جَمَعَهُمْ فِرْعَوْنُ قُبَيْلَ الْمُبَارَاةِ: عَذَابٌ شَدِيدٌ لَكُمْ؛ بِسَبَبِ مَا تُعِدُّونَ أَنْفُسَكُمْ لَهُ، فَلَا تَخْتَلِقُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ بِأَعْمَالِ السِّحْرِ الَّتِي تَخْدَعُونَ بِهَا أَعْيُنَ النَّاسِ،

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/ ٣٩).

(٢)رضا/تفسير المنار (١١/ ٣٨٢).

فَيُهْلِكَكُمْ وَيَسْتَأْصِلَكُمْ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ، وَقَدْ خَسِرَ مَنْ ادَّعَى مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ، وَكَذَبَ عَلَى اللهِ[١].

وَلِخُطُورَةِ السِّحْرِ، وَمُنَاقَضَتِهِ لِلتَّوْحِيدِ، وَلِحُضُورِهِ فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ بَوَّبَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَاباً مُسْتَقِلّاً: (بَابُ: مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ) أَيْ: مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَالسِّحْرُ لَهُ مَعْنَيَانِ: فِي اللُّغَةِ، وَالِاصْطِلَاحِ:

السِّحْرُ فِي اللُّغَةِ: تَقُولُ الْعَرَبُ: مَا سَحَرَكَ عَنْ وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، أَي مَا صَرَفَكَ عَنهُ.

وَسُمِّيَ السَّاحِرُ سَاحِرَاً لِإِظْهَارِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، وَتَخْيِيلِ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ[٢].

وَقَالُوا: هُوَ مَا لَطُفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)**[٣].

وَقَدْ سُمِّيَ آخِرُ اللَّيْلِ سَحَرًا؛ لأَنَّهُ يُخْفِي مَا يَقَعُ فيه مِنَ الْأَفْعَالِ، وَسُمِّيَ مَا يُؤْكَلُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَحُورًا؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ عَلَى خَفَاءٍ مِنَ النَّاسِ، وَكُلُّ شَيْءٍ خَفِيَ سَبَبُهُ يُسَمَّى سِحْرًا.

وَالسِّحْرُ فِي الِاصْطِلَاحِ: عَزَائِمُ وَرُقَىً وَعُقَدٌ وَأَدْوِيَةٌ تُؤَثِّرُ عَلَى الْمَرْءِ سُوءًا[٤].

وَقَالُوا: هُوَ الْإِتْيَانُ بِالْخَارِقِ عَنْ مُزَاوَلَةِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ أَجْرَى اللهُ سُبْحَانَهُ عِنْدَهُ فِي الشَّرْعِ[٥].

وَقَالُوا: هُوَ مُزَاوَلَةُ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ لِأَفْعَالٍ وَأَحْوَالٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أُمُورٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ لَا يَتَعَذَّرُ مُعَارَضَتُهُ[٦].

وَالسِّحْرُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ وَالْعَزَائِمِ، وَهُوَ شِرْكٌ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ بِوَاسِطَةِ الْأَدْوِيَةِ وَالْعَقَاقِيرِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ ظُلْمٌ وَفِسْقٌ.

---

(١) مجد مكي/المعين(ص٣١٥).

(٢) الأزهري/ تهذيب اللغة (٤/ ١٦٩)، ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ١٣٨)، الفراهيدي/ العين (٣/ ١٣٥).

(٣)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٤٦) (٧/ ١٩).

(٤) ابن قدامة/ المغني (٨/١٥٠) بتصرف.

(٥) التهانوي/ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٣٥).

(٦) الكفوي/ الكليات (ص ٥١٠).

حُكْمُ السِّحْرِ:

السِّحْرُ حَرَامٌ كُلُّهُ، وَمَنِ اسْتَحَلَّهُ فَقَدْ كَفَرَ، ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ فَهُوَ شِرْكٌ وَكُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ مُضَاهَاةٌ للهِ ﷻ فِي صِفَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالنَّفْعِ وَالضُّرِّ، وَالْحُبِّ وَالْكُرْهِ، وَالِاجْتِمَاعِ وَالتَّفْرِيقِ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي: فَهُوَ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ جَاءَتْ وَافِرَةً فِي مَنْعِ الضُّرِّ.

وَدَلِيلُ حُرْمَتِهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ [طه: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ**﴾ [يُونُسُ: ٧٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ [يُونُسُ:٨١].

نَصَّتِ الْآيَاتُ عَلَى نَفْيِ الْفَلَاحِ عَنِ السَّاحِرِ، وَأَسْنَدَتِ السِّحْرَ إِلَى الشَّيْطَانِ، وَنَعَتَتِ السَّاحِرَ بِالْفَسَادِ، وَكُلُّهُ يُؤْذِنُ بِالْحُرْمَةِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**)[1].

وَعَنْهُ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**)[2].

---

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه(٦٨٥٧) (٨/ ١٧٥)، مسلم/صحيحه(٨٩)(١/ ٩٢).

(٢)ضعيف، أخرجه: النسائي/سننه(٤٠٧٩)(٧/ ١١٢).

الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ السِّحْرِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شِرْكٌ أَبْلَغُ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّرْكِ، سِيَّمَا أَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ حَرَامٌ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ[(١)].

مُنَاسَبَةُ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

مُنَاسَبَتُهُ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ السِّحْرَ يُنَاهِضُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ.

أَمَّا مُنَاهَضَتُهُ لِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ: فَإِنَّ السَّاحِرَ يَدَّعِي بَعْضَ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ فِي خِدَاعِهِ لِلنَّاسِ وَسِحْرِ أَعْيُنِهِمْ؛ لِيَسْتَدْرِجَهُمْ إِلَى قَنَاعَةٍ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْإِنْسَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنْ يَخْلُقَ مِنَ الْجَمَادِ حَيَاةً، وَأَنْ يَجْلِبَ لِمَنْ يَشَاءُ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ، وَيَدْفَعَ عَمَّن يَشَاءُ الشَّرَّ وَالضُّرَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُنَازَعَةٌ للهِ تَعَالَى فِي خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَهُوَ كُفْرٌ هَادِمٌ لِلدِّينِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى وَحْدَه هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِصِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَلَا خَالِقَ وَلَا رَازِقَ وَلَا ضَارَّ وَلَا نَافِعَ وَلَا قَابِضَ وَلَا بَاسِطَ وَلَا خَافِضَ وَلَا رَافِعَ وَلَا مُعِزَّ وَلَا مُذِلَّ وَلَا مُحْيِيَ وَلَا مُمِيتَ إِلَّا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ**﴾ [الْأَحْقَافُ:٤-٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾[يُونُسُ: ١٠٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الْأَنْعَامُ:١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾[الزُّمَرُ: ٣٨].

وَأَمَّا مُنَاهَضَتُهُ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ: أَنَّ السِّحْرَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِاسْتِخْدَامِ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي حُصُولِ بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْتِنُونَ بِهَا النَّاسَ

---

(١) انظر: النووي/روضة الطالبين(٩/٣٤٦)، ابن قدامة/المغني(٩/٢٩).

وَيُضِلُّونَهُمْ عَنْ دِينِهِم؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)**[1].

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي شَأْنِ السِّحْرِ، فَقَالَ:

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

هَذِهِ الْآيَةُ خَبَرٌ عَنِ الْيَهُودِ، أَنَّهُمْ لَمَّا نَبَذُوا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَاسْتَبْدَلُوا بِهِمَا اتِّبَاعَ السِّحْرِ، فَقَدِ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى، وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبْأَسِ الْبِيَاعَاتِ وَأَقْبَحِ الْمُعَاوَضَاتِ، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَعْلِيمِ السِّحْرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ جَوَازَ تَعَلُّمِ السِّحْرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[2]، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَجَرٍ، **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَعَلُّمَ السِّحْرِ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْرٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِمَّا لِإِزَالَتِهِ عَمَّنْ وَقَعَ فِيهِ؛ فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا مَحْذُورَ فِيهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ، فَإِذَا سَلِمَ الِاعْتِقَادُ فَمَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِمُجَرَّدِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ مَنْعًا، كَمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَّةَ عِبَادَةِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ لِلْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ إِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، بِخِلَافِ تَعَاطِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنْ كَانَ لَا يَتِمُّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوِ الْفِسْقِ فَلَا يَحِلُّ أَصْلًا، وَإِلَّا جَازَ لِلْمَعْنَى الْمَذْكُورِ"[3].

وَقَالَ قَلْيُوبِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَتَعْلِيمُهُ حَرَامٌ، إِلَّا لِتَحْصِيلِ نَفْعٍ أَوْ لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ لِلْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ"[4].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: "بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ التَّحْقِيقِ، إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُبِيحَ مَا صَرَّحَ اللَّهُ بِأَنَّهُ يَضُرُّ، وَلَا يَنْفَعُ، مَعَ أَنَّ تَعَلُّمَهُ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً لِلْعَمَلِ بِهِ، وَالذَّرِيعَةُ إِلَى الْحَرَامِ يَجِبُ سَدُّهَا كَمَا قَدَّمْنَاهُ"[5].

---

(١)ضعيف، أخرجه: النسائي/ سننه (٤٠٧٩) (٧/ ١١٢).

(٢) قليوبي/ حاشيته على المنهاج (٤/١٧٠).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٤).

(٤) قليوبي/ حاشيته على المنهاج (٤/١٧٠).

(٥) الشنقيطي/أضواء البيان(٤/ ٥٧).

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّ تَعَلُّمَ السِّحْرِ وَتَعْلِيمَهُ حَرَامٌ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ[1].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَمَّهُمُ اللهُ عَلَى تَعَلُّمِهِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَهُ يَدْعُو إِلَى فِعْلِهِ، وَفِعْلُهُ مُحَرَّمٌ، فَحَرُمَ ما يَدْعُو إِلَيْهِ[2].

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: نَعَمْ، أُنْزِلَ الْمَلَكَانِ بِالسِّحْرِ لِيُعَلِّمَا النَّاسَ الْبَلَاءَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَبْتَلِيَ بِهِ النَّاسَ، فَأُخِذَ عَلَيْهِمَا الْمِيثَاقُ أَنْ لَا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّى يَقُولَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَخَذَ عَلَيْهِمَا أَنْ لَا يُعَلِّمَا أَحَدًا حَتَّى يَقُولَا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ أَيْ: بَلَاءٌ ابْتُلِينَا بِهِ ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾[3].

٣. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْآيَةُ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ السِّحْرَ لَا يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ بِفَائِدَةٍ، وَلَا يَجْلِبُ إِلَيْهِ مَنْفَعَةً، بَلْ هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ، وَخُسْرَانٌ بَحْتٌ"[4].

---

(١) العيني/ البناية(٧/٢٩٧)، القاضي عبد الوهاب/ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٤٦)، ابن قدامة/ المغني (٩/٢٩)، ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٢٢٤)، حافظ حكمي/ معارج القبول (٢/٥٥٤)، الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/٥٥).

(٢) النووي/ المجموع(١٩/٢٤٠).

(٣) ابن كثير/ تفسيره(١/٣٦٣).

(٤) الشوكاني/ فتح القدير (١/ ١٤١).

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ﴾: "وَإِذَا أَثْبَتَ اللَّهُ أَنَّ السِّحْرَ ضَارٌّ، وَنَفَى أَنَّهُ نَافِعٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ تَعَلُّمُ مَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ لَا نَفْعَ فِيهِ؟!"[1].

٤. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿...وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى (شَرَوْا) بَاعُوا، فَمَعْنَى الْكَلَامِ إِذاً: وَلَبِئْسَ مَا بَاعَهُ نَفْسَهُ مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ سُوءَ عَاقِبَتِهِ[2].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْرِ السَّاحِرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ أَنَّهُ كَافِرٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ[3].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ...﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَلَا يَكْفُرُ بِتَعْلِيمِ الشَّيْءِ إِلَّا وَذَلِكَ الشَّيْءُ كُفْرٌ"[4].

٢. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

قَالَ الشَّيْخُ حَافِظُ حَكَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَبَيَّنَ تَعَالَى أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ تَعَلُّمِهِ يَكْفُرُ، سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ، وَعَلَّمَهُ، أَوْ لَا.

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/٥٥).

(٢) الطبري/ تفسيره (٢/٤٥٥).

(٣) العيني/ البناية(٧/٢٩٧)، القرافي/ الفروق (٤/١٥٢)، ابن قدامة/ المغني (٩/٢٩)، مبارك الميلي/ رسالة الشرك ومظاهره (١/٢٣٥).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَإِذَا أَتَاهُمَا الْآتِي مُرِيدَ السِّحْرِ نَهَيَاهُ أَشَدَّ النَّهْيِ وَقَالَا لَهُ: إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلِمَا الْخَيْرَ، وَالشَّرَّ، وَالْكُفْرَ، وَالْإِيمَانَ فَعَرِفَا أَنَّ السِّحْرَ مِنَ الْكُفْرِ"(١).

٣. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٠٢] يَعْنِي: مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبٍ، وَهَذَا الْوَعِيدُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا فِيمَا هُوَ كُفْرٌ لَا بَقَاءَ لِلْإِيمَانِ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَكَفَى بِدُخُولِ الْجَنَّةِ خَلَاقًا، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ(٢).

٤. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٠٣].

قَالَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا مِنْ أَصْرَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى كُفْرِ السَّاحِرِ، وَنَفْيِ الْإِيمَانِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِي: وَلَوْ أَنَّهُ آمَنَ وَاتَّقَى، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى ذَلِكَ لِمَنْ كَفَرَ، وَفَجَرَ، وَعَمِلَ بِالسِّحْرِ، وَاتَّبَعَهُ، وَخَاصَمَ بِهِ رَسُولَهُ، وَرَمَى بِهِ نَبِيَّهُ، وَنَبَذَ الْكِتَابَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"(٣).

٥. وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا، كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ)(٤).

دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَلَّمَ السِّحْرَ، فَقَدْ انْتَهَى إِيمَانُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ التَّفْصِيلَ؛ فَإِنْ كَانَ فِي عَمَلِ السَّاحِرِ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، كَفَرَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفُرْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ(٥).

---

(١) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٥٣).

(٢) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٥٤).

(٣) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٥٤).

(٤)ضعيف، أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (١٨٧٥٣)(١٠/ ١٨٤).

(٥) العيني/ البناية(٧/٢٩٧)، ابن عابدين/حاشيته (١/ ٤٥)، الماوردي/الحاوي الكبير(١٣/ ٩٦).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِذَا تَعَلَّمَ السِّحْرَ؛ قِيلَ لَهُ: صِفْ لَنَا سِحْرَكَ؟ فَإِنْ وَصَفَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْكُفْرَ مِثْلَ سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ، مِنَ التَّقَرُّبِ لِلْكَوَاكِبِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُطْلَبُ مِنْهَا، فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَإِنِ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِلَّا فَلَا"(١).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِنْهُ مَا يَكُونُ كُفْرًا، وَمِنْهُ مَا لَا يَكُونُ كُفْرًا؛ بَلْ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، فَإِنْ كَانَ فِيهِ قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ يَقْتَضِي الْكُفْرَ، فَهُوَ كُفْرٌ، وَإِلَّا فَلَا"(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا حُكْمُ السِّحْرِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ يُعَظَّمُ بِهِ غَيْرُ اللَّهِ مِنَ الْكَوَاكِبِ وَالشَّيَاطِينِ، وَإِضَافَةِ مَا يُحْدِثُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَهُوَ كُفْرٌ إِجْمَاعًا، لَا يَحِلُّ تَعَلُّمُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ.

وَكَذَا مَا قُصِدَ بِتَعَلُّمِهِ سَفْكُ الدِّمَاءِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَالْأَصْدِقَاءِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ تَعَلُّمُهُ وَلَا الْعَمَلُ بِهِ"(٣).

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ السِّحْرُ مِمَّا يُعَظَّمُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ، كَالْكَوَاكِبِ، وَالْجِنِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ فَهُوَ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ سِحْرُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِلَا نِزَاعٍ...، وَإِنْ كَانَ السِّحْرُ لَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ كَالِاسْتِعَانَةِ بِخَوَاصِّ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ مِنْ دِهَانَاتٍ وَغَيْرِهَا فَهُوَ حَرَامٌ حُرْمَةً شَدِيدَةً، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْكُفْرَ. هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ"(٤).

وَاسْتَدَلُّوا لِمَذْهَبِهِمْ بِمَا يَلِي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**)(٥).

---

(١) ذكره ابن كثير/تفسيره(١٤/٦٣).

(٢) انظر: النووي/شرحه على مسلم(١/٣٧١).

(٣) أبو حيان/ البحر المحيط(١/ ٥٢٦).

(٤) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٠).

(٥) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٨٥٧) (٨/ ١٧٥)، مسلم/صحيحه(٨٩)(١/٩٢).

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ بِإِطْلَاقٍ، فَإِنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مَعْصِيَةٌ مُوبِقَةٌ كَقَتْلِ النَّفْسِ وَشَبَهِهَا .

٢. وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: اشْتَكَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: «بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَصَابَهَا مَرَضٌ وَأَنَّ بَعْضَ بَنِي أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فِي حِجْرِ الْجَارِيَةِ الْآنَ صَبِيٌّ قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ادْعُوا لِي فُلَانَةً، لِجَارِيَةٍ لَهَا، قَالُوا: فِي حِجْرِهَا فُلَانٌ، لِصَبِيٍّ لَهُمْ، قَدْ بَالَ فِي حِجْرِهَا، فَقَالَتْ: إِيتُونِي بِهَا، فَأُتِيَتْ بِهَا فَقَالَتْ: سَحَرْتِنِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَهْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتَقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا تُعْتَقِي أَبَدًا، انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا[٢].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ كُفِّرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُهَا، وَلَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهَا".

وَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ خَالَفَهَا فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ تَابَتْ فَسَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَالْكُفْرُ بِتَوْبَتِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى سَاحِرٍ سَحَرَ لَهَا[٣].

٣. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يُكَفَّرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ[٤].

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَأَتَّى السِّحْرَ بِدُونِ الشِّرْكِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا يَأْتِي السِّحْرَ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ إِلَّا بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَالْكَوَاكِبِ...

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٤١٢٦)(٤٠/ ١٥٤).

(٢)صحيح، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى (١٦٥٠٦)(٨/ ٢٣٧).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣٠).

(٤) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣٠).

وَأَمَّا سِحْرُ الْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ بِسِحْرٍ، وَإِنْ سُمِّيَ سِحْرًا فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، كَتَسْمِيَةِ الْقَوْلِ الْبَلِيغِ وَالنَّمِيمَةِ سِحْرًا، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا؛ لِمَضَرَّتِهِ؛ يُعَزَّرُ مَنْ يَفْعَلُهُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا"[1].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ:٥١].

قَالَ عُمَرُ ﷺ: "الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ"[2].

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: "الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ"[3].

تَعَدَّدَتْ تَأْوِيلَاتُ السَّلَفِ فِي مَعْنَى الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، فَقَالُوا: هُوَ الصَّنَمُ؛ **فَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ:** الْجِبْتُ وَالطَّاغُوتُ: صَنَمَانِ".

وَقَالوا: الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ، وَالطَّاغُوتُ: تَرَاجِمَةُ الْأَصْنَامِ، أَي: الَّذِي يُرَوِّجُونَ لَهَا، وَيُغْرُونَ النَّاسَ بِتَعْظِيمِهَا؛ **فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:** الْجِبْتُ: الْأَصْنَامُ، وَالطَّاغُوتُ: الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَ أَيْدِي الْأَصْنَامِ يُعَبِّرُونَ عَنْهَا الْكَذِبَ لِيُضِلُّوا النَّاسَ.

وَقَالُوا: الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ[4]، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: **قَالَ عُمَرُ** ﷺ: " الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ ".

وَقَالُوا: الطَّاغُوتُ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، **قَالَ جَابِرٌ** ﷺ: "الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ".

وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: "سَأَلْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الطَّوَاغِيتِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا. قَالَ: إِنَّ فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدًا، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدًا، وَفِي هِلَالٍ وَاحِدًا، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا، وَهُمْ كُهَّانٌ تَنَزَّلُ عَلَيْهِم الشَّيَاطِينُ".

وَقَوْلُ جَابِرٍ ﷺ: "الطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ ... " مَصْرُوفٌ إِلَى بَعْضِهِمْ لَا كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ الطَّاغُوت يُذْكَرُ وَيُقْصَدُ بِهِ كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللهِ ﷻ؛ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي

---

(١) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص٣٢٦).

(٢) أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٦/٤٥).

(٣)أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٦/٤٥).

(٤) الطبري/ تفسيره (٧/ ١٣٤-١٣٥).

فِي الطَّاغُوتِ: أَنَّهُ كُلُّ ذِي طُغْيَانٍ عَلَى اللهِ، فَعُبِدَ مِنْ دُونِهِ، إِمَّا بَقَهْرٍ مِنْهُ لِمَنْ عَبَدَهُ، وَإِمَّا بِطَاعَةٍ مِمَّنْ عَبَدَهُ لَهُ، إِنْسَانًا كَانَ ذَلِكَ الْمَعْبُودُ، أَوْ شَيْطَانًا، أَوْ وَثَنًا، أَوْ صَنَماً، أَوْ كَائِنًا مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ[1].

وَقَوْلُ جَابِرٍ ﷺ: "كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ"، أَرَادَ جِنْسَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ إِبْلِيسَ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: "فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ" الْحَيُّ: وَاحِدُ الْأَحْيَاءِ، وَهُمُ الْقَبَائِلُ، أَي: فِي كُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ كَاهِنٌ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنِ الْغَيْبِ، وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَ اللهُ ذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ، وَحُرِسَتْ السَّمَاءُ بِالشُّهُبِ[2].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ هَذَا مَحِلُ التَّعَجُّبِ؛ أَنَّهُمْ أُعْطُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَمَعَ ذَلِكَ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ، وَيُؤْمِنُونَ بِالطَّاغُوتِ.

وَالْجِبْتُ: كُلُّ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فِي الدِّينِ، وَمِنْهُ السِّحْرُ، وَالْكَهَانَةُ، وَالطَّرْقُ، وَالْعِيَافَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا مِنَ الْجِبْتِ.

وَأَمَّا الطَّاغُوتُ: فَكُلُّ مَا طَغَى بِهِ الْإِنْسَانُ فَهُوَ طَاغُوتٌ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ**﴾ [البقرة: ٢٥٧]؛ فَأَئِمَّةُ الْكُفْرِ، وَدُعَاةُ الْكُفْرِ طَوَاغِيتٌ، وَالشَّيْطَانُ طَاغُوتٌ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ ﷺ: الْجِبْتُ السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ[3].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**)[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

---

(١) الطبري/ تفسيره (٥/ ٤١٩).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٢٨).

(٣) ابن عثيمين/ تفسيره(ص٤٠٨).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٢٧٦٦)(٤/ ١٠)، مسلم/صحيحه(٨٩)(١/ ٩٢).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**اجْتَنِبُوا**) أَمْرٌ بِالتَّرْكِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْوُجُوبِ إِلَّا مِنْ دَلِيلٍ يَصْرِفُهُ، وَلَا دَلِيلَ، فَبَقِيَ عَلَى حَقِيقَتِهِ.

وَالْأَمْرُ بِالِاجْتِنَابِ أَبْلَغُ فِي تَقْرِيرِ التَّرْكِ مِنْ صِيغَةِ النَّهْيِ (لَا تَفْعَلُوا)؛ لِأَنَّ نَهْيَ الْقُرْبَانِ أَبْلَغُ مِنْ نَهْيِ الْمُبَاشَرَةِ، كَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ أَسْبَابِهِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ مُقَارَفَتِهِ أَشَدُّ وَآكَدُ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**الْمُوبِقَاتِ**) أَيِ: الْمُهْلِكَاتِ، سَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوبِقَاتٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ عَبْدَهُ بِهَا أَوْبَقَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ[1]، وَنَعَتَهَا بِالْمُوبِقَةِ تَنْبِيهاً إِلَى أَنَّهَا ذُنُوبٌ كَبِيرَةٌ عَظِيمَةٌ[2].

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ (السَّبْعِ) لَا لِلْحَصْرِ؛ بَلْ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْبِيهِ بِأَنَّهَا أَكْبَرُ وَأَقْبَحُ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كَيْفَ عَدَّهَا هُنَا سَبْعاً وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَنْهَى فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، أَوْ سَنَحَ لَهُ بِاقْتِضَاءِ أَحْوَالِ السَّائِلِ، وَتَفَاوُتِ الْأَوْقَاتِ، فَالْأَضْبَطُ أَنْ تُجْمَعَ كُلُّهَا، وَتُجْعَلَ مَقِيساً عَلَيْهَا[3].

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ جَمَعْتُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَوَجَدْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ؛ أَرْبَعَةٌ فِي الْقَلْبِ: الشِّرْكُ، وَنِيَّةُ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي اللِّسَانِ: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَالسِّحْرُ، وَثَلَاثَةٌ فِي الْبَطْنِ: شُرْبُ الْخَمْرِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ مَالِ الرِّبَا، وَاثْنَانِ فِي الْفَرْجِ: الزِّنَا، وَاللِّوَاطُ، وَاثْنَانِ فِي الْيَدِ: الْقَتْلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالسَّرِقَةُ، وَوَاحِدٌ فِي الرِّجْلِ: وَهُوَ الْفِرَارُ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَوَاحِدٌ يَشْمَلُ الْبَدَنَ وَهُوَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»[4].

الرَّابِعَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ الْكَبِيرَةِ وَمَا يُمَيِّزُهَا عَنِ الصَّغِيرَةِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ: إِلَى أَنَّ الذُّنُوبَ كَبَائِرُ وَصَغَائِرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ**﴾ [النَّجْمُ: ٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النِّسَاءُ: ٣١] فَجَعَلَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري(١٦/ ٢٧).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١٢/ ١٨٢).

(٣) الميناوي/فيض القدير (٥/ ٧٨)، النووي/شرحه على مسلم (٢/ ٨٤).

(٤) أبو طالب المكي/قوت القلوب(٢/٢٤٩)، وانظر: القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٣).

صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ إِذْ جَعَلَ تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ فِي الْآيَةِ مَشْرُوطًا بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَاسْتَثْنَى اللَّمَمَ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْفَوَاحِشِ[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ)**[2].

فَسَمَّى الشَّرْعُ مَا تُكَفِّرُهُ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا صَغَائِرَ وَمَا لَا تُكَفِّرُهُ كَبَائِرَ، وَلَا شَكَّ فِي حُسْنِ هَذَا، وَلَا يُخْرِجُهَا هَذَا عَنْ كَوْنِهَا قَبِيحَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا صَغِيرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَوْقَهَا؛ لِكَوْنِهَا أَقَلَّ قُبْحًا، وَلِكَوْنِهَا مُتَيَسِّرَةَ التَّكْفِيرِ[3].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ)** وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا: كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا[4].

وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ وَأَصْحَابُهُ من الأَشْعَرِيَّةِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، فَقَالُوا: لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ بَلْ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنهُ كَبِيرَةٌ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ.

وَاحْتَجُّوا: بِأَنَّ كُلَّ مُخَالَفَةٍ لِلَّهِ فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِهِ كَبِيرَة، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِبَعْضِهَا صَغِيرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا كَمَا يُقَالُ الْقُبْلَةُ الْمُحَرَّمَةُ صَغِيرَةٌ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الزِّنَا، وَكُلُّهَا كَبَائِرُ، قَالُوا: وَلَا ذَنْبَ عِنْدَنَا يُغْفَرُ وَاجِبًا بِاجْتِنَابِ ذَنْبٍ آخَرَ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ وَمُرْتَكِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ غَيْرَ الْكُفْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النِّسَاءُ:٤٨].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٤٠٩-٤١٠)، النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٨٤-٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٣٣) (١/٢٠٩).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٨٥).

(٤) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٨١٧) (٦/٣٦٧).

قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَرْضِيُّ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُعْصَى اللهُ بِهِ كَبِيرَةٌ، فَرُبَّ شَيْءٍ يُعَدُّ صَغِيرَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَقْرَانِ، وَلَوْ كَانَ فِي حَقِّ الْمَلِكِ لَكَانَ كَبِيرَةً، وَالرَّبُّ أَعْظَمُ مَنْ عُصِيَ، فَكُلُّ ذَنْبٍ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَتِهِ عَظِيمٌ، وَلَكِنَّ الذُّنُوبَ وَإِنْ عَظُمَتْ فَهِيَ مُتَفَاوِتَةٌ فِي رُتَبِهَا"[1].

الْخَامِسَةُ: حَدُّ الْكَبِيرَةِ وَضَابِطُهَا:

إِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْمَعَاصِي إِلَى صَغَائِرَ وَكَبَائِرَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَبْطِهَا اخْتِلَافاً كَثِيراً:

فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِنَارٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ لَعْنَةٍ، أَوْ عَذَابٍ"، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[2].

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْكَبِيرَةُ هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ. **وَقِيلَ:** مَا يُلْحِقُ الْوَعِيدَ بِصَاحِبِهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ[3].

وَجَمَعَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ التَّعْرِيفَيْنِ فَقَالَ: هِيَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، أَوْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا الْوَعِيدُ، وَ(أَوْ) فِي كَلَامِهِ لِلتَّنْوِيعِ لَا لِلشَّكِّ[4].

وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ: بِكُلِّ ذَنْبٍ قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ أَوْ لَعْنٌ، **قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَهَذَا أَشْمَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ إِخْلَالُهُ بِمَا فِيهِ حَدٌّ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ فِيهِ الْحَدُّ لَا يَخْلُو مِنْ وُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ الْفَوْرِيَّةِ مِنْهَا مُطلقًا، وَالْمُتَرَاخِيَةِ إِذَا تَضَيَّقَتْ.

وَمِنْ أَحْسَنِ التَّعَارِيفِ قَوْلُ الْقُرْطُبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ ذَنْبٍ أُطْلِقَ عَلَيْهِ بِنَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، أَوْ عَظِيمٌ، أَوْ أُخْبِرَ فِيهِ بِشِدَّةِ الْعِقَابِ، أَوْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، أَوْ شُدِّدَ النَّكِيرُ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي تَتَبُّعُ مَا وَرَدَ فِيهِ الْوَعِيدُ، أَوِ اللَّعْنُ، أَوِ الْفِسْقُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ، وَيُضَمُّ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ التَّنْصِيصُ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ وَالْحِسَانِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَمَهْمَا بَلَغَ مَجْمُوعُ ذَلِكَ عُرِفَ مِنْهُ تَحْرِيرُ عَدَدِهَا[5].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٤٠٩).

(٢) النووي/شرحه على مسلم(٢/٨٥).

(٣) الرافعي/الشرح الكبير(١٣/٦).

(٤) الماوردي/الحاوي الكبير(١٧/١٤٩).

(٥) القرطبي/المفهم(٢/٤٦).

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَالإِصْرَارُ عَلَى الصَّغِيرَةِ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا ﭬ: "لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ" مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُمْحَى بِالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّغِيرَةَ تَصِيرُ كَبِيرَةً بِالْإِصْرَارِ.

وَحَدُّ الْإِصْرَارِ: هُوَ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكْرَارًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مُبَالَاتِهِ بِدِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَتْ صَغَائِرُ مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ بِحَيْثُ يُشْعِرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكَبَائِرِ[1].

السَّادِسَةُ: قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَفِيهِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَقَدْ تَنْقَلِبُ الصَّغِيرَةُ كَبِيرَةً بِقَرِينَةٍ تُضَمُّ إِلَيْهَا، وَتَنْقَلِبُ الْكَبِيرَةُ فَاحِشَةً كَذَلِكَ، إِلَّا الْكُفْرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ أَفْحَشُ الْكَبَائِرِ، وَلَيْسَ مِنْ نَوْعِهِ صَغِيرَةٌ، وإن كان يَنْقَسِمُ إِلَى فَاحِشٍ وَأَفْحَشَ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمْثِلَةً فَقَالَ: "فَالثَّانِي: -أَيِ الْكَبِيرَةُ-، كَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ قَتَلَ أَصْلًا، أَوْ فَرْعًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ، أَوْ بِالْحَرَمِ، أَوْ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَالزِّنَا كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ بِحَلِيلَةِ الْجَارِ، أَوْ بِذَاتِ رَحِمٍ، أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا، أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ جَاهَرَ بِهِ فَهُوَ فَاحِشَةٌ، وَالْأَوَّلُ: كَالْمُفَاخَذَةِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّةِ صَغِيرَةٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَ امْرَأَةِ الْأَبِ، أَوْ حَلِيلَةِ الِابْنِ، أَوْ ذَاتِ رَحِمٍ فَكَبِيرَةٌ"[2].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**الشِّرْكُ بِاللَّهِ**) الشِّرْكُ هُوَ: "تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللهِ بَاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللهِ"، وَقَالُوا هُوَ: تَشْبِيهٌ لِلْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ فِي خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ، مِنْ مِلْكِ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ الَّذِي يُوجِبُ تَعَلُّقَ الدُّعَاءِ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلِّهَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ[3] .

أَوْ: «هُوَ أَنْ يَجْعَلَ للهِ نِدّاً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللهَ، أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَرْجُوهُ، أَوْ يُحِبُّهُ كَحُبِّ اللهِ، أَوْ يَصْرِفُ لَهُ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ»[4] .

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٨٦).

(٢) انظر: الحليمي/المنهاج في شعب الإيمان (١/٣٩٧)، ابن حجر/ فتح الباري (١٢/ ١٨٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٩١).

(٤) السعدي/تفسيره (٢/ ٤٩٩).

وَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى الشِّرْكَ بِأَعْظَمِ الظُّلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لُقْمَانُ:١٣].

وَالشِّرْكُ يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[الزُّمَرُ:٦٥].

وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[النِّسَاءُ:٤].

كَمَا أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [الْمَائِدَةُ:٧٢][1].

قَدَّمَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الْمُوبِقَاتِ، فَإِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: (أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ)، وَالشِّرْكُ بِاللَّهِ يَتَنَاوَلُ الشِّرْكَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، أَوْ أُلُوهِيَّتِهِ، أَوْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ؛ فَلَمْ يَكُنْ لِيُقَدِّمَ شَيْئاً أَوْ يُؤَخِّرَهُ إِلَّا لِحِكْمَةٍ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالسِّحْرُ):** يُطْلَقُ السِّحْرُ عَلَى مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَطُفَ وَدَقَّ، وَمِنْهُ سَحَرْتُ الصَّبِيَّ خَادَعْتُهُ وَاسْتَمَلْتُهُ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَمَالَ شَيْئًا فَقَدْ سَحَرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَطِبَاءِ: الطَّبِيعَةُ سَاحِرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾[الْحِجْرُ:١٥] أَيْ: مَصْرُوفُونَ عَنِ الْمَعْرِفَةِ وَمِنْهُ حَدِيثُ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً).

الثَّانِي: مَا يَقَعُ بِخِدَاعٍ، وَتَخْيِيلَاتٍ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، نَحْو مَا يَفْعَلُهُ الْمُشَعْوِذُ مِنْ صَرْفِ الْأَبْصَارِ عَمَّا يَتَعَاطَاهُ بِخِفَّةِ يَدِهِ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾[الْأَعْرَافُ: ١١٦]، وَمِنْ هُنَاكَ سَمَّوْا مُوسَى سَاحِرًا، وَقَدْ يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ فِيهِ خَاصِّيَّةٌ، كَالْحَجَرِ الَّذِي يَجْذِبُ الْحَدِيدَ الْمُسَمَّى الْمِغْنَاطِيسَ.

الثَّالِثُ: مَا يَحْصُلُ بِمُعَاوَنَةِ الشَّيَاطِينِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

---

(١) عبد اللطيف/ منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله تعالى(١/ ٩٢).

الرَّابِعُ: مَا يَحْصُلُ بِمُخَاطَبَةِ الْكَوَاكِبِ، وَاسْتِنْزَالِ رُوحَانِيَّاتِهَا بِزَعْمِهِمْ، **قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: وَمِنْهُ مَا يُوجَدُ مِنَ الطِّلَّسْمَاتِ، كَالطَّابِعِ الْمَنْقُوشِ فِيهِ صُورَةُ عَقْرَبٍ فِي وَقْتِ كَوْنِ الْقَمَرِ فِي الْعَقْرَبِ فَيَنْفَعُ إِمْسَاكُهُ مِنْ لَدْغَةِ الْعَقْرَبِ[1].

ثُمَّ السِّحْرُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْآلَةُ الَّتِي يُسْحَرُ بِهَا، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ فِعْلُ السَّاحِرِ، وَالْآلَةُ تَارَةً تَكُونُ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي فَقَطْ كَالرُّقَى وَالنَّفْثِ فِي الْعُقَدِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْمَحْسُوسَاتِ كَتَصْوِيرِ الصُّورَةِ عَلَى صُورَةِ الْمَسْحُورِ، وَتَارَةً بِجَمْعِ الْأَمْرَيْنِ الْحِسِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ أَبْلَغُ"[2].

التَّاسِعَةُ: مَوْقِفُ الْعُلَمَاءِ مِنْ وُقُوعِ السِّحْرِ وَحَقِيقَتِهِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اخْتُلِفَ فِي السِّحْرِ:

فَقِيلَ: هُوَ تَخْيِيلٌ فَقَطْ وَلَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي جَعْفَرٍ الْإِسْتِرَبَاذِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ وَطَائِفَةٍ

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَقِيقَةً وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ[3].

والسِّحْرُ حِيَلٌ صِنَاعِيَّةٌ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالِاكْتِسَابِ، غَيْرَ أَنَّهَا لِدِقَّتِهَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَمَادَّتُهُ الْوُقُوفُ عَلَى خَوَاصِّ الْأَشْيَاءِ وَالْعِلْمُ بِوُجُوهِ تَرْكِيبِهَا وَأَوْقَاتِهِ، وَأَكْثَرُهَا تَخْيِيلَاتٌ بِغَيْرِ حَقِيقَةٍ، وَإِيهَامَاتٌ بِغَيْرِ ثُبُوتٍ، فَيَعْظُمُ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَعْرَافُ:١١٦] مَعَ أَنَّ حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهَا حِبَالًا وَعِصِيًّا، ثُمَّ قَالَ: وَالْحَقُّ أَنَّ لِبَعْضِ أَصْنَافِ السِّحْرِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ، كَالْحُبِّ، وَالْبُغْضِ، وَإِلْقَاءِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَفِي الْأَبْدَانِ بِالْأَلَمِ وَالسَّقَمِ، وَإِنَّمَا الْمُنْكُورُ أَنَّ الْجَمَادَ يَنْقَلِبُ حَيَوَانًا أَوْ عَكْسُهُ بِسِحْرِ السَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ[4].

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: (**وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**) قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حُرْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ؛ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ

---

(١) انظر: ابن حزم/رسائله(٤/ ٢٥).

(٢)الأزهري/تهذيب اللغة(٤/ ١٩٦)، الأصفهاني/المفردات(ص٤٠٠)، ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٢).

(٣) النووي/شرحه على مسلم(١٤/ ١٧٤).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢٤-٢٢٥)، الهروي القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٣)، القسطلاني/إرشاد الساري(١٠/ ٣٩).

مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ [النِّسَاءُ:٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً .يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾** [الْفُرْقَانُ: ٦٨– ٦٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)**(١).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)**، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: **(أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟)** قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **(أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟)**، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ **(أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟)**، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ **(أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟)** قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ **(أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟)** قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: **(فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟)**، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: **(اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)**(٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)**(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»(٤).

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: **(تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ**

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٥٣٣)(١١١/٨)، ومسلم/ صحيحه (١٦٧٨)(١٣٠٤/٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٧٤١)(١٧٦/٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٦٢) (٢/٩).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٦٣) (٢/٩).

وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ)[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ)**[2].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ -أَيْ: مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ- ثَلَاثُ حَالَاتٍ يَكُونُ فِيهَا الْمُسْلِمُ غَيْرَ مَعْصُومِ الدَّمِ، وَهِيَ الرِّدَّةُ وَالْقِصَاصُ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ)**[3].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَكْلُ الرِّبَا) قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّمَا خُصَّ الْآكِلُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمُ النُّصُوصُ كَانَتْ طُعْمَتُهُمْ مِنَ الرِّبَا، وَإِلَّا فَالْوَعِيدُ حَاصِلٌ لِكُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهِ، سَوَاءٌ أَكَلَ مِنْهُ أَمْ لا[4].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: حَقِيقَةُ الرِّبَا:

الرِّبَا: هُوَ "عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ حَالَةَ الْعَقْدِ أَوْ مَعَ تَأْخِيرِهِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا".

قَوْلُهُ: **(عَقْدٌ عَلَى عِوَضٍ)** يَدْخُلُ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَالْقِرَاضُ، وَيَخْرُجُ بِهِ عَقْدُ الْهِبَةِ وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَقْفُ فَإِنَّهَا عُقُودُ إِرْفَاقٍ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهَا.

قَوْلُهُ: **(مَخْصُوصٌ)** خَرَجَ بِهِ عَقْدُ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِعُقُودِ الْمُعَاوَضَةِ تَجَوُّزًا، وَذَلِكَ أَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ عِوَضًا عَلَى التَّحْقِيقِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَمْلِكُهُ بَلْ يَسْتَوْفِي بَعْضَ مَنَافِعِهِ.

قَوْلُهُ: **(غَيْرِ مَعْلُومِ التَّمَاثُلِ)** فِيهِ إِشَارَةٌ لِمُتَّحِدِ الْجِنْسِ فِي الْبَدَلَيْنِ، وَيَصْدُقُ عَلَى أَرْبَعِ صُوَرٍ:

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٤١) (٣/١٣٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (٣٩٩٧) (٧/٨٤).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٦٨٧٨) (٩/٥).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٤/ ٣١٤).

الْأُولَى: إِذَا عُلِمَ التَّفَاضُلُ بَيْنَ الْبَدَلَيْنِ الَّذَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَصَاعٍ مِنْ بُرِّ الشَّامِ بِصَاعٍ وَنِصْفٍ مِنْ بُرِّ الْيَمَنِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا جُهِلَ التَّمَاثُلُ وَالتَّفَاضُلُ كَمَا لَوْ بَاعَ صُبْرَةً مِنْ بُرِّ الشَّامِ بِصُبْرَةٍ مِنْ بُرِّ الْيَمَنِ غَيْرِ مَعْلُومَتَيِ الْقَدْرِ.

الثَّالِثَةُ: إِذَا عُلِمَ التَّمَاثُلُ فِي الْبَدَلَيْنِ لَا فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ بِأَنْ كِيلَ الْمَوْزُونُ أَوْ وُزِنَ الْمَكِيلُ كَمَا لَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ وَزْناً لَا كَيْلاً.

الرَّابِعَةُ: إِذَا عُلِمَ التَّمَاثُلُ فِي مِعْيَارِ الشَّرْعِ لَا فِي حَالَةِ الْعَقْدِ كَمَا لَوْ بَاعَ بُرّاً مَكِيلاً بِمِثْلِهِ جُزَافاً فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَفَرَّقَا كِيلَ الْجُزَافُ فَكَانَ مِثْلاً لِلْعِوَضِ الْآخَرِ.

قُلْتُ: وَيَشْمَلُ صُورَةً خَامِسَةً وَهِيَ رِبَا الْقَرْضِ، وَهُوَ بَذْلُ مَالٍ لِشَخْصٍ دَيْناً إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّهُ مَعَ زِيَادَةٍ؛ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى رِبَا الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَضَهُ مَالاً مُعَيَّناً بِمِثْلِهِ مَعَ زِيَادَةٍ، **قَالَ الشَّبْرَامِلْسِي رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إِنَّمَا جُعِلَ رِبَا الْقَرْضِ مِنْ رِبَا الْفَضْلِ...؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ أَنَّهُ بَاعَ مَا أَقْرَضَهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِهِ»[١].

وَقَوْلُهُ: (أَوْ مَعَ تَأْخِيرِهِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا) مَعْطُوفٌ عَلَى (عِوَضٍ مَخْصُوصٍ) وَتُحْمَلُ (أَلْ) فِي الْبَدَلَيْنِ عَلَى الْمَعْهُودِ شَرْعاً، وَهِيَ الْأَنْوَاعُ الْمَخْصُوصَةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرِّبَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً -أَي عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الرِّبَا- قَوْلُهُ (عَلَى عِوَضٍ مَخْصُوصٍ) وَإِنْ كَانَ هَذَا أَعَمَّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ (الْبَدَلَيْنِ).

وَقَوْلُهُ: (مَعَ تَأْخِيرِهِ فِي الْبَدَلَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا) يَشْمَلُ مَا كَانَ فِيهِ الْجِنْسُ مُتَّحِداً، وَمَا كَانَ مُخْتَلِفاً، وَمَا كَانَ مُتَّحِداً مَعْلُومَ التَّمَاثُلِ وَمَا كَانَ مُتَّحِداً مَجْهُولَ التَّمَاثُلِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حُكْمُ الرِّبَا:

إِنَّ الرِّبَا كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَرَدَ حَظْرُهَا فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٥].

---

(١) الرملي/ نهاية المحتاج (٣/٤٢٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٨-٢٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٧٦].

جَاءَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى الرِّبَا مَا لَمْ يَأْتِ عَلَى ذَنْبٍ دُونَ الشِّرْكِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ:

مِنْهَا: حَدِيثُ الْبَابِ.

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ **قَالَ:** «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»[1].

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا»**[2].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْمُعَامَلَاتِ تَحْرِيماً قَطْعِيّاً فِي الْجُمْلَةِ[3].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ)** الْيَتِيمُ: هُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ، وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَكْلِ عَلَى التَّغْلِيبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ سَائِرُ وُجُوهِ الِاسْتِعْمَالِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْأَكْلَ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَمْوَالِ يَوْمَئِذٍ[4].

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ أَنَّ مَنْ أَكَلَهُ ظُلْمًا أَنَّهُ يَأْكُلُ النَّارَ وَيَصْلَى السَّعِيرَ، وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنْ أَنْفَذَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ فِي مَشِيئَةِ اللهِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيح (١٥٩٧) (١٢١٨/٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٠٨٥)(٥٩/٣).

(٣) الدسوقي/حاشيته(٢٨/٣)، الشافعي/ الأم (١٨٤/٦)، الماوردي/الحاوي (٧٣/٥).

(٤) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(١٥٤/٦)، الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾[النِّسَاءُ:١٠] أَمْسَكَ النَّاسُ فَلَمْ يُخَالِطُوا الْيَتَامَى فِي طَعَامِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٢٠][1].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ)** وَالتَّوَلِّي: الْإِدْبَارُ والْفِرَارُ، وَ **(الزَّحْفِ)** الْجَمَاعَةُ الَّتِي يَزْحَفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ، وَإِذَا كَانَ بِإِزَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ مِنْ كَافِرَيْنِ جَازَ التَّوَلِّي[2].

وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْفِسْقِ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْفَارُّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ، وَهُوَ أَنْ يَرَى الْقِتَالَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ أَصْلَحَ وَأَنْفَعَ فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ، أَوْ كَانَ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ﴾[الْأَنْفَالُ: ١٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَهْلِ غَزْوَةِ مُؤْتَةَ: **(فِئَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ)**[3]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الفَرَّارُونَ، قَالَ: **(بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ)**[4][5].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(الْمُحْصَنَاتُ)** وَهُنَّ الْعَفَائِفُ الْحَرَائِرُ الْمُسْلِمَاتُ[6]،وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُزَوَّجَاتِ بَلْ حُكْمُ الْبِكْرِ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ[7].

وَالْإِحْصَانُ فِي الشَّرْعِ مُسْتَعْمَلٌ فِي خَمْسَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الْإِحْصَانُ فِي الزِّنَا الَّذِي يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى الزَّانِي، هُوَ الْوَطْءُ بِنِكَاحٍ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾[النِّسَاءُ:٢٤] قَالُوا: مَعْنَاهُ مُصِيبِينَ بِالنِّكَاحِ لَا بِالزِّنَا.

وَالثَّانِي: الْإِحْصَانُ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ الْعِفَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِبُ عَلَى قَاذِفِهِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[النُّورُ:٤]

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري(١٥/ ١٩٦).

(٢) االقاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

(٣) ضعيف، أخرجه: البيهقي/السنن الكبرى (١٨٠٨٤) (٩/١٣١).

(٤) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٧١٦) (٤/٢١٥).

(٥) الشوكاني/ نيل الأوطار (١٤/ ٣٨).

(٦) ابن بطال/ شرحه على البخاري/ (١٦/ ٢٧).

(٧) ابن حجر/ فتح الباري (١٢/ ١٨١).

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النُّورُ:٢٣]، فَإِنَّ الرَّمْيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ.

وَالثَّالِثُ: الْإِحْصَانُ بِمَعْنَى الْحُرِّيَّةِ، فَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[النِّسَاءُ:٢٥].

وَالرَّابِعُ: الْإِحْصَانُ بِمَعْنَى التَّزْوِيجِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[النِّسَاءُ:٢٤].

وَالْخَامِسُ: الْإِحْصَانُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾[النِّسَاءُ:٢٥][1] أَيِ إِذَا أَسْلَمْنَ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(الْمُؤْمِنَاتُ)** احْتِرَازٌ عَنْ قَذْفِ الْكَافِرَاتِ، فَإِنَّ قَذْفَهُنَّ لَيْسَ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً فَقَذْفُهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَفِي قَذْفِ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ، وَيَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ[2].

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(الْغَافِلَاتُ)** أَيِ: عَنِ الِاهْتِمَامِ بِالْفَاحِشَةِ كِنَايَةً عَنِ الْبَرِيئَاتِ، فَإِنَّ الْبَرِيءَ غَافِلٌ عَمَّا بُهِتَ بِهِ[3].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: نَابَ ذِكْرُ رَمْيِ النِّسَاءِ عَنْ ذِكْرِ رَمْيِ الرِّجَالِ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْذُوفُ رَجُلًا يَكُونُ الْقَذْفُ أَيْضًا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَيَجِبُ الْحَدُّ أَيْضًا، فَتَخْصِيصُهُنَّ لِمُرَاعَاةِ الْآيَةِ وَالْعَادَةِ[4].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَخَصَّهُنَّ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ قَذْفَهُنَّ أَشْنَعُ وَالْعَارَ فِيهِنَّ أَعْظَمُ، وَيَلْحَقُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنِ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ جَمَعْنَا فِي ذَلِكَ رِسَالَةً رَدَدْنَا بِهَا عَلَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ لَمَّا نَازَعَ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَالتَّقْدِيرُ: وَالْأَنْفُسُ الْمُحْصَنَاتُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى

---

(١) النووي/ تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٥-٦٦).

(٢) الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

(٣) الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤).

(٤) الهروي القاري/مرقاة المفاتيح(١/ ١٢٤)، ابن بطال/ شرحه على البخاري (١٦/٢٧).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّساء: ٢٤]، فَإِنَّ الْبَيَانَ بِكَوْنِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَفْظَ الْمُحْصَنَاتِ يَشْمَلُ غَيْرَ النِّسَاءِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيَانِ كَثِيرُ مَعْنًى[١].

الْعِشْرُونَ: جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالتَّغْلِيظِ فِي رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ[٢].

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النُّورُ:٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأَحْزَابُ:٥٨].

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**)[٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا**) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**)[٤].

وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعاً (**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ**) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: "الصَّحِيحُ أَنَّه مَوْقُوفٌ"[٥].

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ". قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[٦].

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ"[٧].

---

(١) الشوكاني/فتح القدير(٤/ ٩).

(٢) ابن بطال/شرحه على البخاري(١٦/ ٢٧).

(٣) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٨٧٦)(٤/٢٦٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٢٥٦٤) (٤/١٩٨٦).

(٥) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(١٤٦٠)(٣/١٢٧).

(٦) أخرجه معنا لا لفظاً: البخاري/صحيحه(٣١٥٦)(٤/٩٦)، وأبو داود/سننه(٣٠٣٤)(٣/٢٨٤).

(٧) أخرجه: الشافعي/مسنده(٢٩٠)(٢/٨٩).

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ[1].

قَالَ أَحْمَدُ: "عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ"[2].

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُوبَةِ السَّاحِرِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ وُجُوبَ قَتْلِ السَّاحِرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِباً قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَجُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءُ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ، وَالْحَنَابِلَةُ[3].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١. عَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةُ بِالسَّيْفِ)**[4].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: وَكِيعٌ هُوَ ثِقَةٌ وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفًا"[5].

٢. وَعَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ، يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ[6].

٣. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ».

---

(١) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه(١٨٧٤٨)(١٠/١٨١).

(٢) أخرجه: الخلال/الجامع عن الإمام أحمد(١٣٤٥)(٢/٥٢٩).

(٣) الجصاص/ أحكام القرآن (١/٦١)، القرطبي/ تفسيره (٢/٤٧)، ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٢٢٤)، ابن قدامة/ المغني (٩/٣٠).

(٤) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٤٦٠) (٤/ ٦٠).

(٥) الترمذي/ سننه (٤/ ٦٠).

(٦) صحيح، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٦٤٩٨)(٨/ ٢٣٤).

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ» فَسَكَتَ عُثْمَانُ[١].

اعْتُرِضَ عَلَى الْأَثَرَيْنِ: أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى السِّحْرِ الَّذِي فِيهِ كُفْرٌ[٢].

٤. وَعَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ؟[٣].

٥. وَعَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ رَجُلٌ يَلْعَبُ، فَذَبَحَ إِنْسَانًا، وَأَبَانَ رَأْسَهُ؛ فَعَجِبْنَا، فَأَعَادَ رَأْسَهُ، فَجَاءَ جُنْدُبُ الْأَزْدِيُّ فَقَتَلَهُ[٤].

٦. وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بنَ عُقْبَةَ، كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَآهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ، وَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السِّجْنِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَسَجَنَهُ، فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَا يَسْأَلُنِي اللهُ عَنْكَ أَبَدًا[٥].

٧. وَعَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: إِنَّ غُلَامًا لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَذَ سَاحِرَةً فَأَلْقَاهَا فِي الْمَاءِ فَطَفَتْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْك أَنْ تُلْقِيَهَا فِي الْمَاءِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَاقْتُلْهَا[٦].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: "وَرُوِيَ قَتْلُ السَّاحِرِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ ابن سَعْدٍ وَعَنْ سَبْعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ"[٧].

---

(١) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/ مصنفه (١٨٧٤٧)(١٠/ ١٨٠).

(٢) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٥).

(٣) صحيح، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٦٥٠١)(٨/ ٢٣٤).

(٤)صحيح، أخرجه: البخاري/ التاريخ الكبير (٢٢٦٨) (٢/ ٢٢٢).

(٥)ضعيف، أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (١٦٥٠٢) (٨/ ٢٣٥).

(٦) ابن حزم /المحلى(١٢/ ٤١١).

(٧) القرطبي/ تفسيره (٢/ ٤٨).

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا اُشْتُهِرَ فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا"[1].

وَقَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَهَا عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهَا مَعَ اعْتِضَادِهَا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الْمَذْكُورِ هِيَ حُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا. وَالْآثَارُ الْمَذْكُورَةُ وَالْحَدِيثُ فِيهِمَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ سِحْرُهُ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ الَّذِي قَتَلَهُ جُنْدَبٌ رضي الله عنه كَانَ سِحْرُهُ مِنْ نَحْوِ الشَّعْوَذَةِ، وَالْأَخْذِ بِالْعُيُونِ، حَتَّى إِنَّهُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُ أَبَانَ رَأْسَ الرَّجُلِ، وَالْوَاقِعُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَقَوْلُ عُمَرَ «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِصِيغَةِ الْعُمُومِ"[2].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا وَجَبَ اتِّبَاعُ أَشْبَهِهِمْ قَوْلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُفْرُ الْقَتْلِ عَمَّنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ كُفْرٌ وَلَا قَتْلٌ وَلَا زِنًا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ[3].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْقَوْلُ بِقَتْلِهِمْ مُوَافِقٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَفَسَادُهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ؛ فَقَتْلُهُمْ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْ قَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ إِذَا تُرِكُوا وَشَأْنَهُمُ انْتَشَرَ فَسَادُهُمْ فِي أَرْضِهِمْ، وَفِي أَرْضِ غَيْرِهِمْ، وَإِذَا قُتِلُوا؛ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ شَرِّهِمْ، وَارْتَدَعَ النَّاسُ عَنْ تَعَاطِي السِّحْرِ[4].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ التَّفْصِيلُ: فَإِنْ كَانَ عَمَلُ السَّاحِرِ فِيهِ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ اسْتُتِيبَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ خَلَا عَنِ الْكُفْرِ لم يُقْتَل، وَيُكْتَفَى بِتَعْزِيرِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ[5].

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

---

(١) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣١).

(٢) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٤).

(٣) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٥).

(٤) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥١٠).

(٥) السبكي/ فتاواه (٢/٣٢٤).

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**)[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ السَّاحِرَ مُبَاحٌ دَمُهُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ نَفْسًا، أَوْ كَفَرَ بِسِحْرِهِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْمَنْعِ، ولَا يَحِلُّ دَمُهُ عَمَلًا بِصَدْرِ الْحَدِيثِ[2].

٢. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: (**أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ**) قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (**جَاءَنِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ**) قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: (**وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (**لاَ، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا**) وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[3].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ لَبِيدَ بنَ الأَعْصَمِ الْيُهُودِيَّ سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ الْمُسْلِمُ لَوْ فَعَلَ ذَلَكِ لَمْ يُقْتَلْ.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْقَتْلِ وَلَا عَدَمِهِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَتْلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعَفْوِهِ ﷺ عَنْهُمْ وَالْمَصْلَحَةُ الَّتِي اقْتَضَتْ تَرْكَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْبِئْرِ خَشْيَةَ إِثَارَةِ شَرٍّ عَلَى النَّاسِ[4].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا حُجَّةَ عَلَى مَالِكٍ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ قَتْلِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ كَانَ لِخَشْيَةِ أَنْ يُثِيرَ قَتْلُهُ فِتْنَةً، أَوْ لِئَلَّا يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ مِنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨٧٨) (٩/ ٥).

(٢) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٦٦) (٧/ ١٣٧).

(٤) السبكي/ فتاواه (٢/ ٣٢٤).

جِنْسِ مَا رَاعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنْعِ إِقَامَةِ حَدِّ الرِّدَّةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ حَيْثُ قَالَ: **(لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)**(١).

٣. **وَعَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ:** اشْتَكَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَطَالَ شَكْوَاهَا، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا يَسْأَلُونَهُ، عَنْ وَجَعِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكُمْ تَنْعَتُونَ نَعْتَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَةٌ مَسْحُورَةٌ سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، قَالَتْ: نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي فَأُعْتَقَ، قَالَ: وَكَانَتْ مُدَبَّرَةً، قَالَتْ: «بِيعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا»(٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ قَتْلُهَا لَمَا حَلَّ بَيْعُهَا(٣).

٤. وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا عَبْدًا سَحَرَ جَارِيَةً عَرَبِيَّةً، وَكَانَتْ تَتْبَعُهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُرْوَةَ بنِ مُحَمَّدٍ -وَكَانَ عَامِلَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِ أَرْضِهَا وَأَرْضِهِ، ثُمَّ ادْفَعْ ثَمَنَهُ إِلَيْهَا(٤).

قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ السَّاحِرَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِهِ سِحْرُهُ الْكُفْرَ وَلَمْ يَقْتُلْ بِهِ إِنْسَانًا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ. لِدَلَالَةِ النُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ. وَقَتْلُ السَّاحِرِ الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ بِسِحْرِهِ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّجَرُّؤُ عَلَى دَمِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مَرْفُوعَةٍ غَيْرُ ظَاهِرٍ عِنْدِي. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِقَتْلِهِ مُطْلَقًا قَوِيٌّ جِدًّا لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ"(٥).

عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابُ، بِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمُرْتَدِّ بِالشِّرْكِ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُطْعَمُ فِيهَا وَيُسْقَى، فَإِنَّ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ، وَإِلَّا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَالسَّاحِرُ عَلَى أَقْبَحِ الْأَحْوَالِ وَشَرِّهَا لَا يَزِيدُ عَلَى الْمُرْتَدِّ الْمُشْرِكِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَنَّى تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَعِلْمُهُ بِالسِّحْرِ قَائِمٌ وَهُوَ مِنْ مَوَانِعِ التَّوْبَةِ.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٣١).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٤١٢٦) (٤٠/ ١٥٤).

(٣) الشنقيطي/ أضواء البيان (٤/٥٥).

(٤) ابن حزم/ المحلى(١٢/ ٤١٢).

(٥) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٥).

الْجَوَابُ: أَنَّ عِلْمَهُ بِالسِّحْرِ لَا يَمْنَعُ التَّوْبَةَ؛ بِدَلِيلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلِذَلِكَ صَحَّ إِيْمَانُ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى**﴾ [طه: ٧٠].

وَعَنْ ابْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ ﷻ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: لَا أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ**)(١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنَّهْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السَّابِعَةُ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

الثَّامِنَةُ: وُجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!

---

(١) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٧٨٢٧) (٢٩/ ٣٦٠).

الْبَابُ (٢٤)

بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

اسْتِكْمَالًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ بِيانٍ لِبَعْضِ أَحْكَامِ السِّحْرِ أَقُولُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ مَعْنَى السِّحْرِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ، فَحَسُنَ أَنْ نُتْبِعَهُ أَنَّ السِّحْرَ اسْمُ جِنْسٍ حُلِّيَ بِـ (أَلْ) الِاسْتِغْرَاقِ، فَكَانَ لَفْظًا كُلِّيًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِ السِّحْرِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: سِحْرُ التَّفْرِيقِ، وسِحْرُ الْجُنُونِ، وَسِحْرُ الْمَرَضِ، وَسِحْرُ الْمَحَبَّةِ، وَسِحْرُ التَّهَيُّجِ، وَسِحْرُ الْخُمُولِ، وَسِحْرُ الْهَوَاتِفِ، وَسِحْرُ الشَّعْوَذَةِ، وَسِحْرُ التَّخْيِيلِ، وَغَيْرُهَا.

وَمِنْ حُسْنِ بَيَانِ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ وَنُورِ بَصِيرَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَدَّمَ بَابَ الْحَدِيثِ عَنْ حَقِيقَةِ السِّحْرِ، وَحُكْمِهِ، وَعُقُوبَتِهِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِهَذَا الْبَابِ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِهِ؛ لِيَكْتَمِلَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ أَحْكَامِ السِّحْرِ عَلَى جِهَةِ الِاخْتِصَارِ، وَعَدَمِ الْإِسْهَابِ، وَمَا حِرْصُهُ عَلَى ذِكْرِ أَحْكَامِهِ إِلَّا لِتَخَافَهُ النُّفُوسُ، وَتَحْذَرَ الْجُنُوحَ إِلَيْهِ، وَمِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنَّ السِّحْرَ لَمْ يَغِبْ عَنِ السَّاحَةِ الْمُسْلِمَةِ عَبْرَ الْأَجْيَالِ، وَالْأَزْمَانِ الْمُتَعَاقِبَةِ، فَهُوَ حَاضِرٌ دَوْمًا فِي كُلِّ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَمَعَ تَأَمُّلِ الْعُلَمَاءِ لِأَنْوَاعِهِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ وَجَدُوهَا تَرْجِعُ إِلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مُكَفِّرٌ: وَمِثَالُهُ: كُلُّ مَا يَحْصُلُ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا وَعِبَادَتِهَا فَهُوَ كُفْرٌ، وَلَا يَتَأَتَّى هَذَا لِأَحَدٍ إِلَّا إِذَا حَضَّرَ الشَّيَاطِينَ الْأَرْضِيَّةَ بِبَعْضِ الْعَزَائِمِ، وَالرُّقَى، وَالدَّخَنِ، وَالتَّجْرِيدِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الِاتِّصَالُ حَصَلَتْ الِاسْتِعَانَةُ ثُمَّ الْإِعَانَةُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ دُونَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْهُ أَيْضًا: أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ هُوَ كُفْرٌ؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا قَادِرٌ أَنْ أَفْعَلَ بِكُمْ مَا أَشَاءُ مِنْ ضُرٍّ أَوْ نَفْعٍ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَمْنَعَنِي، أَوْ يَقُولَ: أَنَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْلُقَ لَكُمْ مِنَ الْجَمَادِ حَيَاةً، وَمِنَ الْحَيَاةِ جَمَادًا، أَوْ يَقُولَ: أَنَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ.

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ؛ مِثْلَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ بِأَنْفُسِهَا، كَسِحْرِ الْكِلْدَانِيِّينَ، وَأَهْلِ بَابِلَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَابِئِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ السَّبْعَةَ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا الْمُدَبِّرَةُ لِلْعَالَمِ، وَأَنَّ حَوَادِثَ الْعَالَمِ كُلَّهَا مِنْ أَفْعَالِهَا، وَقَدْ قَادَهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ الْبَاطِلُ إِلَى التَّصْدِيقِ بِأَنَّ تِلْكَ الْكَوَاكِبَ لَهَا إِدْرَاكَاتٌ رَوْحَانِيَّةٌ، إِذَا قُوبِلَتْ بِبَخُورٍ

خَاصٍّ، وَلِبَاسٍ خَاصٍّ، وَأَفْعَالٍ خَاصَّةٍ، أَوْ أَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ يُقَدِّمُهَا السَّاحِرُ وَيُخَاطِبُ بِهَا الْكَوَاكِبَ كَانَتْ رَوْحَانِيَّةُ الْفُلْكِ مُطِيعَةً لَهُ، فَإِذَا أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَتْهُ لَهُ عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ.

وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مُبْطِلاً لِمَقَالَتِهِمْ.

وَمِنْهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْقُدْرَةَ عَلَى قَلْبِ الْحَقَائِقِ وَالْأَشْيَاءِ.

وَمِنْهُ: النَّفْثُ وَالتَّعْزِيمِ عَلَى الْعُقَدِ لِقُصُودٍ فَاسِدَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الْفَلَقُ:٤]، وَالنَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ: هُنَّ السَّوَاحِرُ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ الْخُيُوطَ، وَيَنْفُثْنَ فِي كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِدْنَ مِنَ السِّحْرِ(١). وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَكَيَّفَ نَفْسُ السَّاحِرِ بِالْخُبْثِ وَالشَّرِّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالْمَسْحُورِ، وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ.

وَالثَّانِي: لَيْسَ بِكُفْرٍ، وَأَشْهَرُهُ: سِحْرُ التَّخْيِيلِ الَّذِي هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعْوَذَةِ، يُظْهِرُ الْمُشَعْوِذُ عَمَلَ شَيْءٍ يُذْهِلُ أَذْهَانَ النَّاظِرِينَ، وَيَأْخُذُ عُيُونَهُمْ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَغْرَقَهُمُ الشُّغْلُ بِهِ، وَالتَّحْدِيقُ إِلَيْهِ؛ عَمِلَ شَيْئاً آخَرَ بِسُرْعَةٍ شَدِيدَةٍ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ شَيْءٌ غَيْرُ الَّذِي كَانُوا يَرَوْنَ(٢).

وَفِي هَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْفَوْزَانُ: "إِنَّمَا هُوَ خَيَالٌ وَشَعْوَذَةٌ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْقُمْرَةِ، فَالسَّاحِرُ يُخَيِّلُ لِلنَّاسِ شَيْئاً وَهُوَ لَيْسَ حَقِيقَةً، كَأَنْ يُخَيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ دَخَلَ فِي النَّارِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يُخَيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَمْشِي عَلَى حَبْلٍ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يُخَيِّلَ لِلنَّاسِ أَنَّ السَّيَّارَةَ تَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، أَوْ يُخَيِّلُ لِلنَّاسِ أَنَّهُ يَطْعَنُ نَفْسَهُ بِالسِّلَاحِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ عَمِلَ شَيْئاً مِنَ التَّخَيُّلِ وَالْقُمْرَةِ فَأَثَّرَ عَلَى الْأَبْصَارِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْمِ فِرْعَوْنَ: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١١٦]، فَسَحَرُوا الْأَعْيُنَ فَقَطْ، وَذَلِكَ بِمَا يَعْمَلُونَهُ مِنَ الْحِيَلِ، وَيَجْعَلُونَ فِي الْعِصِيِّ الَّتِي مَعَهُمْ مَوَادَّ تُحَرِّكُهَا، وَتَجْعَلُ الْعِصِيَّ كَأَنَّهَا حَيَّةٌ، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦]، حَيْثُ حَشَوْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الزِّئْبَقِ وَشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَرَاهَا النَّاسُ، وَظَنُّوا أَنَّهَا تَتَحَرَّكُ(٣).

---

(١) انظر: الطبري/تفسيره(٢٤/٧٠٤).

(٢) مبارك الميلي/ رسالة الشرك ومظاهره (ص٢٢٩) وما بعدها.

(٣) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٣٤٤).

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ، بَدَأَهَا بِمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدِهِ فَقَالَ:

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ)**[1].

قَالَ عَوْفٌ: "الْعِيَافَةُ": زَجْرُ الطَّيْرِ. وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ[2].

"وَالْجِبْتُ": **قَالَ الْحَسَنُ:** رَنَّةُ الشَّيْطَانُ". إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[3].

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الْمُسْنَدُ مِنْهُ[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(إِنَّ الْعِيَافَةَ)** مِنْ عِفْتُ الطَّيْرَ أَعَافُهَا عِيَافَةً: زَجَرْتُهَا، وَهُوَ أَنْ تُعْتَبَرَ بِأَسْمَائِهَا وَمَسَاقِطِهَا، وَأَنْوَائِهَا، فَتَنْسَعِدُ، أَوْ تَتَشَاءَمُ، وَالْعَائِفُ: الْمُتَكَهِّنُ بِالطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهَا"[5].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالطَّرْقَ)** وَالطَّرْقُ: الْخَطُّ، يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ، مِنْ أَجْلِ اسْتِطْلَاعِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ مِنْ طُرُقِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَدْ كَانُوا يَخُطُّونَ عَلَى الرَّمْلِ خَطًّا عَلَى سَبِيلِ السِّحْرِ وَالْكَهَانَةِ، وَكَانَ مُشْتَهِرًا عِنْدَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ عِنْدَ الرِّجَالِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بِهِ الْغَيْبَ، كَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ اتِّصَالِهِم بِالشَّيَاطِينِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَازِي[6] فيُعْطِيهِ حُلْوَانًا، فَيَقُولُ لَهُ: اقْعُدْ حَتَّى أَخُطَّ لَكَ، وَبَيْنَ يَدَيْ الْحَازِي غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ مِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى أَرْضٍ رِخْوَةٍ فَيَخُطُّ فِيهَا خُطُوطًا كَثِيرَةً بِالْعَجَلَةِ لِئَلَّا يَلْحَقَهَا الْعَدَدُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَمْحُو مِنْهَا عَلَى مَهَلٍ خَطَّيْنِ خَطَّيْنِ، وَغُلَامُهُ يَقُولُ لِلتَّفَاؤُلِ: ابْنَى عِيَانٍ أَسْرِعَا الْبَيَانَ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَّانِ فَهُمَا عَلَامَةُ النُّجْحِ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌّ وَاحِدٌ فَهُوَ عَلَامَةُ الْخَيْبَةِ.

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٥٩١٥)(٢٥/٢٥٦).

(٢) التخريج السابق.

(٣)أخرجه: أحمد/مسنده(٢٠٦٠٤)(٣٤/٢٠٨).

(٤) أي: أن هؤلاء رووا الحديث المرفوع، ولم يذكروا التفسير المذكور.

(٥) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٤/١٩٦)، مبارك الميلي/ رسالة الشرك ومظاهره (ص ٢١٤).

(٦)الَّذِي يَتَكَهَّنُ وَيَطْرُقُ بِالْحَصَى. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٣٤٣).

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ: الْخَطُّ هُوَ أَنْ يَخُطَّ ثَلَاثَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ يَضْرِبُ عَلَيْهِنَّ بِشَعِيرٍ أَوْ نَوًى، وَيَقُولُ: يَكُونُ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكَهَانَةِ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالطِّيَرَةَ)** الطِّيَرَةُ: التَّشَاؤُمُ، يُقَالُ: تَطَيَّرْتُ مِنَ الشَّيْءِ وَبِالشَّيْءِ إِذَا تَشَاءَمْتُ بِهِ[2].

وَقَالَ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التَّطَيُّرُ: هُوَ الظَّنُّ السَّيِّءُ الْكَائِنُ فِي الْقَلْبِ، وَالطِّيَرَةُ: الْفِعْلُ الْمُرَتَّبُ عَلَى هَذَا الظَّنِّ مِنْ فِرَارٍ أَوْ غَيْرِهِ"[3].

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَصْلُ التَّطَيُّرِ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الطَّيْرِ؛ فَإِذَا خَرَجَ أَحَدُهُمْ لِأَمْرٍ؛ فَإِنْ رَأَى الطَّيْرَ طَارَ يَمْنَةً؛ تَيَمَّنَ بِهِ وَاسْتَمَرَّ، وَإِنْ رَآهُ طَارَ يَسْرَةً؛ تَشَاءَمَ بِهِ وَرَجَعَ، وَرُبَّمَا كَانَ أَحَدُهُمْ يُهَيِّجُ الطَّيْرَ؛ لِيَطِيرَ، فَيَعْتَمِدُهَا، وَلَيْسَ بِتَعَاطِي مَا لَا أَصْلَ لَهُ؛ إِذْ لَا نُطْقَ لِلطَّيْرِ وَلَا تَمْيِيزَ، فَيُسْتَدَلُّ بِفِعْلِهِ عَلَى مَضْمُونِ مَعْنًى فِيهِ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ جَهْلٌ مِنْ فَاعِلِهِ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ عُقَلَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ يُنْكِرُ التَّطَيُّرَ وَيَتَمَدَّحُ بِتَرْكِهِ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ يَتَطَيَّرُونَ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَصِحُّ مَعَهُمْ غَالِبًا؛ لِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ ذَلِكَ، وَبَقِيَتْ مِنْ ذَلِكَ بَقَايَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[4].

وَقَالَ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَتَعْرِيفُهَا –الطِّيَرَةُ– الْعَامُّ: التَّشَاؤُمُ بِمَرْئِيٍّ أَوْ مَسْمُوعٍ أَوْ مَعْلُومٍ.
وَكَانَ الْعَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ بِالطَّيْرِ وَبِالزَّمَانِ، وَبِالْمَكَانِ، وَبِالْأَشْخَاصِ، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)**[5]"[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنَ الْجِبْتِ)** أَيْ: أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ مِنَ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ وَالطِّيَرَةِ أَنْوَاعٌ مِنَ السِّحْرِ؛ لِأَنَّ الْجِبْتَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ هُوَ السِّحْرُ، وَ(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ بِهَا أَنَّ السِّحْرَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ بَعْضُ أَنْوَاعِهِ، وَوَجْهُ كَوْنِهَا مِنَ السِّحْرِ: أَنَّ الْعِيَافَةَ يَسْتَنِدُ

---

(١) ابن الأثير/ النهاية(٢/ ٤٧).

(٢) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(١٤/ ١١).

(٣) القرافي/الفروق(٤/ ٢٨٣).

(٤) ابن حجر/فتح الباري(١٠/ ٢١٢).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩١٠) (٤/ ١٧).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥١٥).

فِيهَا الْإِنْسَانُ إِلَى أَمْرٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ فَمَاذَا يَعْنِي كَوْنُ الطَّائِرَ يَذْهَبُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، أَوْ أَمَامًا أَوْ وَرَاءً؟ وَهَلْ لِلطَّائِرِ عِلْمٌ بِالْغَيْبِ؟ وَهَلْ عِنْدَهُ إِدْرَاكٌ يُؤَهِّلُهُ إِلَى فَهْمِ هَذِهِ الْأُمُورِ حَتَّى إِذَا كَانَ أَمْرُ الْإِنْسَانِ خَيْرًا طَارَ إِلَى الْيَمِينِ، وَإِذَا كَانَ شَرًّا طَارَ إِلَى الشِّمَالِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَى وَالْخَبَلِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ سَبَبًا شَرْعِيًّا وَلَا حِسِّيًّا يَحْصُلُ بِهِ مَا ذُكِرَ، وَلِذَا فَإِنَّ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي اخْتِيَارِ السَّفَرِ أَوْ الْعُزُوفِ عَنْهُ، إِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، فَالْتَقَى هَذَا الطَّيْشُ غَيْرُ الْمَفْهُومِ مَعَ السِّحْرِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ اللُّغَوِيَّةِ، وَهُوَ مَا لَطُفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الطَّرْقِ مِنَ السِّحْرِ: أَنَّ الشَّخْصَ يَطْرُقُ الْأَرْضَ بِخَطٍّ يَسْتَفْتِحُ بِهِ مَا عِنْدَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لَا يُعْقَلُ، فَالْتَقَى مَعَ السِّحْرِ فِي خَفَائِهِ، وَفَسَادِ قُصُودِهِ وَمَعَانِيهِ.

وَوَجْهُ كَوْنِ الطِّيَرَةِ مِنَ السِّحْرِ: أَنَّهَا تَشَاؤُمٌ مِنْ شَخْصٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ، يَعْتَقِدُ الْمُتَشَائِمُ أَنَّهُ مَتَى ظَهَرَ لَهُ هَذَا الشَّخْصُ أَوْ رَآهُ أَوْ حَضَرَ الزَّمَانُ أَوْ بَلَغَ الْمَكَانُ، كَانَ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الشَّرِّ أَوْ تَقْرِيبِهِ، أَوْ تَأْخِيرِ الشَّرِّ أَوْ تَقْلِيلِهِ، فَكَانَ هَذَا شِرْكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا السِّحْرُ، وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ، فَإِنَّ إِرَادَةَ اللهِ وَمَشِيئَتَهُ فَوْقَ كُلِّ إِرَادَةٍ وَمَشِيئَةٍ، وَأَنَّ مَا يُرِيدُهُ اللهُ يَكُونُ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَأْخِيرِهِ، وَأَنَّ مَا لَمْ يُرِدْهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمْلِكُ تَعْجِيلَهُ[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ[2].

عَلَاقَةُ الْحَدِيثِ بِالْبَابِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: تَعَلُّمُ النُّجُومِ؛ لِيَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفَ السَّنَدِ؛ لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى صَحِيحٌ، تَشْهَدُ لَهُ النُّصُوصُ الْأُخْرَى.

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥١٧).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٠٥)(٤/ ١٤٥).

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ، فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ)** عِلْمُ النُّجُومِ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ التَّنْجِيمُ، وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ الْفَلَكِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: **(اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ)**.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عِلْمُ النُّجُومِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْكَوَائِنِ، وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَإِخْبَارِهِمْ بِأَوْقَاتِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَظُهُورِ الحَرِّ والْبَرْدِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَمَا كَانَ فِي مَعَانِيهَا مِنَ الْأُمُورِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا وَبِاجْتِمَاعِهَا، وَاقْتِرَانِهَا، وَيَدَّعُونَ لَهَا تَأْثِيراً فِي السُّفْلِيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَتَصَرَّفُ عَلَى أَحْكَامِهَا، وَتَجْرِي عَلَى قَضَايَا مُوجِبَاتِهَا"[1].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "الاسْتِدْلَالُ بِأَحْوَالِ الْفَلَكِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ"[2].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ، وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقِوَى الْفَلَكِيَّةِ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ"[3].

أَمَّا الْأَحْكَامُ هُنَا: فَيُرَادُ بِهِ الْأَحْوَالُ الْغَيْبِيَّةُ، الْمُسْتَنْتَجَةُ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ مَعْلُومَةٍ، هِيَ الْكَوَاكِبُ مِنْ جِهَةِ حَرَكَاتِهَا، وَمَكَانِهَا، وَزَمَانِهَا، وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ بِالتَّشْكِيلَاتِ الْفَلَكِيَّةِ مِنْ أَوْضَاعِهَا، وَأَوْضَاعِ الْكَوَاكِبِ؛ مِنَ الْمُقَابَلَةِ، وَالْمُقَارَنَةِ، وَغَيْرِهَا، عَلَى الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ، وَفِي أَحْوَالِ الجَوِّ، وَالمَعَادِنِ، وَالنَّبَاتِ، وَالْحَيَوَانِ، وَهَذَا هُوَ التَّنْجِيمُ[4].

الثَّانِيَةُ: حُكْمُ التَّنْجِيمِ: التَّنْجِيمُ وِفْقَ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ اعْتَقَدَ الْمَرْءُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ فَاعِلَةٌ مُخْتَارَةٌ فَهُوَ كُفْرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)**[5]، وَقَوْلِهِ ﷺ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: **(لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ)**[6].

---

(١) الخطابي/معالم السنن (٤/٢١٢ – ٢١٣).

(٢) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (٤/٦٠٧).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢).

(٤) آمال العمرو/ الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية (ص ٤٢٠-٤٢٢).

(٥) أخرجه: مسلم/صحيحه(٧١)(١/ ٨٣).

(٦) أخرجه: البخاري/صحيحه(١٠٤٣)(٢/ ٣٤)، مسلم/صحيحه(٩٠٧)(٢/٦٢٦).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ، وَهُوَ الاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجُ بَيْنَ الْقِوَى الْفَلَكِيَّةِ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ، صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ"(١).

الثَّالِثَةُ: أَنْوَاعُ التَّنْجِيمِ:

لِلتَّنْجِيمِ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: مَا هُوَ كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَوْجُودَاتِ فِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ مُرَكَّبَةٌ عَلَى تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ، وَالرُّوحَانِيَّاتِ، وَأَنَّ الْكَوَاكِبَ فَاعِلَةٌ مُخْتَارَةٌ، وَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ مُشْرِكِي الصَّابِئَةِ.

الثَّانِي: الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِمَسِيرِ الْكَوَاكِبِ، وَاجْتِمَاعِهَا، وَافْتِرَاقِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَمِنْهُ الاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

الثَّالِثُ: مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَكْتُبُ حُرُوفَ أَبِي جَادٍ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا قَدْرًا مِنَ الْعَدَدِ مَعْلُومًا، وَيُجْرِي عَلَى ذَلِكَ أَسْمَاءَ الْآدَمِيِّينَ، وَالْأَزْمِنَةِ، وَالْأَمْكِنَةِ، وَغَيْرِهَا، وَيَجْمَعُ جَمْعاً مَعْرُوفاً عِنْدَهُ، وَيَطْرَحُ مِنْهَا طَرْحاً خَاصّاً، وَيُثْبِتُ إِثْبَاتاً خَاصّاً، وَيَنْسُبُهُ إِلَى الْأَبْرَاجِ الاثْنَيْ عَشَرَ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ، ثُمَّ يَحْكُمُ عَلَى تِلْكَ الْقَوَاعِدِ بِالسُّعُودِ وَالنُّحُوسِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُوحِيهِ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ، لِمَا فِيهِ مِنِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

أَمَّا اسْتِخْدَامُ أَهْلِ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَالْمَنْطِقِ لِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَلَفْظُهَا أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمُنْ، كَعَلَامَاتٍ عَلَى مَرَاتِبِ الْعَدَدِ، أَوْ عَلَامَاتٍ عَلَى الْخُطُوطِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ عَلَى أَلْفَاظِ الْأَقْيِسَةِ الْمُؤَلَّفَةِ، فَهَذَا لَيْسَ دَاخِلاً فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

الرَّابِعُ: هُوَ تَعَلُّمُ مَنَازِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، لِلاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَالْفُصُولِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ مَا بَيْنَ الْجَوَازِ، وَالْكَرَاهِيَةِ. وَلَعَلَّ الْأَوْلَى جَوَازُهُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَحْظُورِ فِيهِ، إِضَافَةً إِلَى فَائِدَتِهِ فِي مَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْقِبْلَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ الضَّرُورِيَّةِ شَرْعاً(٢).

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٢ – ١٩٣).

(٢) آمال العمرو/ الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية (ص ٤٢٠-٤٢٢).

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْلُ: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٩٧].

الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَلَاقَةَ اقْتِبَاسِ شُعْبَةٍ مِنَ النُّجُومِ بِالسِّحْرِ هِيَ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَجْمٌ بِالْغَيْبِ، وَاعْتِقَادٌ فِي الْمَخْلُوقِ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فِي إِرَادَةِ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهِ نِسْبَةُ بَعْضِ الْحَوَادِثِ لِغَيْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ عِيَاذًا بِاللَّهِ ﷻ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(زَادَ مَا زَادَ)** يَعْنِي: كُلَّ مَا زَادَ مِنَ الِاقْتِبَاسِ زَادَ مِنَ السِّحْرِ، فَمُقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَهُوَ تَحْذِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يَجْنَحُ إِلَى ذَلِكَ.

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: **(مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وُكِلَ إِلَيْهِ)**[١].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا)** أَيْ: مَنْ أَتَى خَيْطًا، وَعَقَدَهُ، وَنَفَثَ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّيقِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ أَدْعِيَةً مُعَيَّنَةً، وَرُقًى شِرْكِيَّةً، وَتَعَاوِيذَ شَيْطَانِيَّةً بِقَصْدِ أَنْ تَأْتِيَهُ الشَّيَاطِينُ، وَتَخْدِمَهُ فِيمَا يُرِيدُ.

قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَأْبُ أَهْلِ السِّحْرِ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمْ يَأْخُذُ خَيْطًا فَيَعْقِدُ عَلَيْهِ عُقْدَةً، وَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسِّحْرِ بِنَفْثٍ[٢].

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّفْثُ شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنَ التَّفْلِ؛ لِأَنَّ التَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّيقِ[٣]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الْفَلَقُ: ٤]، يَعْنِي السَّوَاحِرُ اللَّاتِي يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُنَّ يَنْفُثْنَ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ السِّحْرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّفْثُ فِعْلُ السَّاحِرِ، فَإِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْخُبْثِ وَالشَّرِّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالْمَسْحُورِ -وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ- نَفَخَ فِي تِلْكَ الْعُقَدِ نَفْخًا مَعَهُ رِيقٌ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ نَفَسٌ مُمَازِجٌ لِلشَّرِّ وَالْأَذَى مُقْتَرِنٌ بِالرِّيقِ الْمُمَازِجِ لِذَلِكَ، وَقَدْ يَتَسَاعَدُ هُوَ

---

(١) حسن، أخرجه: النسائي/ سننه(٤٠٧٩)(٧/ ١١٢).

(٢) السندي/ حاشيته على سنن النسائي (٧/ ١١٢).

(٣) ابن الأثير/ النهاية (٥/ ٨٨).

والرُّوحُ الشَّيْطَانِيَّةُ عَلَى أَذَى الْمَسْحُورِ، فَيُصِيبُهُ السِّحْرُ بِإِذْنِ اللهِ الْقَدَرِيِّ الْكَوْنِيِّ، لَا الْإِذْنِ الْقَدَرِيِّ الشَّرْعِيِّ[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ**) بَيَانٌ أَنَّ النَّفْثَ عَلَى الْعُقَدِ، وَذِكْرَ التَّعَاوِيذِ وَالْعَزَائِمِ وَالرُّقَى ضَرْبٌ مِنَ السِّحْرِ، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى سِحْرِهِ إِلَّا بِالاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ، وَإِذَا اسْتَعَانَ بِالشَّيَاطِينِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا**﴾[الجِنُّ: ٦]، أَيْ: طُغْيَانًا وَكُفْرًا[2]، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السِّحْرَ لَا يَنْفَكُّ عَنِ الشِّرْكِ، وَأَنَّ كُلَّ سَاحِرٍ مُشْرِكٌ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**) أَيْ: مَنِ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ دُونِ اللهِ أَنَّهُ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ. فَمَنِ اعْتَقَدَ فِي السَّحَرَةِ، وَالْكُهَّانِ، وَالْمُشَعْوِذِينَ، وَالْمُنَجِّمِينَ، وَالْأَمْوَاتِ، وَالْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ مِنْ دُونِ اللهِ وُكِلَ إِلَيْهِمْ؛ عُقُوبَةً لَهُ، وَتَخَلَّى اللهُ ﷻ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ رِعَايَتِهِ وَحِفْظِهِ، وَصَارَ إِلَى مَنِ اتَّكَلَ إِلَيهِمْ دُونَ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَنْفَعُونَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ.

وَعَلَيْهِ: فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُشَعْوِذٍ يُرِيدُ مِنْهُ الْعِلَاجَ وَالشِّفَاءَ مِنَ الْمَرَضِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ سَأَلَ كَاهِناً أَوْ عَرَّافاً عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَكَلَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ وُكِلَ إِلَى مَخْلُوقٍ؛ وُكِلَ إِلَى ضَعْفٍ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ ضَعِيفٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِبَ لِنَفْسِهِ النَّفْعَ؛ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ.

وَفِي الْمُقَابِلِ: فَإِنَّ مَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ، وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَكْفِيهِ، وَيُحَقِّقُ لَهُ الْمُرَادَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُصْلِحُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً**﴾[الطَّلَاقُ:٢-٣].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ**). رَوَاهُ مُسْلِمٌ[3].

---

(١) ابن القيم/ بدائع الفوائد (٢/٢٢١).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد(١/٣١٢).

(٣) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٦٠٦)(٤/٢٠١٢).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَلَا)** أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ، وَاسْتِظْهَارُ حُسْنِ الْإِصْغَاءِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ لِمَا يُلْقَى إِلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يُلْقَى عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَا الْعَضْهُ)** قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ رَوَوْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا: الْعِضَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، عَلَى وَزْنِ الْعِدَةِ، وَالزِّنَةِ، وَالثَّانِي: الْعَضْه بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَإِسْكَانِ الضَّادِ، عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ، وَهَذَا الثَّانِي هُوَ أَشْهَرُ فِي رِوَايَاتِ بِلَادِنَا، وَالْأَشْهَرُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ غَرِيبِهِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّهُ رِوَايَةُ أَكْثَرِ شُيُوخِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ: هُوَ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمِ؟[1].

وَاسْتَهَلَّ الْخِطَابَ بِـ **(مَا)** الِاسْتِفْهَامِيَّةِ؛ لِغَرَضِ التَّشْوِيقِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الصَّفُّ:١٠].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(الْعَضْهُ)** هُوَ السِّحْرُ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: كُنَّا نُسَمِّي الْعُضَيْهَةَ: السِّحْرَ، وَهُوَ الْيَوْمَ: قِيلَ وَقَالَ. وَالْعَاضِهَةُ، والْمُسْتَعْضِهَةُ: السَّاحِرَةُ الْمُسْتَسْحِرَةُ[2].

وَقَالُوا: هِيَ الشَّتِيمَةُ وَالْبُهْتَانُ.

وَسُمِّيَتِ الْعَضْهُ بِهَذَا الِاسْمِ؛ لِأَنَّهَا تُمَزِّقُ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، **قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾[الْحِجْرُ:٩١]: هُوَ جَمْعُ عضه، مِنْ: عَضَيْتُ الشَّيْءَ: أَيْ مَزَّقْتُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: آمَنُوْا بِبَعْضٍ وكَفَرُوا بِبَعْضٍ، فَلَعَلَّ النَّمِيمَةَ سُمِّيَتْ عِضَةً؛ لِأَنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ[3].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(هِيَ: النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)** أَيْ: كَثْرَةُ الْقَوْلِ وَإِيقَاعُ الْخُصُومَةِ بَيْنَهُمَا فِيمَا يُحْكَى لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ.

---

(١) النووي/شرحه على مسلم (١٦/١٥٩).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٧٥).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(٨/ ٨٠).

بِمَعْنَى: نَقْلُ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى وَجْهِ الْوِشَايَةِ وَالْإِفْسَادِ، كَأَنْ يَذْهَبَ شَخْصٌ إِلَى اثْنَيْنِ فَيُكَلِّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، يَقُولُ: إِنَّ فُلَانًا يَسُبُّكَ، وَيَنْتَقِصُكَ، وَيَأْتِي الْآخَرَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَتَتَحَرَّدُ الْقُلُوبُ، وَتَغْضَبُ النُّفُوسُ، وَتَتَهَيَّأُ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

وَقَالُوا: هِيَ الشَّتِيمَةُ، وَالبُهْتَانُ، أَيْ: أَنْ يَبْهَتَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً[1].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(هِيَ النَّمِيمَةُ)** بَيَانٌ لِخَطَرِ النَّمِيمَةِ، كَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ السِّحْرَ فِيهَا؛ تَحْذِيراً لِلنَّاسِ مِنْهَا، وَإِلَّا فَإِنَّ السِّحْرَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي النَّمِيمَةِ.

السَّادِسَةُ: لَعَلَّ عَدَّ النَّمِيمَةِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ وَأَفْرَادِهِ؛ أَنَّهَا تَلْتَقِي مَعَهُ فِي النَّتِيجَةِ وَالْأَثَرِ، فَإِنَّهَا تُفْسِدُ وُدَّ الْقُلُوبِ، وَتَدْرُسُ حُبَّهَا، وَتُوَرِّثُ الْعَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ، بَلْ إِنَّ النَّمَّامَ يُفْسِدُ فِي سَاعَةٍ مَا يُفْسِدُهُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ، وَلِذَلِكَ عَدَّهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

وَإِنَّ أَشْهَرَ أَغْرَاضِ السِّحْرِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ**﴾[الْبَقَرَةُ:١٠٢].

السَّابِعَةُ: لَمَّا كَانَتِ النَّمِيمَةُ عَلَى هَذَا الْخَطَرِ، فَقَدْ تَوَارَدَتْ أَدِلَّةُ الْوَحْيِ فِي حَظْرِهَا والتَّحْذِيرِ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ**﴾ [الْقَلَمُ:١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾[الْهُمَزَةُ:١]، وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ)**[2].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: **(إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)**[3].

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟)** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **(الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللَّهُ، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟)** قَالُوا: بَلَى، قَالَ: **(الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ)**[4].

---

(١)ابن رجب/فتح الباري(١/ ٧٥).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه (١٠٥)(١/١٠١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٢١٨)(١/٥٣)، مسلم/صحيحه (٢٩٢)(١/٢٤٠).

(٤) حسن، أخرجه: البخاري/الأدب المفرد (٣٢٣) (ص١١٩).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُم بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ؟) قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ)[1].

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا)[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ) الْبَيَانُ: الْفَصَاحَةُ وَحُسْنُ التَّعْبِيرِ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الِامْتِنَانِ بِالنِّعْمَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرَّحْمَنُ:٣-٤]، فَجَعَلَهُ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي عَدَّدَهَا، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُحْسِنُ التَّعْبِيرَ إِحْسَانَ الرَّجُلِ، ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ النَّقْصِ؛ لِضَعْفِ بَيَانِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزُّخْرُفُ: ١٨].

وَقَدْ يُمْدَحُ الْفَصِيحُ لِطُولِ صَمْتٍ، وَقَدْ يُذَمُّ لِتَشَدُّقٍ وَثَرْثَرَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَمْرٍ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ، قَالَ: (قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ)، قُلْتُ: فَمَا أَتَّقِي؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى لِسَانِهِ[3].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: (أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ)[4].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَتَوَكَّلْ لِي بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ بِالْجَنَّةِ)[5].

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٤٩١٩) (٤/٢٨٠).

(٢)أخرجه: البخاري/صحيحه (٥١٤٦)(٧/١٩)، مسلم/صحيحه (٨٦٩)(٢/٥٩٤).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٩٤٣١)(٣٢/١٧٠).

(٤)صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٠٦)(٤/٦٠٥).

(٥)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٤٧٤)(٨/١٠٠).

وَالْمُتَفَيْهِقُونَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: (**الْمُتَكَبِّرُونَ**)[1].

وَالثَّرْثَارُ: الَّذِي يُكْثِرُ الْكَلَامَ تَكَلُّفاً وَمِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ[2].

وَالْمُتَفَيْهِقُ: هُوَ الْمُتَوَسِّعُ فِي الْكَلَامِ، الْفَاتِحُ فَاهُ لِلتَّفَصُّحِ.

وَالْمُتَشَدِّقُ: هُوَ الْمُتَكَلِّفُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي يَلْوِي بِهِ شِدْقَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا**)[3].

قَوْلُهُ: (**أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ**) أَيْ: أَبْلَغَ وَأَفْصَحَ، وَأَقْدَرَ فِي سَوْقِ الْحُجَّةِ وَلُو بِالْبَاطِلِ، فَيَظُنُّ السَّامِعُ أَنَّهُ مُحِقٌّ، فَيَقْضِي لَهُ بِالْحَقِّ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**لَسِحْرًا**) فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِي الْحَمْدِ، كَبَيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّهُ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَكَانَ حُلْوَ الْمَنْطِقِ، عَذْبَ الْخِطَابِ، كَأَنَّ كَلَامَهُ خَرَزَاتُ نَظْمٍ يَتَحَدَّرْنَ، لَا هَذْرَ وَلَا نَذْرَ، إِذَا تَكَلَّمَ شَنِفَتْ الآذَانُ، وَخَشَعَتِ الْقُلُوبُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَعَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: يَوْمًا – وَقَدْ قَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ – فَقَالَ –أَيْ: عَمْرٌو-: لَوْ قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**قَدْ رَأَيْتُ، أَوْ أُمِرْتُ، أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هُوَ خَيْرٌ**)[4].

وَالثَّانِي: فِي الذَّمِّ إِذَا زَيَّنَ الْبَاطِلَ، وَقَلَبَ الْحَقَّ، وَزَوَّرَ الْكَلَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ عز وجل يُبْغِضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَخَلَّلُ الْبَاقِرَةُ بِلِسَانِهَا**)[5].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (٢٠١٨)(٤/٣٧٠).

(٢) ابن الأثير/ النهاية(١/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه (٢٦٨٠)(٣/١٨٠)، مسلم/صحيحه(١٧١٣)(٣/١٣٣٧).

(٤) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٠٨)(٤/٣٠٢).

(٥) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٥٠٠٥) (٣٠١).

وَمَا ضَلَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ بِسَبَبِ الدُّعَاةِ الْبُلَغَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ فِي الْإِذَاعَاتِ، وَالصُّحُفِ، وَفَوْقَ الْمَنَابِرِ، إِذَا تَكَلَّمُوا اسْتَمَالُوا الْحَاضِرِينَ، وَمَلَئُوا أَدْمِغَتَهُمْ بِكَلَامٍ مُزَوَّرٍ، حَتَّى يَخْرُجُوا وَهُمْ يُبْغِضُونَ الْحَقَّ وَيُحِبُّونَ الْبَاطِلَ.

الثَّالِثَةُ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْبَيَانَ سِحْرَاً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ كَالسِّحْرِ، يُؤَيِّدُهُ سَبَبُ إِيرَادِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**(إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا، أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ)**[1].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَيَانُ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا مَا تَقَعُ بِهِ الْإِبَانَةُ عَنِ الْمُرَادِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، وَالْآخَرُ مَا دَخَلَتْهُ الصَّنْعَةُ بِحَيْثُ يَرُوقُ لِلسَّامِعِينَ وَيَسْتَمِيلُ قُلُوبَهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يُشَبَّهُ بِالسِّحْرِ إِذَا خَلَبَ الْقَلْبَ وَغَلَبَ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى يُحَوِّلَ الشَّيْءَ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَيَصْرِفَهُ عَنْ جِهَتِهِ، فَيَلُوحُ لِلنَّاظِرِ فِي مَعْرِضِ غَيْرِهِ، وَهَذَا إِذَا صُرِفَ إِلَى الْحَقِّ يُمْدَحُ وَإِذَا صُرِفَ إِلَى الْبَاطِلِ يُذَمُّ[2].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥١٤٦) (٧/ ١٩).

(٢) انظر: ابن حجر/فتح الباري(١٠/ ٢٣٧).

الْبَابُ (٢٥)

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

إِنَّ الْكَهَانَةَ جَرِيمَةٌ تَنْطَوِي عَلَى مُخَالَفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، وَهُوَ جُرْأَةٌ عَلَى اللهِ، وَاعْتِدَاءٌ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ، فَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا هُوَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الْأَنْعَامُ:٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانُ:٣٤].

فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ فَقَدْ كَذَّبَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَمِثْلَهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْكَهَانَةَ تَقَوُّلٌ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحِ الْجُرْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [يُونُسُ: ٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ:٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هُودُ: ١٨].

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي، وَلَا تُعْجِلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التَّكْوِيرُ:٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا

مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ)، فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الْأَنْعَامُ:١٠٣]، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشُّورَى:٥١]؟، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٧]، قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ﴾ [النَّمْلُ:٦٥][1].

فَلَمَّا كَانَتِ الْكَهَانَةُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ وَنَقْضاً لِتَوْحِيدِهِ بِزَعْمِهِمُ الْغَيْبَ، وَتَوَجُّهِ النَّاسِ لَهُمْ بِطَلَبِ الْحَوَائِجِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَمَعْرِفَةِ الْغَيْبِ؛ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ؛ كَيْ يُظْهِرَ لِلنَّاسِ بَاطِلَهُمْ، وَأَنَّهُمْ دَجَاجِلَةٌ كَذَّابُونَ، بَلْ كُفَّارٌ مُجْرِمُونَ، وَيَحْذَرُونَ مِنْهُمْ، وَيَرْمُونَهُمْ بِالنَّقِيصَةِ وَالذَّمِّ، وَيَشُوا بِهِمْ لِلسُّلْطَانِ لِيَأْخُذَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ، فَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ مَنْ جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ) أَيْ: مِنْ أَحْكَامٍ وَوَعِيدٍ.

وَالْكَهَانَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ كَهَنَ، يُقَالُ: كَهَنَ لَهُ كَهَانَةً، وَتَكَهَّنَ تَكَهُّناً وتَكْهِيناً، (قَضَى لَهُ بالغَيْبِ).

وَكَهَنَ، كِهَانَةً، بِالْكَسْرِ؛ إِذَا تَكَهَّنَ، وكَهُنَ كَهَانَةً إِذَا صَارَ كَاهِناً[2].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْكَاهِنُ الَّذِي يَتَعاطَى الْخَبَرَ عَنِ الْكَائِنَاتِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَقَدْ كَانَ فِي الْعَرَبِ كَهَنَةٌ، كَشِقٍّ، وَسُطَيْحٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ تَابِعاً مِنَ الْجِنِّ ورَئِيًّا، يُلْقِي إِلَيْهِ الْأَخْبَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كانَ يَزْعُمُ أَنَّه يَعْرِفُ الْأُمُورَ بِمُقَدِّمَاتِ أَسْبابٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى مَواقِعِهَا بِكَلَامِ مَنْ يَسْأَلُهُ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ حَالِهِ، وَهَذَا يَخُصُّونَهُ بِاسْمِ الْعَرَّافِ، كَالَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الشيءِ المَسْرُوقِ، ومَكَانَ الضَّالَّةِ ونَحْوِها[3].

---

(١) أخرجه: مسلم/صحيحه(١٧٧) (١/ ١٥٩).

(٢) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(٦/١٨)، الزَّبيدي/ تاج العروس (٣٦/ ٨١-٨٢).

(٣) ابن الأثير/النهاية(٤/٢١٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِي مَعْنَى الْكَهَانَةِ أَنَّهَا: "الْإِخْبَارُ بِبَعْضِ الْغَائِبَاتِ عَنِ الْجِنِّ"(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْكَهَانَةُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الِاسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجِنِّيِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ فَيُلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ، وَالْكَاهِنُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَّافِ، وَالَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَصَى وَالْمُنَجِّمِ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِأَمْرٍ آخَرَ، وَيَسْعَى فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ"(٢).

أَنْوَاعُ الْكَهَانَةِ:

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كَانَتِ الْكِهَانَةُ فِي الْعَرَبِ عَلَى أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ وَلِيٌّ مِنَ الْجِنِّ يُخْبِرُهُ بِمَا يَسْتَرِقُهُ مِنَ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، وَهَذَا الْقِسْمُ بَطَلَ مِنْ حِينِ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّنَا ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْبِرَهُ بِمَا يَطْرَأُ أَوْ يَكُونُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرُبَ أَوْ بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُدُ وُجُودُهُ.

الثَّالِثُ: الْمُنَجِّمُونَ، وَهَذَا الضَّرْبُ يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَا، لَكِنَّ الْكَذِبَ فِيهِ أَغْلَبُ، وَمِنْ هَذَا الْفَنِّ: الْعِرَافَةُ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ، وَمُقَدِّمَاتٍ يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا بِهَا، وَهَذِهِ الْأَضْرُبُ كُلُّهَا تُسَمَّى كَهَانَةً، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلَّهُمُ الشَّرْعُ، وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقِهِمْ وَإِتْيَانِهِمْ"(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الْكَهَنَةُ: قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ، وَنُفُوسٌ شِرِّيرَةٌ، وَطِبَاعٌ نَارِيَّةٌ، فَأَلِفَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ؛ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّنَاسُبِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ بِكُلِّ مَا تَصِلُ قُدْرَتُهُمْ إِلَيْهِ، وَكَانَتِ الْكَهَانَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاشِيَةً خُصُوصًا فِي الْعَرَبِ؛ لِانْقِطَاعِ النُّبُوَّةِ فِيهِمْ، وَهِيَ عَلَى أَصْنَافٍ:

مِنْهَا: مَا يَتَلَقَّوْنَهُ مِنَ الْجِنِّ، فَإِنَّ الْجِنَّ كَانُوا يَصْعَدُونَ إِلَى جِهَةِ السَّمَاءِ فَيَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى أَنْ يَدْنُوَ الْأَعْلَى بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْكَلَامَ فَيُلْقِيهِ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى أَنْ يَتَلَقَّاهُ مَنْ يُلْقِيهِ فِي أُذُنِ

---

(١) ابن تيمية/ النبوات (١/١٦٦).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/٢١٦).

(٣) القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/١٥٣).

الْكَاهِنِ فَيَزِيدُ فِيهِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ؛ حُرِسَتِ السَّمَاءُ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَبَقِيَ مِنَ اسْتِرَاقِهِمْ مَا يَتَخَطَّفُهُ الْأَعْلَى فَيُلْقِيهِ إِلَى الْأَسْفَلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ الشِّهَابُ وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصَّافَّاتُ:١٠] وَكَانَتِ إِصَابَةُ الْكُهَّانِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَثِيرَةً جِدًّا، كَمَا جَاءَ فِي أَخْبَارِ شِقٍّ، وَسُطَيْحٍ، وَنَحْوِهِمَا. وَأَمَّا فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ نَدَرَ ذَلِكَ جِدًّا، حَتَّى كَادَ يَضْمَحِلُّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

ثَانِيهَا: مَا يُخْبِرُ الْجِنِّيُّ بِهِ مَنْ يُوَالِيهِ بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَالِبًا، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَنْ قَرُبَ مِنْهُ لَا مَنْ بَعُدَ.

ثَالِثُهَا: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى ظَنٍّ وَتَخْمِينٍ وَحَدْسٍ، وَهَذَا قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةً مَعَ كَثْرَةِ الْكَذِبِ فِيهِ.

رَابِعُهَا: مَا يَسْتَنِدُ إِلَى التَّجْرِبَةِ، وَالْعَادَةِ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَى الْحَادِثِ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مَا يُضَاهِي السِّحْرَ، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَالطَّرْقِ، وَالنُّجُومِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ شَرْعًا"[١].

وَأَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ بَدَأَهَا بِقَوْلِهِ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)**[٢].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا)** بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ مُبَالَغَةُ (الْعَارِفِ)، **قَالَ الْجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هُوَ الْكَاهِنُ وَالطَّبِيبُ[٣]، وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْمُغْرِبِ: هُوَ الْمُنَجِّمُ[٤].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعَرَّافُ مِنْ جُمْلَةِ أَنْوَاعِ الْكُهَّانِ[٥].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٧).

(٢) أخرجه: مسلم/صحيحه(٢٢٣٠)(٤/١٧٥١).

(٣) الجوهري/ الصحاح (٤/١٤٠٢).

(٤) المطرزي/ المغرب (١/٣١١).

(٥) النووي/شرحه على مسلم(١٤/٢٢٧).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: الْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا[1].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْعَرَّافُ هُوَ الْحَازِرُ، وَالْمُنَجِّمُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَهِيَ مِنَ الْعَرَافَةِ، وَصَاحِبُهَا عَرَّافٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِلُّ عَلَى الْأُمُورِ بِأَسْبَابٍ، وَمُقَدِّمَاتٍ، يَدَّعِي مَعْرِفَتَهَا، وَقَدْ يَعْتَضِدُ بَعْضُ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ، وَالطَّرْقِ، وَالنُّجُومِ، وَأَسْبَابٍ مُعْتَادَةٍ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْفَنُّ هُوَ الْعِيَافَةُ بِالْيَاءِ، وَكُلُّهَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْكِهَانَةِ"[2].

وقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْعَرَّافُ الَّذِي يَحْدُسُ وَيَتَخَرَّصُ"[3].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْعَرَّافُ، قَدْ قِيلَ إِنَّهُ اسْمٌ عَامٌّ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي تَقْدِمَةِ الْمَعْرِفَةِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَسَائِرُهَا يَدْخُلُ فِيهِ بِطَرِيقَةِ الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِمَا"[4].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُنَجِّمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَرَّافِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ"[5].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ، أَنَّ الْكَاهِنَ: إِنَّمَا يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَيَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأَسْرَارِ، وَالْعَرَّافُ: يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانَ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِهِمَا"[6].

وَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْكَاهِنُ: مَنْ يُخْبِرُ بِوَاسِطَةِ النَّجْمِ عَنْ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، بِخِلَافِ الْعَرَّافِ: فَإِنَّهُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ الْوَاقِعَةِ كَعَيْنِ السَّارِقِ، وَمَكَانِ الْمَسْرُوقِ وَالضَّالَّةِ[7].

---

(١) الخطابي/معالم السنن(٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/ ١٥٣).

(٣) ابن قدامة/ المغني (٩/ ٣٢).

(٤) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (١/ ٦٣).

(٥) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٣).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (٥/ ٢٢).

(٧) الشربيني/ مغني المحتاج(٥/ ٣٩٥).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا)** مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمَنْ يَأْتِيهِ مُنْكِرًا، أَوْ مُعَاقِبًا، أَوْ مُكَذِّبًا، أَوْ مُسْتَهْزِئًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ)** أَيْ: سَأَلَهُ عَلَى وَجْهِ التَّصْدِيقِ أَوِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي خَبَرِهِ؛ فَقَدْ شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ، وَيَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ[1]، بِخِلَافِ مَنْ سَأَلَهُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِهْزَاءِ أَوِ التَّكْذِيبِ، وَأُطْلِقَ وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالتَّصْدِيقِ مُبَالَغَةً فِي التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَالْجُمْلَةُ احْتِرَازٌ عَمَّنْ أَتَاهُ لِحَاجَةٍ أُخْرَى[2].

وَدَلِيلُ الْمَنْعِ مِنْ سُؤَالِ الْعَرَّافِ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: **(فَلَا تَأْتِهِمْ)**[3].

وَقَدْ أَفَادَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ سُؤَالَ الْعَرَّافِ وَنَحْوِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَهُ سُؤَالاً مُجَرَّدَاً، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافاً...)**، فَإِثْبَاتُ الْعُقُوبَةِ عَلَى سُؤَالِهِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، إِذْ لَا عُقُوبَةَ إِلَّا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَسْأَلَهُ فَيُصَدِّقَهُ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ: فَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ بِدَعْوَاهُ الْغَيْبَ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾[النَّمْلُ:٦٥].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَسْأَلَهُ لِيَخْتَبِرَهُ: هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ كَاذِبٌ، لَا لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي وَعِيدِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ: **(إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا)** فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: **(اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ)**[4]، فَالنَّبِيُّ ﷺ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَضْمَرَهُ، لِأَجْلِ أَنْ يَخْتَبِرَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِهِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: أَنْ يَسْأَلَهُ لِيُظْهِرَ عَجْزَهُ، وَكَذِبَهُ، فَيَمْتَحِنَهُ فِي أُمُورٍ يَتَبَيَّنُ بِهَا كَذِبُهُ وَعَجْزُهُ، وَهَذَا مَطْلُوبٌ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ[5].

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٤٧).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩٠٥).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٣٥٤) (٢/ ٩٤)، مسلم/صحيحه (٢٩٢٤)(٤/٢٢٤٠).

(٥) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/٥٣٣).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَمْ تُقْبَلْ لَهُ)** بِصِيغَةِ التَّأْنِيثِ، وَجُوِّزَ تَذْكِيرُهُ أَيْ: قَبُولُ كَمَالٍ حَيْثُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ أَوْ تَضَاعُفُ الثَّوَابِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا عَدَمُ قَبُولِ صَلَاتِهِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى إِعَادَةٍ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ مُجْزِئَةٌ مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ لَا ثَوَابَ فِيهَا، كَذَا قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ: سُقُوطُ الْفَرْضِ عَنْهُ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ حَصَلَ الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَابُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ أَتَى الْعَرَّافَ إِعَادَةُ صَلَوَاتِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَوَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَرْبَعِينَ يَوْمًا)** عَدَدٌ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى، حِكْمَتُهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا نَخُوضُ فِيهِ.

السَّادِسَةُ: لَا يَكْفِي عَدَمُ إِتْيَانِ الْكَاهِنِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْتَسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ -وَمُحَالٌ وُجُودُهُمْ- وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ النَّكِيرِ، وَعَلَى مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَغْتَرُّ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ مِنَ الْجُهَّالِ بِمَا فِي إِتْيَانِهِمْ مِنَ الْمَحْذُورِ[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(فَصَدَّقَهُ)** صَدَّقَ الْكَاهِنَ بِمَا يَقُولُ مِنْ غَيْبٍ، وَيَحْصُلُ التَّصْدِيقُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: أَنْتَ صَادِقٌ أَوْ مُحِقٌّ، أَوْ يَقْبَلَ مِنْهُ مَا يَقُولُ، وَيَسْكُنَ إِلَيْهِ، أَوْ يَعْمَلَ بِهِ.

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٠٥).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢٢٧).

(٣) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٢١).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٠٤)(٤/١٤٥).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَصَدَّقَهُ)** قَيْدٌ يُخْرِجُ مِنْ عُمُومِ حُكْمِ الْكُفْرِ مَنْ يَأْتِي الْعَرَّافَ لِيَأْمُرَهُ وَيَنْهَاهُ، أَوْ لِيَكْشِفَ زَيْفَهُ وَكَذِبَهُ، أَوْ لِيَأْخُذَ عَلَى يَدِهِ وَيُنْزِلَ بِهِ الْعُقُوبَةَ الزَّاجِرَةَ الَّتِي تَحْمِلُهُ عَلَى التَّرْكِ، وَتُخِيفُ النَّاسَ الَّذِينَ تَسْتَشْرِفُ نُفُوسُهُمْ سُبُلَ الْكَهَانَةِ، وَسُؤَالَ أَصْحَابِهَا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)** أَيْ: فَقَدْ جَحَدَ تَصْدِيقَ النَّبِيِّ ﷺ بِافْتِرَاءِ الْكَاهِنِ.

وَقَدْ يَكُونُ تَأْوِيلُهُ: أَنَّ مَنْ يَعْتَقِدُ تَصْدِيقَهُمْ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ كَذِبَهُمْ، فَقَدْ كَفَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْكُفْرِ: تَصْدِيقُهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النَّمْلُ: ٦٥].

وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمَ الْكُفْرِ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ؛ **قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** **(فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)** أَيْ: إِنِ اعْتَقَدَ حِلَّهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَفْصِلْهُ -عَمَّنْ لَمْ يَعْتَقِدْ حِلَّهُ- لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْوَعِيدِ، وَأَدْعَى إِلَى الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ.

قَالَ الرُّومِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُسْتَحِلِّ وَالْمُصَدِّقِ، وَإِلَّا فَيَكُونُ فَاسِقًا، فَمَعْنَى الْكُفْرِ حِينَئِذٍ كُفْرَانُ نِعْمَةِ اللَّهِ أَوْ إِطْلَاقُ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَيْهِ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَفْعَالِ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ عَادَتُهُمْ عِصْيَانُ اللَّهِ تَعَالَى"[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)** تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ، وَوَعِيدٌ عَظِيمٌ، حَيْثُ لَمْ يَكْتَفِ بِـ **(كَفَرَ)** بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ **(بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**.

وَالْمُرَادُ بِالْمُنَزَّلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيْ: مَنِ ارْتَكَبَ هَذِهِ الْهَنَّاتِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَبِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ[2].

وَلِلْأَرْبَعَةِ، وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)**[3]. وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا[4].

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٩٥).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٣/ ٨٥٧).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده(٩٥٣٦)(١٥/٣٣١)، الحاكم/مستدركه(١٥)(١/٤٩).

(٤)صحيح، أخرجه: أبو يعلي/مسنده(٥٤٠٨)(٩/٢٨٠).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: ﴿أَوْ﴾ فِي قَوْلِهِ: (مَنْ أَتَى عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلشَّكِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّنْوِيعِ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ بِلَفْظِ عَرَّافٍ، وَالثَّانِي بِلَفْظِ كَاهِنٍ، وَالثَّالِثُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَتَكُونُ (أَوْ) لِلتَّنْوِيعِ[1]، وَقَوْلُهُ: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا) الْعَرَّافُ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الْأُمُورِ بِالظَّنِّ، وَالتَّخْمِينِ، وَالطَّرْقِ، وَأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ جِهَةِ الْجِنِّ، كَأَنَّهُ يَدَّعِي بِهَا مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ. وَقِيلَ: الْعَرَّافُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا أُخْفِيَ مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ، وَالْكَاهِنُ: الَّذِي يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ[2]، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مُفَصَّلاً.

الثَّانِيَةُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ الْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ؛ لِأَنَّهُمَا يَدَّعِيَانِ عِلْمَ الْغَيْبِ، وَادِّعَاءُ الْغَيْبِ كُفْرٌ، وَالْمُصَدِّقُ لَهُمَا يَعْتَقِدُ مَا يَقُولَانِ وَيَرْضَى بِهِ كَفَرَ.

الثَّالِثَةُ: وَأَمَّا كُفْرُ الْكَاهِنِ فَمِنْ وُجُوهٍ[3]:

الْأَوَّلِ: كَوْنُهُ وَلِيًّا لِلشَّيْطَانِ، فَلَمْ يُوحِ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَوَلَّاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾[الْأَنْعَامُ:١٤١].

وَالثَّانِي: وَالشَّيْطَانُ لَا يَتَوَلَّى إِلَّا الْكُفَّارَ وَيَتَوَلَّوْنَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[الْبَقَرَةُ:٢٥٧].

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ﴾ أَيْ: نُورِ الْإِيمَانِ وَالْهُدَى ﴿إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ أَيْ: ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ، فَمَنْ يَسْعَى إِلَى ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَالرَّابِعُ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٩]، وَالْكَاهِنُ مِمَّنِ اتَّخَذَ الشَّيْطَانَ وَلِيًّاً مِنْ دُونِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْخَامِسُ: تَسْمِيَتُهُ طَاغُوتًا فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[النِّسَاءُ:٦٠] نَزَلَتْ فِي الْمُتَحَاكِمِينَ إِلَى كَاهِنِ جُهَيْنَةَ، وَقَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَدُوٌّ للهِ، يُنَازِعُ اللهَ خَصَائِصَ رُبُوبِيَّتِهِ.

---

(١)ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥٤١).

(٢) ابن قرقول/ مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٤/ ٤١٠، وما بعدها).

(٣) الحكمي/ معارج القبول بشرح سلم الوصول (٢/ ٥٧٠).

وَالسَّادِسُ: أَنَّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِيمَانِ مِنَ الْكُهَّانِ كَسَوَادِ بْنِ قَارِبٍ ﷺ لَمْ يَأْتِهِ رِئِيُّهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَزَّلْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا لِكُفْرِهِ وَتَوَلِّيهِ إِيَّاهُ، حَتَّى إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ، حَتَّى قَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: مَا كُنَّا فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَعْظَمُ.

وَالسَّابِعُ: وَهُوَ أَعْظَمُهَا: تَشَبُّهُهُ بِاللَّهِ ﷻ فِي صِفَاتِهِ وَمُنَازَعَتُهُ لَهُ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ، فَإِنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ مِنْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَلَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا مُضَاهِيَ وَلَا مُشَارِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الْجِنُّ:٢٦- ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الطُّورُ:٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى﴾ [النَّجْمُ: ٣٥]، وَلِسَانُ حَالِ الْكَاهِنِ وَمَقَالُهُ يَقُولُ: نَعَمْ.

وَالثَّامِنُ: أَنَّ دَعْوَاهُ تِلْكَ تَتَضَمَّنُ التَّكْذِيبَ بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ.

وَالتَّاسِعُ: النُّصُوصُ فِي كُفْرِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَكَيْفَ بِهِ هُوَ نَفْسُهُ فِيمَا ادَّعَاهُ؟![1].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ مَرْفُوعاً: (**لَيْسَ مِنَّا: مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2]، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ قَوْلِهِ: (وَمَنْ أَتَى) إِلَى آخِرِهِ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**لَيْسَ مِنَّا**) أَيْ: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَةِ نَبِيِّنَا وَلَا عَلَى هِدَايَتِهِ الَّتِي جَاءَ بِهَا عَنِ اللهِ تَعَالَى مَنْ يَفْعَلُ: التَّطَيُّرَ، أَوْ التَّكَهُّنَ، أَوْ السِّحْرَ، أَوْ مَنْ يَأْتِيهِمْ مُسْتَعِيناً بِهِمْ.

---

(١) الحافظ حكمي/ معارج القبول (٢/ ٥٧٢) بتصرف يسير.

(٢) جيد، أخرجه: البزار/ مسنده(٣٥٧٨)(٩/ ٥٢).

(٣) حسن، أخرجه: الطبراني/معجمه الأوسط(٤٢٦٢)(٤/ ٣٠١).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مَنْ تَطَيَّرَ)** أَيْ: فَعَلَ الطِّيَرَةَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَيْ: أَمَرَ مَنْ يَتَطَيَّرُ لَهُ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ **(أَوْ سَحَرَ)** أَوْ سُحِرَ لَهُ.

وَالتَّطَيُّرُ: هُوَ التَّشَاؤُمُ بِالْمَرْئِيِّ أَوْ الْمَسْمُوعِ أَوْ الْمَعْلُومِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الطَّيْرِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانُوا يَتَشَاءَمُونَ أَوْ يَتَفَاءَلُونَ بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلاً.

وَمِنْهُ مَا يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ إِذَا شَرَعَ فِي عَمَلٍ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ تَعَثُّرٌ تَرَكَهُ وَتَشَاءَمَ، فَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، بَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ خَيْرٌ، فَلْيَمْضِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَلَا يَصْرِفْ عَنْهُ إِنْ فَاتَهُ فِي الْأُولَى فَإِنَّ الْإِصْرَارَ فِي طَلَبِ الْكَرَائِمِ وَالْمَنَافِعِ مَحْمُودٌ.

يُقَالُ: إِنَّ الْكِسَائِيَّ - إِمَامَ النَّحْوِ - طَلَبَ النَّحْوَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُوَفَّقْ، فَرَأَى نَمْلَةً تَحْمِلُ نَوَاةَ تَمْرٍ، فَتَصْعَدُ بِهَا إِلَى الْجِدَارِ، فَتَسْقُطُ، كَرَّرَتْ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، حَتَّى صَعَدَتْ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! لَا تَزَالُ هَذِهِ النَّمْلَةُ تُكَابِدُ النَّوَاةَ حَتَّى نَجَحَتْ، لَأَنَا أَوْلَى بِمُكَابَدَةِ اللَّيْلِ وَالشَّدَائِدِ فِي طَلَبِ النَّحْوِ حَتَّى أَنْجَحَ، فَصَارَ إِمَامَ أَهْلِ الْكُوفَةِ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ)** بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ: أَمَرَ مَنْ يَتَطَيَّرُ لَهُ، مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ شَخْصٌ إِلَى صَاحِبِ طَيْرٍ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي عَازِمٌ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ، وَإِنَّكَ صَاحِبُ خَيْرٍ، فَازْجُرْهُ حَتَّى نَنْظُرَ أَيَأْخُذُ مَيْمَنَةً فَأَمْضِي فِي عَزِيمَتِي، أَمْ يَأْخُذُ مَيْسَرَةً فَأَمْسَكَ عَنْ ذَلِكَ[2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ)**، أَيْ: طَلَبَ مِنَ الْكَاهِنِ أَنْ يَتَكَهَنَّ لَهُ، كَأَنْ يَقُولَ لِلْكَاهِنِ: مَاذَا يُصِيبُنِي غَدَاً، أَوْ فِي الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ، أَوْ فِي السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ.

وَقِيلَ: **(أَوْ تَكَهَّنَ)** أَيِ: ادْعَّى شَيْئَاً مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ **(أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ)** أَيِ: ادُّعِيَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[3].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ سُحِرَ لَهُ)** أَيْ: طَلَبَ مِنَ السَّاحِرِ أَنْ يَسْحَرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)** مَحْمُولٌ على حَقِيقَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مُفَصَّلاً.

---

(١) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥٤٢).

(٢) انظر: الصنعاني/التنوير شرح الجامع الصغير(٩/ ٢٨١).

(٣) الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ٢٨١).

قَالَ الْبَغَوِيُّ: الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوُ ذَلِك.

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ[1].

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَّالِ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ[2].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ (أَبَا جَادٍ) وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ: "مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ"[3].

قَوْلُهُ: **(أَبَا جَادٍ)** هِيَ: (أَبْجَدْ هَوَّزْ حُطِّي كَلَمُنْ سَعْفَص قَرِشَتْ ثَخَذٌ ضَظَغٌ).

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَعَلُّمُ أَبَا جَادٍ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: تَعَلُّمٌ مُبَاحٌ؛ بِأَنْ نَتَعَلَّمَهَا لِحِسَابِ الْجُمَلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا زَالَ أُنَاسٌ يَسْتَعْمِلُونَهَا، حَتَّى الْعُلَمَاءُ يُؤَرِّخُونَ بِهَا مَوَالِيدَ الْعُلَمَاءِ وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَلَمْ يُرِدِ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذَا الْقِسْمَ.

الثَّانِي: مُحَرَّمٌ؛ وَهُوَ كِتَابَةُ "أَبَا جَادٍ" كِتَابَةً مَرْبُوطَةً بِسَيْرِ النُّجُومِ وَحَرَكَتِهَا وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ؛ لِيَسْتَدِلُّوا بِالْمُوَافَقَةِ أَوِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى مَا سَيَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ؛ كَالْجَدْبِ، وَالْمَرَضِ، وَالْحَرْبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِك، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ؛ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ: سَيَحْدُثُ لَكَ مَرَضٌ، أَوْ فَقْرٌ، أَوْ سَعَادَةٌ، أَوْ نَحْسٌ فِي هَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهُمْ يَرْبِطُونَ هَذِهِ بِهَذِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَلَاقَةٌ بَيْنَ حَرَكَاتِ النُّجُومِ وَاخْتِلَافِ الْوَقَائِعِ فِي الْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ: **(مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ)** أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَى كُفْرَهُمْ؛ لِأَنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ عِنْدَ اللهِ هُوَ الْكَافِرُ[4].

---

(١) البغوي/شرح السنة(١٢/ ١٨٢).

(٢) ابن تيمية/مجموع الفتاوى(٣٥/ ١٧٣).

(٣) صحيح، أخرجه: عبد الرزاق/مصنفه(١٩٨٠٥)(١١/ ٢٦).

(٤) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٤٨).

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ حُكْمَ إِتْيَانِ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ:

إِنْ صَدَّقَهُ؛ فَهَذَا كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ تَصْدِيقَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ تَكْذِيبٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَداً يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ؛ فَكُفْرُهُ أَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

وَإِنْ سَأَلَهُ سُؤَالاً مُجَرَّداً؛ فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا مَنْ أَتَاهُ لِيَنْهَاهُ، أَوْ لِيُبَيِّنَ زَيْفَهُ وَكَذِبَهُ؛ بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: تَعَلُّمُ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.

الْبَابُ (٢٦)

مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الضَّارُّ النَّافِعُ، فَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَضُرَّ أَوْ يَنْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يُونُس: ١٠٧]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (**يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ**)[١].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**مَنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ، فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ، حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ**)[٢].

وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الطَّبِيبُ الشَّافِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ٨٠].

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَرَأَى الَّتِي بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أُعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ؟ قَالَ: (**أَنْتَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ**) قَالَ: (**مَنْ هَذَا مَعَكَ؟**) فَقَالَ ابْنِي: أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: (**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**)[٣].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: (**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**)[٤].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/سننه(٥٠٨٨)(٤/ ٣٢٣).

(٣) صحيح، أخرجه بهذا اللفظ: أحمد/مسنده(١٧٤٩٢)(٢٩/ ٣٩).

(٤) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٦٧٥)(٧/١٢١)، مسلم/صحيحه(٢١٩١)(٤/١٧٢١).

فَيَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا أَصَابَهُ ضُرٌّ فِي بَدَنِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ أَنْ يَسْتَكْشِفَهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَهُ أَوْ يَدْعُوَ سِوَاهُ.

وَلَقَدْ شَرَعَ اللهُ وَسَائِلَ فِي كَشْفِ الضُّرِّ، أَشْرَفُهَا الْقُرْآنُ، وَمَا أُثِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَحِيحِ سُنَّتِهِ، وَمَا أُلْهِمَهُ الصَّالِحُونَ مِنْ أَدْعِيَةٍ وَأَذْكَارٍ خَالِيَةٍ مِنَ الشِّرْكِ.

وَمِنْهَا: مَا حَلَّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنْوَاعِ الْغِذَاءِ وَالدَّوَاءِ.

وَمَنَعَ مِنْ أَشْيَاءَ نَصَّ عَلَى مَنْعِهَا فِي كِتَابِهِ، أَوْ نَصَّ عَلَيْهَا رَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، مِنْهَا: السِّحْرُ، وَالنُّشْرَةُ، وَالتِّوَلَةُ، وَالتَّمَائِمُ، وَالْقَلَائِدُ، وَالْوَدَعُ، وَالْعَزَائِمُ، فَإِنَّهَا مِنَ الشِّرْكِ، وَمَنَعَ كُلَّ مَا يَضُرُّ، وَمَا يَغْلِبُ ضَرُّهُ نَفْعَهُ، كَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْخِنْزِيرِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**)[1].

وَعَنْ حَسَّانَ بنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ (**مَا هَذَا؟**) فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**)[2].

وَلَمَّا كَانَتِ النُّشْرَةُ مِنْ غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوِيمِ الْكَلِمِ مِنَ الشِّرْكِ الْمُنَاهِضِ لِلتَّوْحِيدِ بَوَّبَ لَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ)؛ تَحْذِيراً مِنْهَا، وَسَلَامَةً لِلتَّوْحِيدِ عَنِ الْمُلَابِسِ الْمَحْظُورِ.

قَوْلُهُ: (**النُّشْرَةِ**) النُّشْرَةُ فِي اللُّغَةِ: - بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الشِّينِ- مِنَ النَّشْرِ بِمَعْنَى التَّفْرِيقِ، وَنَشَرْتُ عَنْهُ نَشْراً وَنَشَّرْتُ تَنْشِيراً: إِذَا رَقَيْتَهُ بِالنُّشْرَةِ، كَأَنَّكَ تُفَرِّقُ عَنْهُ الْعِلَّةَ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: (**فَلَعَلَّ طِبًّا أَصَابَهُ ثُمَّ نَشَرَهُ بِـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾**) أَيْ: رَقَاهُ، وَالنَّاشِرُ: هُوَ الَّذِي يَحُلُّ السِّحْرَ، وَالْمُنْتَشِرُ: هُوَ الَّذِي يُحَلُّ عَنْهُ السِّحْرُ بِطَلَبِهِ أَوْ رِضَاهُ[3].

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٧٤) (٤/ ٧).

(٢) حسن لغيره، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (١٣٩١) (٤/ ٢٣٣).

(٣) ابن منظور/ لسان العرب (٥/ ٢٠٩)، ابن قاسم/ حاشية كتاب التوحيد (ص: ٢١١).

وَفِي الِاصْطِلَاحِ: هِيَ: "حَلُّ السِحْرِ عَنِ المَسْحُورِ". وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الرُّقْيَةِ وَالْعِلَاجِ، يُعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ بِهِ مَسُّ الجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً؛ لِأَنَّهُ يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ، أَيْ: يُحَلُّ عَنْهُ مَا خَامَرَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ: يُكْشَفُ وَيُزَالُ[1].

وَعَلَاقَةُ هَذَا الْبَابِ بِمَا قَبْلَهُ أَنَّ النُّشْرَةَ الْمَقْصُودَةَ –هُنَا– الِاسْتِشْفَاءُ بِوَاسِطَةِ السَّاحِرِ وَاتِّصَالِهِ مَعَ الشَّيَاطِينِ؛ لِيَنْشُرَ عَنِ الْمَسْحُورِ مَا أَصَابَهُ مِنَ السِّحْرِ بِزَعْمِهِ.

عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: **(هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ[2]، وَقَالَ: "سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ"[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ)** الْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي النُّشْرَةِ لِلْعَهْدِ، أَيْ: النُّشْرَةُ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهَا، إِذْ كَانُوا يَنْشُرُونَ عَنِ الْمَسْحُورِ بِأَسْحَارٍ وَاسْتِخْدَامَاتٍ شَيْطَانِيَّةٍ.

وَلَيْسَ مِنْهَا النُّشْرَةُ بِالرُّقَى، وَالتَّعَوُّذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**: أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُوحِي بِهِ الشَّيْطَانُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، وَيُغْرِيهِمْ بِقَبُولِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مَصْدَرُ كُلِّ شَرٍّ وَمُنْكَرٍ، نَاشِرٌ شِبَاكَهُ، وَشَاهِرٌ سِلَاحَهُ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَطَرِيقِهِمْ؛ لِيَصْرِفَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْهِدَايَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٨– ١٦٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا، لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٢٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٣٨٦٨) (٤/ ١٣٠).

(٣) ذكره ابن مفلح/ الآداب الشرعية (٣/ ٦٣).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٥٦)، ابن قاسم/ حاشية كتاب التوحيد (ص ٢٠٩).

خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا، يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا، أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٧-١٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١٧٥].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ**) أَيْ: مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ وَيُوحِي بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَيُوحِي إِلَى أَوْلِيَائِهِ بِالْمُنْكَرِ، وَهَذَا يُغْنِي عَنْ قَوْلِهِ: إِنَّهَا حَرَامٌ؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهَا لِلشَّيْطَانِ أَبْلَغُ فِي تَقْبِيحِهَا وَالتَّنْفِيرِ مِنْهَا، وَدَلَالَةُ النُّصُوصِ عَلَى التَّحْرِيمِ لَا تَنْحَصِرُ فِي لَفْظِ التَّحْرِيمِ أَوْ نَفْيِ الْجَوَازِ؛ بَلْ إِذَا رُتِّبَتِ الْعُقُوبَاتُ عَلَى الْفِعْلِ؛ كَانَ دَلِيلاً عَلَى تَحْرِيمِهِ[1].

الثَّانِيَةُ: النُّشْرَةُ نَوْعَانِ: (مَشْرُوعَةٌ وَمَحْظُورَةٌ):

أَمَّا النُّشْرَةُ الْمَشْرُوعَةُ: فَهِيَ مَا كَانَتْ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُحِرَ، اسْتَخْرَجَ الْمُشْطَ وَالْمُشَاطَةَ اللَّتَيْنِ سُحِرَ بِهِمَا، ثُمَّ كَانَ يَقْرَأُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَشَفَاهُ اللهُ تَعَالَى؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**) فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: (**يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: (**قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**) فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ[2].

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٦٣) (٧/ ١٣٦)، مسلم/صحيحه(٢١٨٩)(٤/١٧١٩).

قَالَ صِدِّيقُ حَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ عَمَلٍ وَدُعَاءٍ يَنْشُرُ الْمَرَضَ وَالدَّاءَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَدْوَاءِ، يَصْدُقُ أَنَّهُ نُشْرَةٌ، يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ مِنَ الْمَأْثُورِ مِنَ السَّلَفِ الصُّلَحَاءِ، الْخَالِي عَنْ أَسْمَاءِ الشِّرْكِ وَصِفَاتِهِ، بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَإِلَّا كَانَ حَرَامًا أَوْ شِرْكًا[1].

وَأَمَّا النُّشْرَةُ الْمَحْظُورَةُ: فَهِيَ الْوَسَائِلُ الْمَمْنُوعَةُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ الَّتِي تَعْتَمِدُ فِي نَشْرِ الْعِلَّةِ عَنِ الْمُعْتَلِّ، وَلَهَا طُرُقٌ عِدَّةٌ، أَهَمُّهَا مَا يَأْتِي:

أَحَدُهَا: أَنْ يَأْمُرَ السَّاحِرُ الْمَسْحُورَ بِأُمُورٍ مَمْنُوعَةٍ كَيْ يَنْحَلَّ عَنْهُ السِّحْرُ، كَأَنْ يَأْمُرَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَذْكُرَ اسْمَ السَّاحِرَ، أَوْ الْجِنِّيَّ عَلَيْهَا، فَيَقُولُ: بِاسْمِ السَّاحِرِ (فُلَانٍ) أَوِ الْجِنِّيِّ (فُلَانٍ) لِيُطْلِقَ عَنِّي السِّحْرَ، وَيَأْتِي بِالذَّبِيحَةِ إِلَى السَّاحِرِ، تَقَرُّبَاً إِلَيْهِ وَإِلَى الشَّيْطَانِ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكْتُبَ السَّاحِرُ لِلْمَسْحُورِ بَعْضَ الْعَزَائِمِ، وَالتَّعَاوِيذِ، وَالطَّلَاسِمِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَالَّتِي تَنْطَوِي فِي الْأَغْلَبِ عَلَى الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا فِي شَكْلِ تَمَائِمَ؛ لِيُعَلِّقَهَا عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ، أَوْ فِي دَارِهِ، أَوْ يَضَعَهَا فِي فِرَاشِ نَوْمِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا فِي شَكْلِ رُقَىً مَكْتُوبَةٍ بِنَجَاسَةٍ أَوْ يُلَطِّخُونَهَا بِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ دَمِ حَيْضٍ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَقُومَ السَّاحِرُ –بَعْدَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَيَاطِينِ الْجِنِّ فِي ذَلِكَ– بِإِخْبَارِ الْمَسْحُورِ عَنْ مَكَانِ السِّحْرِ الَّذِي عُمِلَ لَهُ، وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، وَرُبَّمَا أَخْبَرَهُ بِمَنْ سَحَرَهُ كَذَلِكَ، فَيَقُومَ الْمَسْحُورُ بَعْدَ ذَلِكَ بِاسْتِخْرَاجِ السِّحْرِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي وَصَفَهُ لَهُ السَّاحِرُ وَيُتْلِفَهُ؛ فَيَنْحَلَّ عَنْهُ السِّحْرُ وَيَبْرَأَ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَقُومَ السَّاحِرُ نَفْسُهُ –بَعْدَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِشَيَاطِينِ الْجِنِّ فِي ذَلِكَ– بِإِحْضَارِ السِّحْرِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِخْرَاجِهِ لِلْمَسْحُورِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي أَتَاهُ فِيهِ[2].

خَامِسُهَا: أَنْ يَسْتَخْدِمَ السَّاحِرُ بَعْضَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى وَالْعُقَدِ وَالنَّفْثِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ وَقَدْ يَضَعُ فَوْقَ رَأْسِ الْمَسْحُورِ طِسْتًا فِيهِ مَاءٌ، وَيَصُبُّ عَلَيْهِ رُصَاصَاً، وَيُزْعَمُ أَنَّ السَّاحِرَ يَظْهَرُ وَجْهُهُ فِي هَذَا الرُّصَاصِ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ سَحَرَهُ.

---

(١) صديق خان/ الدين الخالص (٢/٣٤٣).

(٢) عبد الرحمن أبابطين/ النشرة (ص٢٦).

وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَجَازَهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَاءً فِي طِسْتٍ، وَإِنَّهُ يَغُوصُ فِيهِ، وَإِنَّهُ يَبْدُو وَجْهَهُ، فَنَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟[١]، فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْأَمْرِ وَكَرِهَ الْخَوْضَ فِيهِ[٢].

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنَ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهُمَا مِنَ الشِّرْكِ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ النُّشْرَةِ فِي الثَّلَاثَةِ أَنْوَاعِ الْأَخِيرَةِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَفَادَ جَوَازَهَا إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ، أَوْ كَانَتْ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَإِلَيْهِ مَالَ الْمُزَنِيُّ[٣]، وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ[٤].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. عُمُومَاتِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِالنَّفْعِ لِلنَّاسِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[الْمَائِدَةُ:٢].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: إِنَّ عِلَاجَ الْمَسْحُورِ وَالْمَرِيضِ دُونَ الْإِضْرَارِ بِالْآخَرِينَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ، الَّذِي يَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّعَاوُنِ مُتَّجِهٌ إِلَى مَا كَانَ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَيْسَ مِنْهُ التَّعَاوُنُ مَعَ السَّاحِرِ؛ وَلَوْ لِإِبْطَالِ السِّحْرِ؛ فَعَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**[٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**[٦]، فَأَنَّى يَكُونُ بِرًّا وَتَقْوَى.

---

(١) ابن قدامة/ الكافي في فقه الإمام أحمد(٤/ ٦٦).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٥٤).

(٣) انظر: ابن حجر الهيثمي/ تحفة المحتاج(٩/ ٦٢)، القرطبي/ تفسيره (٢/ ٤٩).

(٤) القرطبي/ تفسيره (٢/ ٤٩)، ابن حجر/ فتح الباري(١٠/ ٢٣٣)، ابن مفلح/ الفروع (٦/ ١٧٨)، البهوتي/ شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٥).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٣٠) (٤/ ١٧٥١).

(٦) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٣٥) (١/ ٢٤٢).

٢. وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَدَغَتْ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْقِي؟ قَالَ: **(مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ)**[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الْمُنْتَشِرَ تَحْصُلُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ وَيَنْحَلُّ عَنْهُ السِّحْرُ بِتِلْكَ النُّشْرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ رُقْيَةٍ جُرِّبَتْ مَنْفَعَتُهَا جَازَ اسْتِخْدَامُهَا لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً[2].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: لَا يُسَلَّمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّجِهٌ إِلَى النَّفْعِ الْمَشْرُوعِ، يَعْنِي: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ بِمَا شَرَعَهُ اللهُ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ سَعَى أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَ اللهُ فَلَا يَفْعَلْ، وَأَدِلَّةُ تَقْيِيدِهِ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي مَنَعَتْ التَّدَاوِيَ بِالْحَرَامِ[3].

٣. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: **(يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ)** فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **(هَذِهِ البِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ)** فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا، تَعْنِي تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا)**[4].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: **(هَلَّا تَنَشَّرْتَ)** يَدَلُّ عَلَى جَوَازِ النُّشْرَةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً عِنْدَهُمْ لِمُدَاوَاةِ السِّحْرِ وَشَبَهِهِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً لَمَا تَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَى عَائِشَةَ، وَلَبَيَّنَ لَهَا وَجْهَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ[5].

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢١٩٩) (٤/ ١٧٢٦).

(٢) عبد الرحمن أبابطين/ النشرة (ص٢٩).

(٣) محمد عبد الغفار/مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية (٦/ ١١، بترقيم الشاملة آليا).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠٦٣) (٨/ ١٨).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٤٦)

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا مَصْرُوفٌ إِلَى النُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ، الَّتِي تَكُونُ بِالرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ الْجَائِزَةِ، وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحِلِّ النِّزَاعِ.

٤. وَعَنْ عَمْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، اشْتَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَشْتَكِيَ، ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ سِنْدِيٌّ فَقَالَ لَهَا: أَنْتِ مَطْبُوبَةٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «وَمَنْ طَبَّنِي؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ نَعْتِهَا كَذَا وَكَذَا، فَوَصَفَهَا وَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِهَا الْآنَ صَبِيًّا قَدْ بَالَ. فَقَالَتِ: «ادْعُوا لِي فُلَانَةً» لِجَارِيَةٍ لَهَا كَانَتْ تَخْدُمُهَا فَوَجَدُوهَا فِي بَيْتِ جِيرَانٍ لَهُمْ فِي حِجْرِهَا صَبِيٌّ قَدْ بَالَ. فَقَالَتْ: حَتَّى أَغْسِلَ بَوْلَ هَذَا الصَّبِيِّ، فَغَسَلَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَسَحَرْتِينِي؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: «لِمَ؟» قَالَتْ: أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحْبَبْتِ الْعِتْقَ فَوَاللَّهِ لَا تُعْتَقِينَ أَبَدًا». ثُمَّ أَمَرَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَهَا. قَالَتْ: «ثُمَّ ابْتَعْ لِي بِثَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقْهَا» فَفَعَلَ[١].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ الرَّاقِيَ قَدْ أَخْبَرَ عَائِشَةَ، وَبَنِي أَخِيهَا بِأُمُورٍ غَيْبِيَّةٍ لَا يَكَادُ يُخْبِرُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى اتِّصَالٍ بِالْجِنِّ، إِذْ أَخْبَرَهُمْ بِأَنَّ الْمَوْصُوفَةَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ مَسْحُورَةٌ، وَأَنَّ الَّتِي سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا، ثُمَّ وَصَفَهَا لَهُمْ حَالَ سُؤَالِهِمْ لَهُ بِأَنَّ فِي حِجْرِهَا صَبِيًّا قَدْ بَالَ عَلَيْهَا، فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ مِثْلِ أُولَئِكَ مَمْنُوعًا عِنْدَهُمْ؛ لَأَنْكَرَتْهُ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عَلَى بَنِي أَخِيهَا، وَلَمْ تَرْضَهُ لَهُمْ[٢].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ مَحِلِّ النِّزَاعِ؛ فَإِنَّ النِّزَاعَ فِي أَنْ يَطْلُبَ الْمَسْحُورُ مِنَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ لَهُ السِّحْرَ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقِصَّةِ، فَعَائِشَةُ لَمْ تَطْلُبْ مِنْهُ حَلَّ السِّحْرِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُفْصِحْ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ كَاهِنٌ، بَلْ رَجُلٌ مُشْتَهِرٌ بِالطِّبِّ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تَجِدُ تُؤْذِنُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَرَضًا عُضْوِيًّا بَلْ مِنَ السِّحْرِ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي الْأَثَرِ[٣].

٥. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ»[٤].

---

(١) أخرجه: البيهقي/ معرفة السنن والآثار (٢٠٥٩٨) (١٤/ ٤٢٧).

(٢) عبد الرحمن أبابطين/ النشرة (ص٣١).

(٣) محمد عبد الغفار/ مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية (٦/ ١١، بترقيم الشاملة آليا) .

(٤) البخاري/ صحيحه (٧/ ١٣٧).

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُاللَّهُ قَالَ ذَلِكَ اجْتِهَاداً مِنْهُ، وَالظَّنُّ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ الْمَنْعِ[1].

٦. إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الْبَقَرَةُ:١٧٣]، فَأُحِلَّتْ الْمَيْتَةُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ، وَالْمَسْحُورُ مُضْطَرٌّ فَيَحِلُّ لَهُ التَّدَاوِي بِالسِّحْرِ؛ قِيَاساً عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ.

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قِيَاسَ الِاسْتِشْفَاءِ مِنْ دَاءِ السِّحْرِ بِتَسْلِيطِ السَّاحِرِ عَلَى دَفْعِهِ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ بِجَامِعِ الضَّرُورَةِ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا، قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ فَإِنَّ دَفْعَ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ بِالطَّعَامِ حَلَالاً كَانَ كَلَحْمِ الْمُذَكَّاةِ، أَوْ حَرَامًا، كَالْمَيْتَةِ وَسِيلَةٌ مَقْطُوعٌ بِهَا فِي دَفْعِ الْجَوْعَةِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي سُنَّةِ الْقَدَرِ، بِخِلَافِ دَفْعِ الْمَرَضِ بِالدَّوَاءِ الْحَلَالِ، فَإِنَّهَا وَسِيلَةٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهَا فِي رَفْعِ الدَّاءِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ التَّدَاوِي بِحَرَامٍ، وَقَدْ نَصَّ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى أَنَّهُ لَا شِفَاءَ فِي حَرَامٍ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**)[2].

وَعَنْ حَسَّانَ بنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اشْتَكَتْ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ (**مَا هَذَا؟**) فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**)[3].

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَفَادَ تَحْرِيمَ النُّشْرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَحَكَاهُ عَنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ، وَعَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْمُعَاصِرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ النَّجْدِيَّةِ[4].

---

(١) محمد عبد الغفار/ مسائل خالف فيها رسول الله أهل الجاهلية (٦/ ١١، بترقيم الشاملة آليا) .

(٢) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٧٤) (٤/ ٧).

(٣) حسن لغيره، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (١٣٩١) (٤/ ٢٣٣).

(٤) ابن الحاج/ المدخل (٤/ ١٣١)، الهيثمي/ تحفة المحتاج(٩/ ٦٢)، ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩/١٣)، ابن حجر/ فتح الباري ١٠/٢٨٧)، ابن أبي العز/ شرح العقيدة الطحاوية (٥٠٥)، ابن الوزير/ العواصم والقواصم (٧/ ١٥٧)، حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٦٦)، المنياوي/ الجموع البهية للعقيدة السلفية (١/ ٣١١).

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا النُّشْرَةُ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمُعَزِّمُونَ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَتْ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ فِي شَيْءٍ، وَهِيَ مَمْنُوعَةٌ، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ كَلَامِهِمْ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَلَفَّظُونَ مَعَ ذَلِكَ بِلَفْظٍ لَا يُعْرَفُ"[1].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالنُّشْرَةُ الَّتِي هِيَ مِنَ السِّحْرِ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِقَصْدِ حَلِّهِ، بِخِلَافِ النُّشْرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنَ السِّحْرِ، فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ كَمَا بَيَّنَهَا الْأَئِمَّةُ، وَذَكَرُوا لَهَا كَيْفِيَّاتٍ"[2].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَامَّةُ مَا بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ وَالرُّقَى الَّتِي لَا تُفْقَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيهَا مَا هُوَ شِرْكٌ بِالْجِنِّ. وَلِهَذَا نَهَى عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الرُّقَى الَّتِي لَا يُفْقَهُ مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ الشِّرْكِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الرَّاقِي أَنَّهَا شِرْكٌ"[3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلِهَذَا نَهَى الْعُلَمَاءُ عَنِ التَّعَازِيمِ، وَالْإِقْسَامِ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ فِي حَقِّ الْمَصْرُوعِ وَغَيْرِهِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ؛ بَلْ نَهَوْا عَنْ كُلِّ مَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنَ الرُّقَى الْمَشْرُوعَةِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ"[4].

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي:

١. عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: **(مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)**[5].

اعْتُرِضَ عَلَيْهِ: أَنَّ قَوْلَهُ: **(النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)** إِشَارَةٌ إِلَى أَصْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِالْقَصْدِ، فَمَنْ قَصَدَ بِهَا خَيْرًا؛ كَانَ خَيْرًا، وَإِلَّا فَهُوَ شَرٌّ[6].

٢. وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: **(فَلَا تَأْتِهِمْ)**[7].

---

(١) ابن الحاج/ المدخل (٤/ ١٣١).

(٢) الهيثمي/ تحفة المحتاج(٩/ ٦٢).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣).

(٤) ابن تيمية /مجموع الفتاوى (١/ ٣٣٦).

(٥) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٤١٣٥) (٢٢/ ٤٠).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢٣٣).

(٧) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧) (١/ ٣٨١).

٣. وَعَنْ صَفِيَّةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)**(١).

٤. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**(٢).

٥. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ"(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ أَثْبَتَتْ تَحْرِيمَ إِتْيَانِ الْكَهَنَةِ وَالسَّحَرَةِ وَالْعَرَّافِينَ، وَسَكَتَتْ عَنْ بَاعِثِ الْإِتْيَانِ، فَاقْتَضَى الْعُمُومَ إِلَّا أَنْ يُؤْتَى السَّاحِرُ لِيُزْجَرَ وَيُعَاقَبَ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ مُعْتَرِضًا: "وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدِي سَوَاءٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَسْأَلَةَ السَّاحِرِ عَقْدَ السِّحْرِ مَسْأَلَةٌ مِنْهُ أَنْ يَضُرَّ مَنْ لَا يَحِلُّ ضَرَرُهُ وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَقَدْ أَذِنَ اللهُ لَذَوِي الْعِلَلِ فِي الْعِلَاجِ مِنْ غَيْرِ حَصْرِ مُعَالَجَتِهِمْ مِنْهَا عَلَى صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ، فَسَوَاءٌ كَانَ الْمُعَالِجُ مُسْلِمًا تَقِيًّا، أَوْ مُشْرِكًا سَاحِرًا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَتَعَالَجُ بِهِ غَيْرَ مُحَرَّمٍ، وَقَدْ أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي التَّعَالُجِ، وَأَمَرَ بِهِ أُمَّتَهُ فَقَالَ: **(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ)**(٤). فَسَوَاءٌ كَانَ عِلْمُ ذَلِكَ وَحَلُّهُ عِنْدَ سَاحِرٍ، أَوْ غَيْرِ سَاحِرٍ، وَأَمَّا مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ السَّحَرَةِ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى التَّصْدِيقِ لَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ عَلَى عِلْمِ مَنْ أَتَاهُمْ بِأَنَّهُمْ سَحَرَةٌ أَوْ كُهَّانٌ، فَأَمَّا مَنْ أَتَاهُمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ وَبِحَالِهِ فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَعَنْ إِتْيَانِهِ"(٥).

٦. وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)**(٦).

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٣٠) (٤/ ١٧٥١).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٣٥) (١/ ٢٤٢).

(٣) أخرجه: ابن الجعد/ مسنده (١٩٤١) (ص ٢٨٧).

(٤)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٤٥٥)(٣٠/ ٣٩٨).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٤٥).

(٦) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٨٧٤) (٤/ ٧).

٧. وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ (**مَا هَذَا؟**) فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**)[1].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَمَلُ الشَّيْطَانِ مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ؛ فَضْلاً عَنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الشِّفَاءَ فِي حَرَامٍ[2].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَالْمُسْلِمُونَ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي جَوَازِ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فَلَا يَتَنَازَعُونَ فِي أَنَّ الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ بِحَالٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا كَالتَّكَلُّمِ بِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَالتَّكَلُّمُ بِهِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ إِذَا كَانَ بِقَلْبِ صَاحِبِهِ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِهِ مَعْ طَمَأْنِينَةِ قَلْبِهِ بِالْإِيمَانِ لَمْ يُؤَثِّرْ"[3].

٨. إِنَّ حَلَّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ مُعَاوَنَةٌ لِلسَّاحِرِ، وَإِقْرَارٌ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَتَقَرُّبٌ إِلَى الشَّيْطَانِ بِأَنْوَاعِ الْقُرَبِ؛ لِيُبْطِلَ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ[4].

٩. وَلِأَنَّهُ دَاءٌ خَبِيثٌ مِنْ شَأْنِ الْعَالِمِ بِهِ الطَّبْعُ عَلَى الْإِفْسَادِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ، فَفُطِمَ النَّاسُ عَنْهُ رَأْسًا[5].

قَالَ حَافِظْ حَكَمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلِهَذَا تَرَى كَثِيرًا مِنَ السَّحَرَةِ الْفَجَرَةِ فِي الْأَزْمَانِ الَّتِي لَا سَيْفَ فِيهَا يَرْدَعُهُمْ، يَتَعَمَّدُ سِحْرَ النَّاسِ مِمَّنْ يُحِبُّهُ أَوْ يُبْغِضُهُ؛ لِيَضْطَرَّهُ بِذَلِكَ إِلَى سُؤَالِهِ حَلَّهُ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، فَيَسْتَحْوِذَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِينِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ"[6].

---

(١) حسن لغيره، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (١٣٩١) (٤/ ٢٣٣).

(٢) البريكان/ المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية (ص١٤٥).

(٣) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (١٩ / ٦٤).

(٤) الحكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٦٦).

(٥) الهيتمي/ تحفة المحتاج(٩/ ٦٢).

(٦) حافظ حكمي/ معارج القبول(٢/ ٥٦٧).

وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ اسْتِخْرَاجَ السِّحْرِ إِنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ كَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَجُوزُ الرُّقْيَا بِهِ؛ فَلَا مَانِعَ مِنْه. وَإِنْ كَانَ بِسِحْرٍ، أَوْ بِأَلْفَاظٍ عَجَمِيَّةٍ، أَوْ بِمَا لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، أَوْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ[1].

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾ [طه: ٦٩]، أَيْ: فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنَالَ مِنْ جِهَةِ السَّاحِرِ أَيُّ فَلَاحٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَلًّا لِلسِّحْرِ.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا رَيْبَ أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ بِالدَّوَاءِ، وَالْمُعَالَجَةِ الْحَلَالِ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ لِمَنْ ابْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ لِأَنَّ السِّحْرَ لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ، وَعَقْلِهِ، وَنَفْسِهِ، حَيْثُ لَا يَأْنَسُ إِلَّا بِمَنْ اسْتَعْطَفَ عَلَيْهِ. وَأَحْيَانًا يُكَوِّنُ أَمْرَاضاً نَفْسِيَّةً بِالْعَكْسِ، تُنَفِّرُ هَذَا الْمَسْحُورَ عَمَّنْ تُنَفِّرُهُ عَنْهُ مِنَ النَّاسِ، وَأَحْيَانًا يُكَوِّنُ أَمْرَاضًا عَقْلِيَّةً؛ فَالسِّحْرُ لَهُ تَأْثِيرٌ إِمَّا عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الْعَقْلِ، أَوِ النَّفْسِ". أَمَّا حَلُّهُ بِالرُّقَى وَالتَّمَائِمِ الشِّرْكِيَّةِ أَوْ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالسَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ فَلَا يَجُوزُ[2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَقَالَ: سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهَا، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ: يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ)** وَمُرَادُهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ النُّشْرَةُ الَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَكَذَا النُّشْرَةِ الَّتِي بِتَعْلِيقِ الْحُجُبِ، وَالتَّمَائِمُ، وَلَوْ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكَرَاهَةِ النُّشْرَةُ بِالتَّعَاوِيذِ، وَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللهِ، وَكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ، فَلَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ[3].

وَالْكَرَاهَةُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ يُرَادُ بِهَا التَّحْرِيمُ غَالِبًا، وَلَا تَخْرُجُ عَنْهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَعِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافُ الْأَوْلَى.

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ تَرْكُ الْمَصْلَحَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ خَوْفًا مِنَ الْمَفْسَدَةِ الرَّاجِحَةِ[4].

---

(١) الشنقيطي/ أضواء البيان(٤/ ٥٧).

(٢) انظر: ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٥٣).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٥٧).

(٤) العجيلي/ تحقيق التجريد(٢/ ٢٩٤).

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاَحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ انْتَهَى»[1].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ)** بِكَسْرِ الطَّاءِ، أَيْ: سِحْرٌ، يُقَالُ: طُبَّ الرَّجُلُ بِالضَّمِّ: إِذَا سُحِرَ، وَيُقَالُ: كَنَّوْا عَنِ السِّحْرِ بِالطِّبِّ تَفَاؤُلاً، كَمَا قَالُوا لِلَّدِيغِ: سَلِيمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الطِّبُّ مِنَ الأَضْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ: طِبٌّ، وَالسِّحْرُ مِنَ الدَّاءِ، يُقَالُ لَهُ: طِبٌّ[2].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَوْ: يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ)** أَيْ: يُحْبَسُ عَنْ امْرَأَتِهِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا، وَالْأُخْذَةُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالتَّأْخِيذُ: رُقْيَةٌ بِسِحْرٍ تَحْبِسُ بِهَا السَّوَاحِرُ أَزْوَاجَهُنَّ عَنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ[3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(لاَ بَأْسَ بِهِ...)** يُحْمَلَ عَلَى نَوْعِ النُّشْرَةِ الْمَأْذُونِ بِهَا. وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ الْقُرْآنِ، وَالْأَذْكَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُظَنُّ بِالْإِمَامِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْتِيَ بِجَوَازِ إِتْيَانِ السَّاحِرِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرُ الْحُرْمَةِ، وَلَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ)، وَأَيُّ إِصْلَاحٍ فِي السِّحْرِ؟! وَهُوَ فَسَادٌ مَحْضٌ[4].

الرَّابِعَةُ: الرُّقْيَةُ الْمُبَاحَةُ أَنْوَاعٌ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حَلُّ السِّحْرِ: بِأَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمَسْحُورِ مِنْ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَشْهَرُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ (الْفَاتِحَةُ) الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الرُّقَى، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ،

---

(١) أخرجه: البخاري معلق/ صحيح (١٣٧/٧).

(٢) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٤٠٧/٣)، ابن الأنباري/الأضداد(ص٢٣١).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٥٨)، ابن قاسم/ حاشية على كتاب التوحيد (ص ٢١٠).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٥٨).

وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)** فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

وَ(سُورَةُ الْبَقَرَةِ)؛ فَإِنَّهَا بَلْسَمٌ وَتِرْيَاقٌ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ أَدَامَ قِرَاءَتَهَا؛ فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ)**[2].

وَ(آيَةُ الْكُرْسِيِّ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ)**[3].

وَ(سُورَةُ الْإِخْلَاصِ، وَالْفَلَقِ، وَالنَّاسِ)؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَتَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **(لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، لَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ، ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبَعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمْسَحُهَا وَيُعَوِّذُهَا بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ)**[4].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٢٧٦) (٣/ ٩٢).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٨٠٤) (١/ ٥٥٣).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٠١٠) (٦/ ١٨٨).

(٤) حسن، أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٢٣٥٥٣) (٥/ ٤٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ) قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»(١).

وَمِنَ الْآيَاتِ النَّافِعَةِ فِي الْعِلَاجِ، وَقَدْ وَجَدَ لَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَثَرًا نَافِعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ، وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ، قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ:١١٧-١٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ، وَيُحِقُّ اللهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يُونُسُ:٨١-٨٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى، فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ [طه:٦٩-٧٠].

وَيَتَعَجَّلُ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى بِحُسْنِ الْمُعْتَقَدِ مِنَ الرَّاقِي وَالْمُسْتَرْقِي، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَقُوَّةِ الرَّجَاءِ بِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: حَلُّ السِّحْرِ بِالْأَدْعِيَةِ وَالتَّعَاوِيذِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهَا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَدَغَتْ عَقْرَبٌ رَجُلًا، فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، إِنَّ فُلَانًا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَلَمْ يَنَمْ لَيْلَتَهُ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ، حِينَ أَمْسَى: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ مَا ضَرَّهُ لَدْغُ عَقْرَبٍ حَتَّى يُصْبِحَ)(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وَيَقُولُ: (إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)(٣).

وَعَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِيِّ ﷺ وَكَانَ كَبِيرًا، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٤٨) (٧/ ١٣٣).

(٢) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٥١٨) (٢/ ١١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٣٧١) (٤/ ١٤٧).

إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ، وَالشِّعَابِ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةُ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْ، قَالَ: (**مَا أَقُولُ؟**) قَالَ: (**قُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ**)، قَالَ: فَطَفِئَتْ نَارُهُمْ، وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى"[١].

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: أَتَى جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: (**بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ حَسَدِ حَاسِدٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ**)[٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ (**أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**)[٣].

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الرُّقْيَةُ بِالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ؛ فَهُنَاكَ أَدْوِيَةٌ مُبَاحَةٌ يُذْهِبُ اللهُ بِهَا السِّحْرَ، يَعْرِفُهَا الْحُذَّاقُ، وَأَهْلُ التَّجْرِبَةِ، وَأَهْلُ الْعَقِيدَةِ السَّلِيمَةِ؛ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ فِي إِزَالَةِ السِّحْرِ، مَعْ ذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالرُّقْيَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُبَاحَةُ؛ نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَكِنْ بِشَرْطِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تعالى وَاعْتِقَادِ أَنَّ الشِّفَاءَ مِنَ اللهِ جل جلاله[٤].

الْخَامِسَةُ: مِمَّا جَاءَ فِي صِفَةِ النُّشْرَةِ الْجَائِزَةِ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ شِفَاءٌ مِنَ السِّحْرِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، تُقْرَأُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَسْحُورِ: الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ يُونُسَ ﴿**مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿**فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ الْأَرْبَعِ، وَقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى**﴾[٥].

---

(١) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٤٦٠) (٢٤/ ٢٠٠).

(٢) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٣٥٢٧) (٢/ ١١٦٥).

(٣) صحيح، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (١٦١٩) (١/ ٥١٧).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد(١/ ٣٨٠-٣٨١).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (١/ ٣٥٩).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فِي كِتَابِ وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ: أَنْ يَأْخُذَ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ، وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَالْقَوَاقِلَ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ، يَذْهَبُ عَنْهُ كُلُّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُبِسَ عَنْ أَهْلِهِ"[١].

السَّادِسَةُ: مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَأَقْوَى مَا يُوجَدُ مِنَ النُّشْرَةِ مُقَاوَمَةُ السِّحْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ- بِالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالْقِرَاءَةِ-. فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ، مَعْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ وِرْدٌ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوَجُّهِ، لَا يُخِلُّ بِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ إِصَابَةِ السِّحْرِ لَهُ. قَالَ: وَسُلْطَانُ تَأْثِيرِ السِّحْرِ هُوَ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ. وَلِهَذَا غَالِبُ مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالْجُهَّالَ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ إِنَّمَا تَنْشَطُ عَلَى الْأَرْوَاحِ، تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةً لِمَا يُنَاسِبُهَا[٢].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُعَقِّبًا: وَيُعَكِّرُ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَوَازُ السِّحْرِ عَلَى النَّبِي ﷺ، مَعَ عَظِيمِ مَقَامِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ، وَمُلَازَمَةِ وِرْدِهِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ الِانْفِصَالُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ بِهِ ﷺ لِبَيَانِ تَجْوِيزِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ"[٤].

قَوْلُهُ: **(لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ)** أَيْ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا سَاحِرٌ، **قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السِّحْرَ[٥].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَشْيَاءُ خَارِجَةٌ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَذْكَارِهِ، وَعَنِ الْمُدَاوَاةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ"[٦].

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/٤٤٥).

(٢) انظر: ابن القيم/الطب النبوي (ص٣٢) مختصراً.

(٣) ابن حجر/فتح الباري(١٠/٢٣٥).

(٤) صحيح، أخرجه: الطبري/ التهذيب (١٠/٢٤٤).

(٥) ابن الجوزي/ غريب الحديث (٢/ ٤٠٨) .

(٦) القاضي عياض/إكمال المعلم(٧/٤٩).

قُلْتُ: إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى الْغَالِبِ وَاقِعًا؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ يَضْعُفُ فَيَدْفَعُهُ حُبُّهُ الْجَامِحُ لِلْعَافِيَةِ مَعَ غِيَابِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ الْعَاصِمَةِ أَنْ يَسْعَى فِي اسْتِدْفَاعِ السِّحْرِ، وَحَلِّهِ بِمَا يُتَاحُ لَهُ مِنْ وَسَائِلَ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً.

مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِالْقُرْآنِ، وَالرُّقَى، وَالدُّعَاءِ أَشَدُّ وَأَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: "النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حَلُّ سِحْرٍ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ"[(١)].

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي فَوَائِدِ الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرَخَّصِ فِيهِ عَمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

---

(١) ابن القيم/ اعلام الموقعين(٤/٣٩٦).

الْبَابُ (٢٧)

مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يُؤْمِنَ الْمَرْءُ بِيَقِينٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]، وَأَنَّهُ مُتَفَرِّدٌ فِي الْخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْأَعْرَافُ:٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾[يُونُسُ:٣١].

فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَوْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ دُونَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ لَمْ يَخْلُ مِنْ فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ مَسَّكُوا بِعَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ الزَّاعِمَةِ أَنَّ بَعْضًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ذَاتُ عِلْمٍ وَإِرَادَةٍ مُؤَثِّرَةٍ فِي تَدْبِيرِ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ اللهِ تَعَالَى، وَغَالِبَةٍ لِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، دَعَتْهُمْ إِلَى التَّشَاؤُمِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي مَيْدَانِ الشَّرِّ أَوْ تَأْخِيرِ الْخَيْرِ، كَتَطَيُّرِهِمْ مِنْ بَعْضِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالطَّيْرِ وَالْإِنْسَانِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا يَتَهَدَّدُ سَلَامَةَ التَّوْحِيدِ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَأْتِي عَلَيْهِ، أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْبَابَ؛ تَحْذِيرًا مِنْ عَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَرِعَايَةً لِلتَّوْحِيدِ أَنْ يَبْقَى بِعَافِيَةٍ مِنَ الشِّرْكِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ) أَيْ: مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَالتَّطَيُّرُ فِي اللُّغَةِ: (طَيَرَ) الطَّاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ الشَّيْءِ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَفِي كُلِّ سُرْعَةٍ[١].

وَالطِّيَرَةُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ: اطَّيَّرَ، أَيْ: تَطَيَّرَ؛ يُقَالُ: تَطَيَّرَ طِيَرَةً، وتَخَيَّرَ خِيَرَةً، وَلَمْ يَجِئْ مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا[٢].

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤٣٦/٣).

(٢)ابن فارس/ مقاييس اللغة (٤٣٦/٣)، ابن الأثير/ النهاية(١٥٢/٣).

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالطِّيَرَةُ: فِيمَا يُتَشَاءَمُ بِهِ؛ وَالْفَأْلُ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ...وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الْفَأْلَ فِيمَا يُكْرَهُ أَيْضًا"[١].

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الطِّيَرَةُ... هِيَ التَّشَاؤُمُ بِالشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطَيُّرُ بِالسَّوَانِحِ وَالبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالظِّبَاءِ وَغَيْرِهِمَا. وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ"[٢].

وَالْمُتَأَمِّلُ فِي أَلْفَاظِ الْوَحْيِ يَجِدُ الطِّيَرَةَ مُسْتَعْمَلَةً فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الشَّرِّ أَغْلَبُ، وَهَاكَ بَعْضَ مَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ)**. قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: **(الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ)**[٣].

فَقَوْلُهُ ﷺ: **(لَا طِيَرَةَ)**؛ أَيْ: لَا عِبْرَةَ بِالتَّطَيُّرِ تَشَاؤُمًا وَتَفَاؤُلًا **(وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ)**؛ أَيْ: خَيْرُ أَنْوَاعِ الطِّيَرَةِ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ الْأَعَمِّ **(الْفَأْلُ)**؛ أَيِ: الْفَأْلُ الحَسَنُ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ[٤].

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **(أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)**[٥].

وَعَنْ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **(وَالْعَيْنُ حَقٌّ، وَأَصْدَقُ الطِّيَرَةِ الْفَأْلُ)**[٦].

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطِّيَرَةَ تَكُونُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَنَّ خَيْرَ الطِّيَرَةِ وَأَصْدَقَهَا الْفَأْلُ؛ مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّ الغَالِبَ مِنِ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ التَّطَيُّرِ فِي التَّشَاؤُمِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا غَلَبَ لَفْظُ الطِّيَرَةِ عَلَى التَّشَاؤُمِ؛ لِأَنَّ لِلْأَثَرِ الحَاصِلِ مِنْ دَلَالَةِ الطَّيَرَانِ عَلَى الشُّؤْمِ وَقْعاً أَشَدَّ عَلَى النَّفْسِ؛ لِأَنَّ تَوَقُّعَ الضُّرِّ أَدْخَلُ فِي النُّفُوسِ مِنْ رَجَاءِ النَّفْعِ[٧].

---

(١) الأزهري/ تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧١).

(٢) ابن الأثير/ النهاية(٣/ ١٥٢).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٧٥٥)(٧/ ١٣٥).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٩٢).

(٥) ضعيف، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩١٩) (٤/ ١٨).

(٦) صحيح، أخرجه الترمذي/ العلل الكبير (٤٨٦) (١/ ٢٦٦).

(٧) ابن عاشور/التحرير والتنوير (٩/ ٦٥، وما بعدها).

التَّطَيُّرُ فِي الِاصْطِلَاحِ: "هُوَ التَّشَاؤُمُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْئِيِّ، أَوِ الْمَسْمُوعِ، أَوِ الْمَعْلُومِ"[١].

وَمِثَالُ التَّطَيُّرِ بِالْمَرْئِيِّ: كَالَّذِي يَعْزِمُ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ مَا فَيَرَى غُرَابًا، أَوْ طَيْرًا يَأْخُذُ نَاحِيَةَ الشِّمَالِ، أَوْ يَرَى رَجُلاً أَعْوَرَ أَوْ أَعْرَجَ، أَوْ امْرَأَةً عَجُوزًا، فَيَقْطَعُ عَزْمَهُ، وَيَصْرِفُ نَظَرَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ التَّطَيُّرِ بِالْمَسْمُوعِ: كَمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، فَسَمِعَ أَحَداً يَقُولُ لِآخَرَ: يَا خَسْرَانُ، أَوْ يَا خَائِبُ؛ فَيَتَشَاءَمُ.

وَمِثَالُ الْمَعْلُومِ: كَمَنْ يَتَكَرَّرُ لَهُ ابْتِلَاءٌ فِي يَوْمِ سَبْتٍ مِنْ أُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَتَشَاءَمَ مِنْهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ هَذَا فِي شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ، فَيَتَشَاءَمُ مِنْهَا، وَهَذِهِ لَا تُرَى وَلَا تُسْمَعُ[٢].

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَاشُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: "عَدُّ الشَّيْءِ مَشْئُومَاً؛ أَيْ: يَكُونُ وُجُودُهُ سَبَبَاً فِي حُصُولِ مَا يُحْزِنُ وَيَضُرُّ"[٣].

وَعَرَّفَهُ حَافِظٌ حَكَمِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ: "تَرْكُ الْإِنْسَانِ حَاجَتَهُ، وَاعْتِقَادُهُ عَدَمَ نَجَاحِهَا، تَشَاؤُمًا بِسَمَاعِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الْقَبِيحَةِ، كَيَا هَالِكُ، أَوْ يَا مَمْحُوقُ، وَنَحْوَهَا. وَكَذَا التَّشَاؤُمُ بِبَعْضِ الطُّيُورِ، كَالْبُومَةِ، وَمَا شَاكَلَهَا إِذَا صَاحَتْ، قَالُوا إِنَّهَا نَاعِيَةٌ أَوْ مُخْبِرَةٌ بِشَرٍّ، وَكَذَا التَّشَاؤُمُ بِمُلَاقَاةِ الْأَعْوَرِ، أَوِ الْأَعْرَجِ، أَوِ الْمَهْزُولِ، أَوِ الشَّيْخِ الْهَرِمِ، أَوِ الْعَجُوزِ الشَّمْطَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا لَقِيَهُ وَهُوَ ذَاهِبٌ لِحَاجَةٍ؛ صَدَّهُ ذَلِكَ عَنْهَا وَرَجَعَ مُعْتَقِدًا عَدَمَ نَجَاحِهَا، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ لَا يَبِيعُ مِمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ إِذَا جَاءَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، حَتَّى يَبِيعَ مِنْ غَيْرِهِ تَشَاؤُمًا بِهِ، وَكَرَاهَةً لَهُ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَنَالُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ خَيْرًا قَطُّ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَشَاءَمُ بِمَا يَعْرِضُ لَهُ نَفْسَهُ فِي حَالِ خُرُوجِهِ، كَمَا إِذَا عَثَرَ أَوْ شِيكَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ خَيْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ التَّشَاؤُمِ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ، أَوْ بِبَعْضِ السَّاعَاتِ كَالْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَآخِرِ أَرْبِعَاءَ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يُسَافِرُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَعْقِدُ فِيهَا نِكَاحًا، وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا مُهِمًّا ابْتِدَاءً، يَظُنُّ أَوْ

---

(١)ابن القيم/مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٦)، سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(٣٧٦)، العثيمين/القول المفيد (١/٥٥٩).

(٢) العثيمين/ القول المفيد(١/٥٥٩).

(٣) ابن عاشور/التحرير والتنوير (٩/٦٦).

يَعْتَقِدُ أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ نَحْسٌ، وَكَذَا التَّشَاؤُمُ بِبَعْضِ الْجِهَاتِ فِي بَعْضِ السَّاعَاتِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا أَمْرٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ تِلْكَ السَّاعَةُ أَوِ السَّاعَاتُ"[1].

وَلَقَدْ تَنَوَّعَتْ طَبَائِعُ النَّاسِ فِي التَّطَيُّرِ مُنْذُ قُرُونٍ، فَكَانَ الْغَالِبُ عِنْدَهُمْ مَا كَانَ بِالطَّيْرِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَتَوَسَّعُ حَتَّى صَارَ فِي الْإِنْسَانِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالْأَيَّامِ، وَالْجَمَادِ، وَهَاكَ بَعْضَ صُوَرِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا:

١. **التَّطَيُّرُ مِنْ بَعْضِ الطُّيُورِ وَالْحَيَوَانَاتِ:** مَا زَالَ النَّاسُ مِنْ قَدِيمٍ يَتَطَيَّرُونَ مِنَ الْغُرَابِ[2]، وَقَدْ سَمَّوْهُ بِالحَاتِمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ يُحَتِّمُ بِالْفِرَاقِ[3]، وَسَمَّوْهُ بِالْأَعْوَرِ؛ لِحِدَّةِ نَظَرِهِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ شُؤْمٌ عَلَى مَنْ يَرَاهُ؛ كَمَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْأَعْوَرَ مَشْؤُومٌ[4].

قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالتَّطَيُّرُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ كَانَ فِي وُجُوهٍ، مِنْهَا: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَصَوْتُ الْغُرَابِ، وَمُرُورُ الظَّبْيِ، وَالْعَجَمُ يَنْفِرُونَ بِرُؤْيَةِ ظَبْيٍ يُذْهَبُ بِهِ إِلَى الْمُعْلَمِ، وَيَتَيَمَّنُونَ بِرُجُوعِهِ، وَكَذَا يَتَشَاءَمُونَ بِرُؤْيَةِ السَّقَّاءِ عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةٌ مَمْلُوءَةٌ مَشْدُودَةٌ، وَالْحَمَّالُ الْمُثْقَلُ الْحِمْلُ، وَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْهُ[5].

وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِطُيُورِ اللَّيْلِ: كَالْبُومَةِ، وَالصَّدَى، وَالْهَامَةِ، وَالضُّوعِ، وَالْوَطْوَاطِ، وَالْخَفَّاشِ، وَغُرَابِ اللَّيْلِ[6].

وَكَانُوا يَتَطَيَّرُونَ بِالسَّانِحِ، وَالْبَارِحِ، وَالْقَعِيدِ، وَالنَّاطِحِ؛ وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ، وَالْوَحْشَ، وَيُثِيرُونَهَا؛ فَمَا تَيَامَنَ مِنْهَا سَمَّوْهُ سَانِحًا، وَمَا تَيَاسَرَ مِنْهَا سَمَّوْهُ بَارِحًا، وَمَا اسْتَقْبَلَهُمْ مِنْهَا فَهُوَ النَّاطِحُ، وَمَا جَاءَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ سَمَّوْهُ الْقَعِيدَ. فَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَتَشَاءَمُ بِالْبَارِحِ، وَيَتَبَرَّكُ بِالسَّانِحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ.

---

(١) حافظ حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٩٠).

(٢) جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/ ٣٦٧).

(٣) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٠).

(٤) جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/ ٣٧٠).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح(٢٤/ ٢٧١).

(٦) جواد علي/المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/٣٦٧).

٢. التَّطَيُّرُ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ: كَأَنْ يُبْتَلَى الإِنْسَانُ بِالْوُقُوعِ فِي مُشْكِلَةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ فِي يَوْمِ السَّبْتِ مَثَلاً، وَتَكَرَّرَتْ عَلَيْهِ فِي سَبْتٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ يَتَشَاءَمُ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ نَحْسٌ.

٣. التَّطَيُّرُ بِبَعْضِ الرِّجَالِ: كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَبِيحَ الْمَنْظَرِ، وَيُوَافِقُ جَيْئَتَهُ حُصُولُ مَكْرُوهٍ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّ حُصُولَ الضُّرِّ لَمْ يَكُنْ يَحْصُلُ لَوْلَا مَجِيئُهُ، فَيَتَطَيَّرُونَ بِهِ.

٤. التَّطَيُّرُ بِالْعُطَاسِ: فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُهُمْ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعُطَاسِ؛ تَطَيَّرُوا، لِأَنَّ الْعُطَاسَ تَلْتَقِي حُرُوفُ لَفْظِهِ مَعَ اسْمِ دَابَّةٍ يَكْرَهُونَهَا، يُقَالُ لَهَا: الْعَاطُوسُ[١].

٥. التَّطَيُّرُ بِرَفَّةِ الْعَيْنِ: فَإِذَا رَفَّتِ الْعَيْنُ الْيُمْنَى يَقُولُونَ: خَيْرٌ، وَإِذَا رَفَّتِ الْعَيْنُ الْيُسْرَى يَقُولُونَ: شَرٌّ، وَعِنْدَ حَكَّةِ الْيَدِ يَقُولُونَ: خَيْرٌ، وَعِنْدَ حَكَّةِ الرِّجْلِ يَقُولُونَ: شَرٌّ.

٦. التَّطَيُّرُ بِكَسْرِ الْإِنَاءِ: فَإِذَا انْكَسَرَ إِنَاءُ الزُّجَاجِ، قَالُوا: انْكَسَرَ الشَّرُّ وَزَالَ.

٧. التَّطَيُّرُ بِمَنْ يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ: إِذَا شَبَّكَ الشَّخْصُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ أَوْ كَسَرَ عُودًا فِي مَجْلِسِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ اعْتُقِدَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ الْعَقْدَ.

٨. التَّطَيُّرُ بِبَعْضِ الْأَرْقَامِ: كَرَقَمِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ؛ فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَرْبِ يَتَشَاءَمُونَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا حَذَفَتْهُ بَعْضُ شَرِكَاتِ الطَّيَرَانِ فِي تَرْقِيمِ الْمَقَاعِدِ، وَالْمَصَاعِدِ، وَالْأَدْوَارِ فِي الْعَمَائِرِ الْكِبَارِ. كَمَا تَكْرَهُ الرَّافِضَةُ لَفْظَ الْعَشَرَةِ، أَوْ فِعْلَ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ عَشَرَةٌ؛ فَلَا يَبْنُونَ بِعَشَرَةِ أَعْمُدٍ مَثَلاً، **قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ يَبْغَضُونَ خِيَارَ الصَّحَابَةِ، وَهُمُ الْعَشَرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ"[٢].

٩. التَّطَيُّرُ بِشَهْرِ صَفَرَ: قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يَتَشَاءَمُ بِصَفَرَ، وَرُبَّمَا يَنْتَهِي عَنِ السَّفَرِ فِيهِ، وَالتَّشَاؤُمُ فِيهِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا"[٣].

وَالتَّطَيُّرُ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ يَمَسُّ التَّوْحِيدَ مِنْ وَجْهَيْنِ[٤]:

الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمُتَطَيِّرَ قَطَعَ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

---

(١) جواد علي/المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/٣٦٧).

(٢) ابن تيمية/منهاج السنة النبوية(١/٣٨).

(٣) ابن رجب/لطائف المعارف(ص٧٤).

(٤) العثيمين/ القول المفيد(١/٥٥٢).

الثَّانِي: أَنَّ التَّطَيُّرَ تَعَلُّقٌ بِأَمْرٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ بَلْ هُوَ وَهْمٌ وَتَخْيِيلٌ؛ فَأَيُّ رَابِطَةٍ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيْنَ مَا يَحْصُلُ لَهُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَا يَحْصُلُ سَابِقٌ فِي عِلْمِ اللهِ، وَمُقَدَّرٌ قَبْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.

وَالطِّيَرَةُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشِّرْكِ، يُضِلُّ بِهِ الشَّيْطَانُ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ تَوْحِيدَهُمْ، وَيُفَوِّتُ عَلَيْهِمْ بَعْضَ مَصَالِحِهِمْ، وَلَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ، وَأَرْشَدَ إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)**[1]، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ)**[2]، وَإِنَّمَا جَعَلَ الطِّيَرَةَ شِرْكًا؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْمُتَطَيَّرَ بِهِ يَجْلِبُ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ ضُرًّا، فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهُ مَعَ اللهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ[3]، وَهَذَا الاعْتِقَادُ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ**﴾[يُونُس:١٠٧].

وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ، أَيْ: السِّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **(الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ)**[4]؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُتَطَيِّرَ يَعْتَمِدُ فِي مَعْرِفَةِ الْمُغَيَّبَاتِ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ؛ كَالسَّاحِرِ الَّذِي يَعْتَمِدُ فِي قَلْبِ حَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَمْرٍ خَفِيٍّ.

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ جُمْلَةً مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَقَالَ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الْأَعْرَاف:١٣١].

هَذَا خَبَرٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ مِنْ قَبْلُ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الضُّرُّ نَسَبُوهُ إِلَى شُؤْمِ نَبِيِّهِمْ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى يَكْشِفُ فَسَادَ مُعْتَقَدِهِمْ: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ، فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الْأَعْرَاف:١٣٠-١٣١].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩١٠)(١٧/٤).

(٢) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (٣٨) (٢٢/١٣).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٦٠).

(٤) ضعيف، أخرجه الطبراني/ المعجم الكبير (٩٤٥) (٣٦٩/١٤).

قَال ابْنُ عَاشُور رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَطَّيَّرُوا) أَصْلُهُ يَتَطَيَّرُوا، وَهُوَ تَفَعُّلٌ، مُشْتَقٌّ مِنَ اسْمِ الطَّيْرِ، كَأَنَّهُمْ صَاغُوهُ عَلَى وَزْنِ التَّفَعُّلِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَكَلُّفِ مَعْرِفَةِ حَظِّ الْمَرْءِ بِدَلَالَةِ حَرَكَاتِ الطَّيْرِ، أَوْ هُوَ مُطَاوَعَةٌ سُمِّيَ بِهَا مَا يَحْصُلُ مِنَ الِانْفِعَالِ مِنْ إِثْرِ طَيَرَانِ الطَّيْرِ[1].

وَالطَّائِرُ: اسْمٌ لِلطَّيْرِ الَّذِي يُثَارُ لِيُتَيَمَّنَ بِهِ أَوْ يُتَشَاءَمَ، وَاسْتُعِيرَ هُنَا لِلسَّبَبِ الْحَقِّ لِحُلُولِ الْمَصَائِبِ بِهِمْ بِعَلَاقَةِ الْمُشَاكَلَةِ لِقَوْلِهِ: يَطَّيَّرُوا فَشُبِّهَ السَّبَبُ الْحَقُّ، وَهُوَ مَا اسْتَحَقُّوا بِهِ الْعَذَابَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ بِالطَّائِرِ.

وعِنْدَ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي التَّصَرُّفِ مَجَازًا؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْمُتَصَرَّفَ فِيهِ كَالْمُسْتَقِرِّ فِي مَكَانٍ، أَيْ: سَبَبُ شُؤْمِهِمْ مُقَدَّرٌ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ: **(وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ)**، فَعُبِّرَ عَمَّا قَدَّرَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ «بِطَيْرٍ» مُشَاكَلَةً لِقَوْلِهِ: «وَلَا طَيْرَ» وَمَنْ فَسَّرَ الطَّائِرَ بِالْحَظِّ فَقَدْ أَبْعَدَ عَنِ السِّيَاقِ.

وَالْقَصْرُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ (إِنَّمَا) إِضَافِيٌّ أَيْ: سُوءُ حَالِهِمْ عِقَابٌ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنْ عِنْدِ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ[2].

وَفِي إِسْنَادِ عَدَمِ الْعِلْمِ إِلَى أَكْثَرِهِمْ، إِشْعَارٌ بِأَنَّ قِلَّةً مِنْهُمْ تَعْلَمُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا لَا تَعْمَلُ بِمُقْتَضَى عِلْمِهَا[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا شَيْءَ أَضَرَّ بِالرَّأْيِ وَلَا أَفْسَدَ لِلتَّدْبِيرِ مِنَ اعْتِقَادِ الطِّيَرَةِ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ صَلَاحَ رَجُلٍ أَوْ رُؤْيَتَهُ، أَوْ خُوَارَ بَقَرَةٍ أَوْ نَعِيقَ غُرَابٍ يَرُدُّ قَضَاءً، أَوْ يَدْفَعُ مَقْدُورًا فَقَدْ جَهِلَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

طِيَرَةُ الدَّهْرِ لَا تَرُدُّ قَضَاءً ... فَاعْذُرِ الدَّهْرَ لَا تَشُبْهُ بِلَوْمِ
أَيُّ يَوْمٍ يَخُصُّهُ بِسُعُودٍ ... وَالْمَنَايَا يَنْزِلْنَ فِي كُلِّ يَوْمِ
لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا وَفِيهِ سُعُودٌ ... وَنُحُوسٌ تَجْرِي لِقَوْمٍ فَقَوْمِ[4]

---

(١) ابن عاشور/التحرير والتنوير(٩/ ٦٥).

(٢) ابن عاشور/التحرير والتنوير(٩/ ٦٧).

(٣) طنطاوي/التفسير الوسيط(٥/ ٣٥٨).

(٤) القرطبي/تفسيره(١٣/ ٢١٤).

وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطِّيَرَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ مُنَافِيَةٌ لِلتَّوحِيدِ، وَالْمُتَطَيِّرُ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُحْجِمَ وَيَسْتَجِيبَ لِهَذِهِ الطِّيَرَةِ وَيَدَعَ الْعَمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ التَّطَيُّرِ وَالتَّشَاؤُمِ.

الثَّانِي: أَنْ يَمْضِيَ لَكِنْ فِي قَلَقٍ وَهَمٍّ وَغَمٍّ يُخْشَى مِنْ تَأْثِيرِ هَذَا الْمُتَطَيَّرِ بِهِ، وَهَذَا أَهْوَنُ.

وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ نَقْصٌ فِي التَّوْحِيدِ وَضَرَرٌ عَلَى الْعَبِيدِ؛ بَلِ انْطَلِقْ إِلَى مَا تُرِيدُ بِانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وَتَيْسِيرٍ وَاعْتِمَادٍ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا تُسِئِ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[١].

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِذَا تَطَيَّرَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ رَآهُ أَوْ سَمِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُشْرِكًا شِرْكًا يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ أَشْرَكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا السَّبَبِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا، وَهَذَا يُضْعِفُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ، وَيُوهِنُ الْعَزِيمَةَ، وَبِذَلِكَ يُعْتَبَرُ شِرْكًا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَالْقَاعِدَةُ: "إِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ اعْتَمَدَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ سَبَبًا؛ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَصْغَرَ".

وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِشْرَاكِ مَعَ اللهِ؛ إِمَّا فِي التَّشْرِيعِ إِنْ كَانَ هَذَا السَّبَبُ شَرْعِيًّا، وَإِمَّا فِي التَّقْدِيرِ إِنْ كَانَ هَذَا السَّبَبُ كَوْنِيًّا، لَكِنْ لَوِ اعْتَقَدَ هَذَا الْمُتَشَائِمُ الْمُتَطَيِّرُ أَنَّ هَذَا فَاعِلٌ بِنَفْسِهِ دُونَ اللهِ؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ للهِ شَرِيكًا فِي الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ[٢].

وَمَعْنَاهُ: يُقْسِمُ اللهُ تَعَالَى مُؤَكِّدًا أَنَّهُ قَبَضَ عَلَى آلِ فِرْعَوْنَ قَبْضَةً مُوجِعَةً، بِالْقَحْطِ، وَالجَدْبِ، وَالْجُوعِ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ، وَإِتْلَافِ الْغَلَّاتِ وَالْآفَاتِ؛ رَغْبَةً مِنْهُ أَنْ يَتَذَكَّرُوا؛ فَيَتَضَرَّعُوا، وَيَسْتَغْفِرُوا، وَيَتُوبُوا إِلَى رَبِّهِمْ.

فَإِذَا جَاءَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ الْغَيْثُ وَالْخِصْبُ وَالسَّعَةُ وَالْعَافِيَةُ -كَمَا هِيَ سُنَّةُ اللهِ تَعَالَى فِي إِمْدَادِ النَّاسِ بِالْحَسَنَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا مُجْرِمِينَ- قَالُوا: نَحْنُ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا، وَنَحْنُ أَهْلُهَا عَلَى الْعَادَةِ الَّتِي جَرَتْ لَنَا فِي سَعَةِ الْأَرْزَاقِ وَصِحَّةِ الْأَبْدَانِ، وَلَمْ يَرَوْا ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَيَشْكُرُوهُ عَلَى إِنْعَامِهِ، وَإِنْ يُصِبْهُمْ- وَلَوْ نَادِرًا- قَحْطٌ وَجَدْبٌ وَمَرَضٌ، وَرَأَوْا مَا يَكْرَهُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: مَا أَصَابَنَا بَلَاءٌ إِلَّا بِشُؤْمِ مُوسَى وَقَوْمِهِ. أَلَا تَنَبَّهُوا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَمَلَهُمُ الَّذِي عَمِلُوهُ، انْطَلَقَ طَائِرًا لَا يَسْتَطِيعُونَ رَدَّهُ، وَاللَّهُ الَّذِي يُحَاسِبُ وَيُجَازِي عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّبَ لَهُمْ مَا نَزَلَ بِهِمْ، وِفْقَ حِكْمَتِهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَسْرَارَ حِكَمِ

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٦٠).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٧٥).

اللهِ فِيمَا تَجْرِي بِهِ مَقَادِيرُهُ، وَأَنَّ مَا أَصَابَهُمْ مِمَّا يَكْرَهُونَ مِنَ اللهِ تَعَالَى؛ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمُ الْإِجْرَامِيَّةِ الَّتِي يُعانِدُونَ بِهَا الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى وَهَارُونُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[1].

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩] الْآيَةَ.

أَيْ: قَالَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ لِلرُّسُلِ الثَّلَاثَةِ: إِنَّنَا تَشَاءَمْنَا بِكُمْ، فَمَا أَصَابَنَا مِنْ بَلَاءٍ، وَمَا نَزَلَ بِنَا مِنْ مَكْرُوهٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِكُمْ، وَبِسَبَبِ دَعْوَتِكُمُ الَّتِي جِئْتُمُونَا بِهَا، فَكُفُّوا عَنَّا دَعْوَتَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنَّا مَا نَزَلَ بِنَا مِنْ مَصَائِبَ، نُقْسِمُ لَئِنْ لَمْ تَكُفُّوا عَنْ مُتَابَعَةِ دَعْوَتِكُمْ لَنَا، لَنَقْتُلَنَّكُمْ رَمْيًا بِالْحِجَارَةِ، وَلَيُصِيبَنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ شَدِيدُ الْأَلَمِ.

قَالَ الْمُرْسَلُونَ: شُؤْمُكُمْ مَعَكُمْ بِكُفْرِكُمْ وَتَكْذِيبِكُمْ، وَسَبَبُهُ مِنْكُمْ لَا مِنَّا، وَهُوَ مَا لَدَيْكُمْ مِنْ أَسْبَابٍ اسْتَدْعَتْ تَذْكِيرَكُمْ بِبَعْضِ صُنُوفِ الْجَزَاءِ الدُّنْيَوِيِّ الْمُعَجَّلِ، أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ مِنْ قِبَلِ رَبِّكُمْ بِالْمَصَائِبِ الَّتِي يُنْزِلُهَا بِكُمْ، رَغْبَةً فِي أَنْ تَتَذَكَّرُوا وَتَصْحُوا مِنْ غَفَلَاتِكُمْ، فَتَتُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ، قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ بِكُمْ هَلَاكًا شَامِلًا، جَعَلْتُمْ هَذَا التَّذْكِيرَ الرَّبَّانِيَّ لَكُمْ سَبَبًا لِلتَّشَاؤُمِ مِنَّا، وَتَوَعَّدْتُمُونَا بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَبِالرَّجْمِ حَتَّى الْمَوْتِ؟ وَلَيْسَتْ أَحْوَالُكُمُ الْعُدْوَانِيَّةُ الظَّالِمَةُ مِثْلَ أَحْوَالِ أَهْلِ الْقُرَى الظَّالِمَةِ الْأُخْرَى، لَكِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُتَجَاوِزُونَ فِي ضَلَالِكُمْ وَشِرْكِكُمْ، مُتَمَادُونَ فِي قَبَائِحِكُمْ وَجَرَائِمِكُمْ[2].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْآيَةِ وَالَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُقَدِّرَ لِهَذَا الشَّيْءِ هُوَ اللهُ، وَالثَّانِيَةُ تُبَيِّنُ سَبَبَهُ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ طَائِرُهُمْ مَعَهُمْ (أَيِ الشُّؤْمُ) الْحَاصِلُ عَلَيْهِمْ مَعَهُمْ مُلَازِمٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَسْتَلْزِمُهُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الرُّومُ: ٤١].

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْبَابِ: أَنَّ التَّطَيُّرَ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ قِبَلِ الْعَرَبِ، وَفِي غَيْرِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى فِي فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، وَالثَّانِيَةَ فِي أَصْحَابِ الْقَرْيَةِ.

---

(١) مجد مكي/ المعين (ص ١٦٦).

(٢) مجد مكي/ المعين (ص ٤٤١).

وَمِمَّا يَرِدُ فِي هَذَا: قَوْلُ ثَمُودَ لِصَالِحٍ عليه السلام: ﴿اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾[النمل: ٤٧][١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ)** أَخْرَجَاهُ[٢]. وَزَادَ مُسْلِمٌ: **(وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ)**[٣].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لاَ عَدْوَى)** لَا نَافِيَةٌ لِلْجِنسِ، وَنَفْيُ الْجِنْسِ أَعَمُّ مِنْ نَفْيِ الْوَاحِدِ، وَالِاثْنَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ لِأَفْرَادِ الْجِنْسِ كُلِّهَا، فَحُمِلَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى نَفْيِ الْعَدْوَى كُلِّهَا[٤].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(لاَ عَدْوَى)** **قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الْعَدْوَى اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ، كَالدَّعْوَى وَالْبَقْوَى مِنَ الِادِّعَاءِ وَالْإِبْقَاءِ. يُقَالُ: أَعَدَاهُ الدَّاءُ يُعْدِيهِ إِعْدَاءً، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ مَثَلاً يَتَّقِي مُخَالَطَتَهُ بِإِبِلٍ أُخْرَى حَذَارِ أَنْ يَتَعَدَّى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ"[٥].

وَالْعَدْوَى هِيَ: مُجَاوَزَةُ الْعِلَّةِ مِنَ الْمَعْلُولِ إِلَى غَيْرِهِ[٦]، وَكَمَا تَكُونُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحِسِّيَّةِ تَكُونُ أَيْضًا فِي الْأَمْرَاضِ الْمَعْنَوِيَّةِ الْخُلُقِيَّةِ.

فَقَوْلُهُ: **(لَا عَدْوَى)** يَشْمَلُ الْحِسِّيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْحِسِّيَّةِ أَظْهَرَ[٧].

الثَّالِثَةُ: جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ)**[٨].

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٥٧٠٧)(٧/١٢٦)، مسلم/ صحيحه(٢٢٢٠)(٤/١٧٤٤).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٢٢٢٠)(٤/١٧٤٤).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٢).

(٥) ابن الأثير/النهاية(٣/١٩٢).

(٦) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ١٨١-١٨٢).

(٧) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٣).

(٨) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٧٠) (٧/ ١٣٨)، مسلم/صحيحه(٢٢٢٠)(٤/١٧٤٢).

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﵁ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا عَدْوَى**) وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**) قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَمَتَ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ: (**لَا عَدْوَى**) وَأَقَامَ عَلَى أَنْ (**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**) قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ بنُ أَبِي ذُبَابٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ، قَدْ سَكَتَّ عَنْهُ، كُنْتَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا عَدْوَى**) فَأَبَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ، وَقَالَ: (**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**) فَمَا رَآهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّى غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ، فَقَالَ لِلْحَارِثِ: أَتَدْرِي مَاذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَبَيْتُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: " وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**لَا عَدْوَى**) فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟ "[1].

وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ: (**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)[2].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا:

فَرَدَّتْ طَائِفَةٌ حَدِيثَ: (**لَا عَدْوَى**) بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ. فَقَالُوا: وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الِاجْتِنَابِ أَكْثَرُ، فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ: (**لَا عَدْوَى**) قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، فَنِسْيَانُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ لَا يَضُرُّ.

وَعَكَسَتْ طَائِفَةٌ هَذَا الْقَوْلَ، وَرَجَّحُوا حَدِيثَ: (**لَا عَدْوَى**)، وَزَيَّفُوا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَأَعَلُّوا بَعْضَهَا بِالشُّذُوذِ كَحَدِيثِ: (**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)، وَبِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْهُ كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (**لَا عَدْوَى**). وَقَالَ: (**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ**). قَالَتْ: وَكَانَ لِي مَوْلَى بِهِ هَذَا الدَّاءُ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِي.

وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي الِاجْتِنَابِ ثَابِتَةٌ.

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٢١) (٤/ ١٧٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٧) (٧/ ١٢٦).

وَحَمَلَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى الْإِثْبَاتَ وَالنَّفْيَ عَلَى حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَيْثُ جَاءَ: **(لَا عَدْوَى)** كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ، وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ، بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ الْعَدْوَى، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطَيُّرَ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ. وَحَيْثُ جَاءَ حَدِيثُ إِثْبَاتِ الْعَدْوَى كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ. ذَكَرَهُ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ **(فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ)**: مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ، وَمَا أَرَى مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ نَفَى الْعَدْوَى أَصْلاً، وَحَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمُجَانَبَةِ عَلَى حَسْمِ الْمَادَّةِ، وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ؛ لِئَلَّا يَحْدُثَ لِلْمُخَاطَبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ، فَيُثْبِتُ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالطَّحَاوِيُّ وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ[1].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَا صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **(لَا عَدْوَى)** وَأَنَّهُ لَا يُصِيبُ نَفْسًا إِلَّا مَا كُتِبَ عَلَيْهَا، فَأَمَّا دُنُوُّ عَلِيلٍ مِنْ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلصَّحِيحِ عِلَّةً وَسَقَمًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي صِحَّةٍ الدُّنُوُّ مِنْ صَاحِبِ الْجُذَامِ وَالْعَاهَةِ الَّتِي يَكْرَهُهَا النَّاسُ، لَا أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ حَذَرًا مِنْ أَنْ يَظُنَّ الصَّحِيحُ إِنْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ الدَّاءُ يَوْمًا إِنَّمَا أَصَابَهُ لِدُنُوِّهِ مِنْهُ، فَيُوجِبُ لَهُ ذَلِكَ الدُّخُولُ فِيمَا نَهَى عَنْهُ ﷺ وَأَبْطَلَهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْعَدْوَى، وَلَيْسَ فِي أَمْرِهِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ خِلَافٌ لِأَكْلِهِ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ أَحْيَانًا، وَعَلَى وَجْهِ الْإِبَاحَةِ أُخْرَى، ثُمَّ يَتْرُكُ فِعْلَهُ؛ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ أَمْرَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ وَالتَّنْزِيهِ أَحْيَانًا، وَعَلَى وَجْهِ التَّأْدِيبِ أُخْرَى ثُمَّ يَفْعَلُهُ؛ لِيُعْلَمَ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ نَهْيَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ"[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: **(لَا عَدْوَى)** مَعْنَاهُ أَنَّ مُصَاحَبَةَ الْمَعْلُولِ وَمُؤَاكَلَتَهُ لَا تُوجِبُ حُصُولَ تِلْكَ الْعِلَّةِ، وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهَا، لِتَخَلُّفِهَا عَنْ ذَلِكَ طَرْدًا وَعَكْسًا.

---

(١) انظر: سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد(ص٣٦٣).

(٢) الطبري/تهذيب الآثار(٣/٣٢).

أَمَّا الْأَوَّلُ: تَخَلُّفُ الْعَدْوَى طَرْدًا؛ فَلِأَنَّ كَثِيرًا مَا يُصَاحِبُ الرَّجُلُ مَنْ هُوَ مَجْذُومٌ أَوْ أَجْرَبُ وَلَا تَتَعَدَّى إِلَيْهِ عِلَّتُهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِيمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصعَةِ[1].

وَأَمَّا الثَّانِي: تَخَلُّفُ الْعَدْوَى عَكْسًا؛ فَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُصَابُ بِهَذِهِ الْأَمْرَاضِ إِنَّمَا يُصَابُ بِهَا حَيْثُ لَا تَكُونُ ثَمَّ تَعْدِيَةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ)**[2].

لَكِنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُقَدَّرَةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ الْمَشِيئَةُ بِتَرْتِيبِ تِلْكَ الْعِلَّةِ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ بِإِحْدَاثِ اللهِ تَعَالَى، فَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنْهَا مَا أَمْكَنَ تَحَرُّزَهُ عَنِ الْأَطْعِمَةِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالْأَشْيَاءِ الْمُخَوِّفَةِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)**[3]، وَفِي قَوْلِهِ لِلْمَجْذُومِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: **(كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ)**[4][5].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "إِنَّ قَوْلَهُ: **(لَا عَدْوَى)** عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ يَجْعَلُ اللهُ بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَةَ الصَّحِيحِ مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: **(فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرَّ مِنَ الْأَسَدِ)**[6].

وَقَالَ: **(لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ)**[7]، وَقَالَ فِي الطَّاعُونِ: **(مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ)**[8]، وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: **(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ)**.

---

(١) ضعيف، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٢٥)(٤/٢٠).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٧٠) (٧/ ١٣٨).

(٣)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٧) (٧/ ١٢٦).

(٤)ضعيف، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٩٢٥)(٤/٢٠).

(٥) البيضاوي/ تحفة الأبرار (٣/ ١٨١-١٨٢).

(٦)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٠٧)(٧/ ١٢٦).

(٧)أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٢٢١) (٤/ ١٧٤٣).

(٨)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٧٣٠)(٧/١٣٠)، مسلم/ صحيحه (٢٢١٩)(٤/١٧٤٢).

يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا جَرُبَ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، فَكَذَلِكَ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (**لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا**)، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، البَعِيرُ أَجْرَبُ الْحَشَفَةِ نُدْبِنُهُ، فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا**)[1]، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**﴾[الْحَدِيدُ:٢٢].

وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَنَهْيُهُ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونِ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ التِي خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَالْأَذَى، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي النَّارِ، أَوْ تَحْتَ الْهَدْمِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُهْلِكُ وَيُؤْذِي، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مُقَارَبَةِ الْمَرِيضِ كَالْمَجْذُومِ، وَقُدُومِ بَلَدِ الطَّاعُونِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلَّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبَّبَاتِهَا لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَوِيَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ، وَالْإِيمَانُ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَقَوِيَتِ النَّفْسُ عَلَى مُبَاشَرَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ اعْتِمَادًا عَلَى اللهِ وَرَجَاءً مِنْهُ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهِ ضَرَرٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ تَجُوزُ مُبَاشَرَةُ ذَلِكَ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: (**كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ**)[2].

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْبَيْهَقِيُّ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ رَجَبٍ، وَابْنُ مِفْلِحٍ وَغَيْرُهُمْ[3].

وَقَالَ حَافِظُ حَكَمِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ نَفْيِ الْعَدْوَى، وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ كُلُّهَا نَفْيُ الْعَدْوَى فِيهَا عَلَى إِطْلَاقِهِ:

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢١٤٣)(٤/ ٤٥٠).

(٢) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٨١٧) (٤/ ٢٦٦).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٦٣-٣٦٦).

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ لِلْمُخَالِطِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ابْتِدَاءً لَا بِالْعَدْوَى الْمَنْفِيَّةِ، فَيَظُنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ، فَيَعْتَقِدُ ثُبُوتَ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأَمَرَ ﷺ بِتَجَنُّبِ ذَلِكَ شَفَقَةً مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَحْمَةً بِهِمْ، وَحَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لَا إِثْبَاتًا لِلْعَدْوَى، كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجَهَلَةِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي اسْتَشْهَدَ لِصِحَّةِ الْعَدْوَى بِكَوْنِ الْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ يَدْخُلُ فِي الْإِبِلِ الصِّحَاحِ فَتُجْرَبُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: **(فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟)** يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ابْتَدَأَ الْمَرَضَ فِي الْبَاقِي كَمَا ابْتَدَأَهُ فِي الْأَوَّلِ لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَرَيَانِ الْمَرَضِ بِطَبِيعَتِهِ مِنْ جَسَدٍ إِلَى آخَرَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الْمُخَالَطَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ بِأَنَّهَا تُفْضِي إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا لَا اسْتِقْلَالًا بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَمُسَبَّبَاتِهَا، فَإِنْ شَاءَ تَعَالَى أَبْقَى السَّبَبَ وَأَثَّرَ فِي مُسَبَّبِهِ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ سَلَبَ الْأَسْبَابَ قُوَاهَا فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَمَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ وَكَمُلَ تَوَكُّلُهُ وَثِقَتُهُ بِاللَّهِ، وَشَاهَدَ مَصِيرَ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ وَمُسَبِّبِ الْأَسْبَابِ كَمَا أَنَّ مَصْدَرَهَا مِنْ عِنْدِهِ ﷻ فَنَفْسُهُ أَبِيَّةٌ، وَهِمَّتُهُ عَلِيَّةٌ، وَقَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ بِنُورِ التَّوْحِيدِ؛ فَهُوَ وَاثِقٌ بِخَالِقِ السَّبَبِ، لَيْسَ لِقَلْبِهِ إِلَى الْأَسْبَابِ أَدْنَى الْتِفَاتٍ سَوَاءٌ عَلَيْهِ فَعَلَهَا أَوْ لَمْ يَفْعَلْهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ وَقَالَ: **(كُلْ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلْ عَلَيْهِ)**. فَفِي أَمْرِهِ ﷺ بِمُجَانَبَةِ الْمَجْذُومِ إِثْبَاتٌ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ وَفِي أَكْلِهِ ﷺ مَعَهُ تَعْلِيمٌ لَنَا بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ مَالِكُهَا فَلَا تُؤَثِّرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ النُّفُوسَ تَسْتَقْذِرُ ذَلِكَ وَتَنْقَبِضُ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَتَشْمَئِزُّ مِنْ مُخَالَطَتِهِ وَتَكْرَهُهُ جِدًّا لَا سِيَّمَا مَعَ مُلَامَسَتِهِ، وَشَمِّ رَائِحَتِهِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ تَأْثِيرٌ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي سِقَمِهَا قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَقَدَرًا لَا بِانْتِقَالِ الدَّاءِ بِطَبِيعَتِهِ كَمَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا حَدِيثُ فَرْوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا أَرْضُ أَبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ -أَوْ قَالَ وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ)**[1] وَالْقَرَفُ بِالتَّحْرِيكِ هُوَ مُقَارَبَةُ الْوَبَاءِ وَمُدَانَاةُ الْمَرَضِ، وَالتَّلَفُ بِوَزْنِهِ هُوَ الْهَلَاكُ،

---

(١)ضعيف، أخرجه أبو داود/ سننه (٣٩٢٣)(٤/١٩).

يَعْنِي أَنَّهُ سَبَبٌ فِيهِ قَدْ يُؤَثِّرُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى لَا سِيَّمَا مَعَ كَرَاهَةِ النَّفْسِ لَهُ وَاشْمِئْزَازِهَا مِنْهُ ﴿فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يُوسُفَ: ٦٤].

فَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا الْجَمْعَ بَيْنَ نَفْيِ الْعَدْوَى وَبَيْنَ الْأَمْرِ بِمُجَانَبَةِ الدَّاءِ؛ تَبَيَّنَ لَكَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنْ إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُصِحَّ بِمُجَانَبَةِ الدَّاءِ فَلَأَنْ يَنْهَى الْمُمْرِضَ عَنْ إِيرَادِهِ عَلَى الْمُصِحِّ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَإِنَّ الْعِلَلَ الَّتِي قَدَّمْنَا أَنَّهَا مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ عَنِ الْقُدُومِ عَلَى الْوَبَاءِ وَالْأَمْرُ بِمُجَانَبَتِهِ مَوْجُودَةٌ فِي إِيرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصِحِّ بِزِيَادَةِ كَوْنِهَا لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِ الْمُصِحِّ كَقُدُومِهِ هُوَ بَلْ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَهَا وَانْقِبَاضِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمُمْرِضِ وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى بُغْضِهِ إِيَّاهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ نَفْيَ الْعَدْوَى مُطْلَقٌ عَلَى عُمُومِهِ[١].

الرَّابِعَةُ: فِي الْحَدِيثِ إِفْرَادُ اللَّهِ ﷻ بِالتَّصَرُّفِ فِي خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ مَالِكُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَبِيَدِهِ النَّفْعُ وَالضُّرُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا مُغَالِبَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمْدَادٌ لَهُمْ بِقُوَّةِ التَّوَكُّلِ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَحُجَّةٌ لَهُمْ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَسَائِرِ الْمُعَانِدِينَ[٢].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا طِيَرَةَ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ يَكُونَ نَهْيًا، أَيْ: لَا تَتَطَيَّرُوا، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ: **(وَلَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ)** يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْيُ، وَإِبْطَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا.

وَالنَّفْيُ فِي هَذَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: "وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: **(ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ)** قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ)[٣]، فَأَخْبَرَ أَنَّ تَأَذِّيَهُ وَتَشَاؤُمَهُ بِالتَّطَيُّرِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَعَقِيدَتِهِ لَا فِي الْمُتَطَيَّرِ بِهِ، فَوَهْمُهُ وَخَوْفُهُ وَإِشْرَاكُهُ هُوَ الَّذِي يُطَيِّرُهُ وَيَصُدُّهُ لَا مَا رَآهُ وَسَمِعَهُ، فَأَوْضَحَ ﷺ لِأُمَّتِهِ الْأَمْرَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ فَسَادَ الطِّيَرَةِ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْهَا عَلَامَةً، وَلَا فِيهَا دَلَالَةً، وَلَا نَصَبَهَا سَبَبًا لِمَا يَخَافُونَهُ وَيَحْذَرُونَهُ، وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَسْكُنَ نُفُوسُهُمْ إِلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى

---

(١) حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٨٥-٩٩٠).

(٢) حكمي/ معارج القبول(٣/٩٨٧).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧) (١/٣٨١).

الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رُسُلَهُ، وَنَزَّلَ بِهَا كُتُبَهُ، وَخَلَقَ لِأَجْلِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَعَمَّرَ الدَّارَيْنِ الجَنَّةَ وَالنَّارَ بِسَبَبِ التَّوْحِيدِ، فَقَطَعَ ﷺ عَلَقَ الشِّرْكِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِيهَا عَلَقٌ مِنْهَا، وَلَا يَتَلَبَّسُوا بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ الْبَتَّةَ.

فَمَنِ اسْتَمْسَكَ بِعُرْوَةِ التَّوْحِيدِ الْوُثْقَى، وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ؛ قَطَعَ هَاجِسَ الطِّيَرَةِ مِنْ قَبْلِ اسْتِقْرَارِهَا، وَبَادَرَ خَوَاطِرَهَا مِنْ قَبْلِ اسْتِمْكَانِهَا. قَالَ عِكْرِمَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ خَيْرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ"، فَبَادَرَهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَعْتَقِدَ تَأْثِيرَهُ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَخَرَجَ طَاوُوسٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فِي سَفَرٍ، فَصَاحَ غُرَابٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: وَأَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا؟ لَا تَصْحَبْنِي![1].

السَّادِسَةُ: وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ فِي ظَاهِرِهَا عَلَى إِبَاحَةِ التَّطَيُّرِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ؛ مِمَّا قَدْ يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّهَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَتْ بِنَفْيِ الطِّيَرَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ)**[2].

وَعَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الطِّيَرَةِ، فَانْتَهَرَنِي. فَقَالَ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أُحَدِّثَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(لَا طِيَرَةَ، وَإِنْ كَانَتِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالْفَرَسِ)**[3].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: **(إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ)** فَإِنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ بِذَلِكَ صِحَّةَ الطِّيَرَةِ، بَلْ إِنَّمَا أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ إِلَى النَّفْيِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ

(١) انظر: ابن القيم/مفتاح دار السعادة(٢/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (٢٨٥٨) (٤/ ٢٩).

(٣) صحيح، أخرجه: الطحاوي/ شرح معاني الآثار (٧٠٩٧) (٤/ ٣١٣).

الدَّارِ أَحَدٌ فزَيْدٌ، غَيْرُ إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا، بَلْ ذَلِكَ مِنَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَيْدٌ، أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِثْبَاتِ أَنَّ فِيهَا زَيْدًا..."[1].

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الشُّؤْمِ تُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِنَّ الشُّؤْمَ قَدْ يَكُونُ فِيمَا ذَكَرَتْهُ الْأَحَادِيثُ، وَأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي الشُّؤْمِ، فَيُجْرِي اللَّهُ تَعَالَى الشُّؤْمَ عِنْدَ وُجُودِهَا بِقَدَرِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ: حَدِيثُ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا؛ فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّ فِيهَا أَمْوَالُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(ذَرُوهَا وَهِيَ ذَمِيمَةٌ)**[2].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَهُ لِقَوْمٍ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْتِزَامَ الطِّيَرَةِ فَأَجَابَهُمْ بِهَذَا مُنْكِرًا لِقَوْلِهِمْ؛ لِمَا رَأَى مِنْ تَشَاؤُمِهِمْ وَتَطَيُّرِهِمْ بِدَارِهِمْ، فَأَجَابَهُمْ بِأَنْ يَتْرُكُوهَا ذَمِيمَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا"[3].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "... وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِيهَا عَلَى اسْتِثْقَالٍ لِظِلِّهَا، وَاسْتِيحَاشٍ لِمَا نَالَهُمْ فِيهَا؛ فَأَمَرَهُمْ بِالتَّحَوُّلِ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيبِهِمُ اسْتِثْقَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبَّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ، وَبُغْضَ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ"[4].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يُظَنُّ بِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ مِنَ الطِّيَرَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ هُوَ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِيهَا، وَتَفْعَلُ عِنْدَهَا؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَقْدَمُ عَلَى مَا تَطَيَّرَتْ بِهِ وَلَا تَفْعَلُهُ بِوَجْهٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الطِّيَرَةَ تَضُرُّ قَطْعًا؛ فَإِنَّ هَذَا الظَّنَّ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ مَا يَتَشَاءَمُ النَّاسُ بِهَا لِمُلَازَمَتِهِمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ أَبَاحَ الشَّرْعُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ مِمَّا تَطِيبُ بِهِ نَفْسُهُ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ خَاطِرُهُ، وَلَمْ يُلْزِمْهُ الشَّرْعُ أَنْ يُقِيمَ فِي مَوْضِعٍ يَكْرَهُهُ، أَوْ مَعَ امْرَأَةٍ يَكْرَهُهَا؛ بَلْ قَدْ فَسَّحَ لَهُ فِي

---

(١) الطبري/تهذيب الآثار (٣/٣٤).

(٢) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٢٤) (٤/٢٠).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد(٢٤/٦٩، وما بعدها).

(٤) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٦٦).

تَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ، لَكِنْ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَثَرٌ فِي الْوُجُودِ(١).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ أَصْحَابُهُ إِلَى إِنْكَارِ أَحَادِيثِ الشُّؤْمِ؛ وَأَنَّهَا مَا سِيقَتْ إِلَّا لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ، وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

فَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَطَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَتْ: "كَذَبَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِهَذَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ"، ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ ﴿ **مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** ﴾ [الْحَدِيدُ:٢٢](٣).

وَرَوَى أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ)** فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَمْ يَحْفَظْ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: **(قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، يَقُولُونَ إِنَّ الشُّؤْمَ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)** فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ(٤).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **(إِنَّ الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ)** فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا، طَارَتْ شُقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشُقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ(٥).

---

(١) أبو العباس القرطبي/المفهم(٥/٦٢٩).

(٢) ابن حجر/ فتح الباري (٦/٦١)، العراقي/طرح التثريب(٨/١٢٠).

(٣)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٦٠٨٨)(٤٣/١٩٧).

(٤) حسن لغيره، أخرجه: أبو داود الطيالسي/ مسنده (١٦٤١) (٣/ ١٢٤).

(٥) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٥١٦٨) (٤٢/ ٨٨).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَعَ مُوَافَقَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سِيقَ لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ، وَسِيَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا يُبْعِدُ هَذَا التَّأْوِيلُ "[1].

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ الْعَرَبِيِّ لَمَّا حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ بَعْضِهِمْ: "هُوَ سَاقِطٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِيُخْبِرَ عَنْ النَّاسِ بِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ بِمَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ"[2].

وَحَكَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ: "إِنَّ هَذَا خَبَرٌ عَنْ عَادَةِ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ، لَا أَنَّهُ خَبَرٌ عَنْ الشَّرْعِ. قَالَ: وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْطِيلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَنْ الْفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لِبَيَانِهَا أَرْسَلَهُ اللَّهُ"[3].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: إِنَّ الشُّؤْمَ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهَا مُسْتَثْنَى مِنَ الطِّيَرَةِ؛ فَلَا وُجُودَ لِلطِّيَرَةِ إِلَّا بِهَذِهِ الْأُمُورِ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الطِّيَرَةِ؛ أَيْ: الطِّيَرَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا؛ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَاهَا، أَوِ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا، أَوْ فَرَسٌ كَذَلِك فَلْيُفَارِقْهُنَّ"[4].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ خَارِجَةً مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، أَيِ: الشُّؤْمُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: (**لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَهُ الْعَيْنُ**)[5]؛ وَالْمَعْنَى أَنْ لَوْ فُرِضَ شَيْءٌ لَهُ قُوَّةٌ وَتَأْثِيرٌ عَظِيمٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَكَانَ عَيْنًا، وَالْعَيْنُ لَا تَسْبِقُ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهَا. وَعَلَيْهِ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، حَيْثُ قَالَ: وَجْهُ تَعْقِيبِ قَوْلِهِ: وَلَا طِيَرَةَ بِهَذِهِ الشَّرِيطَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشُّؤْمَ

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٦١).

(٢) ابن العربي/المسالك في شرح موطأ مالك(٧/ ٥٤٥).

(٣) القرطبي/المفهم(١٨/ ١٠٥).

(٤) العيني/ عمدة القاري (٢١/ ٢٧٣).

(٥)أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢١٨٨)(٤/ ١٧١٩).

أَيْضًا مَنْفِيٌّ عَنْهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشُّؤْمَ لَوْ كَانَ لَهُ وُجُودٌ فِي شَيْءٍ، لَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهَا أَقْبَلُ الْأَشْيَاءِ لَهُ، لَكِنْ لَا وُجُودَ لَهُ فِيهَا فَلَا وُجُودَ لَهُ أَصْلاً[1].

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِشُؤْمِهَا مَا يُتَوَقَّعُ بِسَبَبِ اقْتِنَائِهَا مِنَ الْهَلَاكِ؛ بَلْ شُؤْمُ الدَّارِ: ضِيقُهَا، وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهُمْ. وَقِيلَ: بُعْدُهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَعَدَمُ سَمَاعِ الْأَذَانِ مِنْهَا، وَشُؤْمُ الْمَرْأَةِ: عَدَمُ وِلَادَتِهَا، وَسَلَاطَةُ لِسَانِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِلرَّيْبِ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ: أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا، وَقِيلَ: حِرَانُهَا وَغَلَاءُ ثَمَنِهَا، وَشُؤْمُ الْخَادِمِ: سُوءُ خُلُقِهِ، وَقِلَّةُ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُوِّضَ[2].

الْقَوْلُ السَّادِسُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْذِيبُ الْقَلْبِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ أَمْرِهَا؛ لِمُلَازَمَتِهَا بِالسُّكْنَى وَالصَّحْبِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْإِنْسَانُ الشُّؤْمَ فِيهَا؛ فَأَشَارَ الْحَدِيثُ إِلَى الْأَمْرِ بِفِرَاقِهَا؛ لِيَزُولَ التَّعْذِيبُ[3].

الْقَوْلُ السَّابِعُ: إِنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ إِخْبَارُهُ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُثِيرَةِ لِلطِّيَرَةِ الْكَامِنَةِ فِي الْغَرَائِزِ يَعْنِي: أَنَّ الْمُثِيرَ لِلطِّيَرَةِ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ هِيَ هَذِه الثَّلَاثَةُ؛ فَأَخْبَرَنَا بِهَذَا؛ لِنَأْخُذَ الْحَذَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: **(الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)** أَيْ: أَنَّ الْحَوَادِثَ الَّتِي تَكْثُرُ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْمَصَائِبُ الَّتِي تَتَوَالَى عِنْدَهَا تَدْعُو النَّاسَ إِلَى التَّشَاؤُمِ بِهَا، فَقَالَ الشُّؤْمُ فِيهَا أَيْ: أَنَّ اللهَ قَدْ يَقْدُرُهُ فِيهَا عَلَى قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ[4].

الْقَوْلُ الثَّامِنُ: إِنَّ الشُّؤْمَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَلْحُقُ مَنْ تَشَاءَمَ بِهَا وَتَطَيَّرَ بِهَا، فَيَكُونُ شُؤْمُهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَلَمْ يَتَشَاءَمْ وَلَمْ يَتَطَيَّرْ لَمْ تَكُنْ مَشْئُومَةً عَلَيْهِ. قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ **(الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ)**[5] وَقَدْ يَجْعَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ تَطَيُّرَ العَبْدِ وَتَشَاؤُمَهُ سَبَبًا لِحُلُولِ الْمَكْرُوهِ بِهِ كَمَا يَجْعَل الثِّقَةَ وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ وَإِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا الشَّرَّ الْمُتَطَيَّرَ بِهِ؛ وَسِرُّ هَذَا أَنَّ الطِّيَرَةَ إِنَّمَا تَتَضَمَّنُ الشِّرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْخَوْفَ مِنْ غَيْرِهِ وَعَدَمَ

---

(١) القسطلاني/ إرشاد الساري(٥/٧٣).

(٢) ابن حجر/فتح الباري (٦/٦٢)، العيني/عمدة القاري(٢١/٢٧٣)، العراقي/طرح التثريب(٨/١٢٢، وما بعدها).

(٣) ابن حجر/فتح الباري (٦/٦٢).

(٤) ابن القيم/مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٧).

(٥)حسن، أخرجه: ابن حبان/ صحيحه (٦١٢٣)(١٣/٤٩٢).

التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ والثِّقَةَ بِهِ كَانَ صَاحِبُهَا غَرَضاً لِسِهَامِ الشَّرِّ وَالْبَلَاءِ فَيَتَسَرَّعُ نُفُوذُهَا فَيَهِيجُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَدَرَّعْ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ بِجُنَّةٍ وَاقِيَةٍ، وَكُلُّ مَنْ خَافَ شَيْئًا غَيْرَ اللهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَحَبَّ مَعَ اللهِ غَيْرَهُ عُذِّبَ بِهِ، وَمَنْ رَجَا مَعَ اللهِ غَيْرَهُ خُذِلَ مِنْ جِهَتِهِ، وَهَذِه أُمُورٌ تَجْرِبَتُهَا تَكْفِي عَنْ أَدِلَّتِهَا، وَالنَّفْسُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَطَيَّرَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ الْإِيمَانِ يَدْفَعُ مُوجَبَ تَطَيُّرِهِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ، كَفَاهُ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ**﴾[النَّحْلُ: ٩٨-١٠٠].

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: **(وَمَا مِنَّا إِلَّا)** يَعْنِي مَنْ يُقَارِبُ التَّطَيُّرَ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ(١).

وَقَدْ رَدَّ هَذَا الْقَوْلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ: "لَوْ كَانَ كَمَا ظَنَنْتَ لَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَنْفِي بَعْضُهُ بَعْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: "لَا طِيَرَةَ" نَفْيٌ لَهَا، وَقَوْلَهُ: "وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ" إِيجَابٌ لَهَا، وَهَذَا مُحَالٌ أَنْ يُظَنَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا مِنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ وَوَقْتٍ وَاحِدٍ؛ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ نَفْيُ الطِّيَرَةِ بِقَوْلِهِ: **(لَا طِيَرَةَ)**، وَأَمَّا قَوْلُهُ: **(الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ)**؛ فَمَعْنَاهُ إِثْمُ الطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطِّيَرَةِ وَقَوْلُهُ فِيهَا: **(إِنَّهَا شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)**(٢)؛ فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ تَطَيَّرَ فَقَدْ أَثِمَ، وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي تَطَيُّرِهِ؛ لِتَرْكِ التَّوَكُّلِ وَصَرِيحِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَا تَطَيَّرَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا طِيَرَةً حَقِيقَةً وَلَا شَيْءَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ"(٣).

الْقَوْلُ التَّاسِعُ: إِضَافَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الشُّؤْمَ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَجَازٌ وَاتِّسَاعٌ؛ أَيْ: قَدْ يَحْصُلُ مُقَارِنًا لَهَا وَعِنْدَهَا لَا أَنَّهَا هِيَ أَنْفُسُهَا مِمَّا يُوجِبُ الشُّؤْمَ(٤).

قَالُوا: وَقَدْ يَكُونُ الدَّارُ قَدْ قَضَى اللهُ ﷻ عَلَيْهَا أَنْ يُمِيتَ فِيهَا خَلْقًا مِنْ عِبَادِهِ كَمَا يُقَدِّرُ ذَلِكَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَنْزِلُ الطَّاعُونُ بِهِ وَفِي الْمَكَانِ الَّذِي يَكْثُرُ الْوَبَاءُ بِهِ، فَيُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الْمَكَانِ

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٧).

(٢)صحيح، أخرجه: أحمد/مسنده (٣٦٨٧)(٦/٢١٣).

(٣) ابن عبد البر/ التمهيد (٩/٢٨٤، وما بعدها).

(٤) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٥٥).

مجَازًا، واللهُ خَلَقَهُ عِنْدَهُ، وَقَدَّرَهُ فِيهِ كَمَا يَخْلُقُ الْمَوْتَ عِنْدَ قَتْلِ الْقَاتِلِ، والشِّبَعُ، والرِّيُّ، عِنْد أَكْلِ الْآكِلِ وَشُرْبِ الشَّارِبِ، فَالدَّارُ الَّتِي يَهْلَكُ بِهَا أَكْثَرُ سَاكِنِيهَا، تُوصَفُ بِالشُّؤْمِ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ قَصَّهَا بِكَثْرَةِ مَنْ قُبِضَ فِيهَا، كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ فِي تِلْكَ الدَّارِ حَسَّنَ إِلَيْهِ سُكْنَاهَا وَحَرَّكَهُ إِلَيْهَا حَتَّى يَقْبِضَ رُوحَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَتَبَ لَهُ، كَمَا سَاقَ الرَّجُلَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ لِلْأَثَرِ وَالْبُقْعَةِ الَّتِي قَضَى أَنَّهُ يَكُونُ مَدْفَنُهُ بِهَا".

وَقَالُوا: "وَكَذَلِكَ مَا يُوصَفُ مِنْ طُولِ أَعْمَارِ بَعْضِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ صِحَّةِ هَوَاءٍ، وَلَا طِيبِ تُرْبَةٍ، وَلَا طَبْعٍ يَزْدَادُ بِهِ الْأَجَلُ وَيَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ ذَلِكِ الْمَكَانَ وَقَضَى أَنْ يَسْكُنَهُ أَطْوَلُ خَلْقِهِ أَعْمَارًا، فَيَسُوقُهُمْ إِلَيْهِ، وَيَجْمَعُهُمْ فِيهِ، وَيُحَبِّبُهُ إِلَيْهِمْ، قَالُوا وَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي الدُّورِ وَالْبِقَاعِ؛ جَازَ مِثْلُهُ فِي النِّسَاءِ وَالْخَيْلِ، فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ قَدْ قَدَّرَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَدَدًا مِنَ الرِّجَالِ، وَيَمُوتُونَ مَعَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِنْفَاذِ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْدُمُ عَلَيْهَا مِنْ بَعْدِ عِلْمِهِ بِكَثْرَةِ مَنْ مَاتَ عَنْهَا لِوَجْهٍ مِنَ الطَّمَعِ يَقُودُهُ إِلَيْهَا حَتَّى يَتِمَّ قَضَاؤُهُ وَقَدَرُهُ، فَتُوصَفُ الْمَرْأَةُ بِالشُّؤْمِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِعْلٌ وَلَا تَأْثِيرٌ"[1].

الْقَوْلُ الْعَاشِرُ: يُحْمَلُ الشُّؤْمُ هُنَا عَلَى مَعْنَى قِلَّةِ الْمُوَافَقَةِ، وَسُوءِ الطِّبَاعِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ عِنْدَ أَحْمَدَ مَرْفُوعًا: **(مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ، مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ)**[2][3]، وَهَذَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَبِهِ صَرَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فَقَالَ: يَكُونُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِقَدَرِ اللهِ[4].

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: مَنْ الْتَزَمَ التَّطَيُّرَ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَرْفَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُلَازِمُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاتْرُكُوهَا عَنْكُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٥٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٤٤٥) (٣/ ٥٥).

(٣) القسطلاني/ إرشاد الساري(٥/ ٧٣). ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٦٢، وما بعدها).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (٦/ ٦٣).

ذَلِكَ تَصْدِيرُهُ الْحَدِيثَ بِنَفْيِ الطِّيَرَةِ؛ وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ رَفَعَهُ: **(لَا طِيَرَةَ وَالطِّيَرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ، وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الْمَرْأَةِ)**[1].

السَّابِعَةُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ بَعْدَ ذِكْرِهِ أَنَّ التَّشَاؤُمَ بَاطِلٌ شَرْعاً وَعَقْلاً، قَالَ: "وَفِي الْجُمْلَةِ فَلَا شُؤْمَ إِلَّا الْمَعَاصِيَ وَالذُّنُوبَ، فَإِنَّهَا تُسْخِطُ اللهَ ﷻ، فَإِذَا سَخِطَ عَلَى عَبْدِهِ شَقِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ عَنْ عَبْدِهِ سَعِدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالشُّؤْمُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مَعْصِيَةُ اللهِ، وَالْيُمْنُ هُوَ طَاعَةُ اللهِ وَتَقْوَاهُ كَمَا قِيلَ:

إِنَّ رَأْيَاً دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللهِ ... لَرَأْيٌ مُبَارَكٌ مَيمُونُ

وَالْعَدْوَى الَّتِي تُهْلِكُ مَنْ قَارَبَهَا هِيَ الْمَعَاصِي، فَمَنْ قَارَبَهَا وَخَالَطَهَا وَأَصَرَّ عَلَيْهَا هَلَكَ، وَكَذَلِكَ مُخَالَطَةُ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَمَنْ يُحَسِّنُ الْمَعْصِيَةَ، وَيُزَيِّنُهَا وَيَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ، وَهُمْ أَضَرُّ مِنْ شَيَاطِينِ الْجِنِّ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: شَيْطَانُ الْجِنِّ تَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْهُ فَيَنْصَرِفُ، وَشَيْطَانُ الْإِنْسِ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُوْقِعَكَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: **(الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ)**[2]، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: **(لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ)**[3]، فَالْعَاصِي مَشْؤُومٌ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ عَذَابٌ فَيَعُمَّ النَّاسَ، خُصُوصاً مَنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ عَمَلَهُ، فَالْبُعْدُ عَنْهُ مُتَعَيِّنٌ، فَإِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ هَلَكَ النَّاسُ عُمُوماً"[4].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا هَامَةَ)** بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: تَشْدِيدُهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَشَاءَمُ بِالطَّامَّةِ وَهِيَ الطَّائِرُ الْمَعْرُوفُ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: هِيَ الْبُومَةُ، قَالُوا: كَانَتْ إِذَا سَقَطَتْ عَلَى دَارِ أَحَدِهِمْ رَآهَا نَاعِيَةً لَهُ نَفْسَهُ أَو بَعْضَ أَهْلِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ.

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٦/٦٣).

(٢)صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٨٤١٨)(١٤/١٤٢).

(٣)حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١١٣٣٧)(١٧/٤٣٧).

(٤) ابن رجب/لطائف المعارف(ص٧٦).

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ: رُوحُهُ؛ تَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ وَتَصْرُخُ حَتَّى يُؤْخَذُ بِثَأْرِهِ، وَهَذَا تَفْسِيرُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ النَّوْعَيْنِ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا بَاطِلَانِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْطَالَ ذَلِكَ وَضَلَالَةَ الجَاهِلِيَّةِ فِيمَا تَعْتَقِدُهُ مِنْ ذَلِكَ[1].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلاَ صَفَرَ**) فِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهُمَا: الْمُرَادُ تَأْخِيرُهُمْ تَحْرِيمُ الْمُحَرَّمِ إِلَى صَفَرَ وَهُوَ النَّسِيءُ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وِبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُنْسِئُونَ، فَإِذَا أَرَادُوا الْقِتَالَ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ اسْتَحَلُّوهُ، وَأَخَّرُوا الْحُرْمَةَ إِلَى شَهْرِ صَفَرٍ، وَهَذِهِ النَّسِيئَةُ التِي ذَكَرَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَيُضَعِّفُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي سِيَاقِ التَّطَيُّرِ، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ التَّغْيِيرِ[2].

وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّفَرَ دَوَابٌّ فِي الْبَطْنِ وَهِيَ دُودٌ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْبَطْنِ دَابَّةً تَهِيجُ عِنْدَ الْجُوعِ وَرُبَّمَا قَتَلَتْ صَاحِبَهَا، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَرَاهَا أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ، فَعَلَى هَذَا، فَالْمُرَادُ بِنَفْيِهِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ الْعَدْوَى، وَيَكُونُ عَطْفُهُ عَلَى الْعَدْوَى مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَخَلَائِقُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رَاوِي الْحَدِيثِ فَيَتَعَيَّنَ اعْتِمَادُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هَذَا وَالْأَوَّلَ جَمِيعًا، وَأَنَّ الصَّفَرَيْنِ جَمِيعًا بَاطِلَانِ لَا أَصْلَ لَهُمَا وَلَا تَصْرِيحَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[4].

الثَّالِثُ: قِيلَ: إِنَّهُ شَهْرُ صَفَرٍ، كَانَتِ الْعَرَبُ يَتَشَاءَمُونَ بِهِ وَلَا سِيَّمَا فِي النِّكَاحِ[5].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَمَّنْ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَشْئِمُونَ بِصَفَرٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ شَهْرٌ مَشْؤُومٌ؛ فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، **قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْبَهَ الْأَقْوَالِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ يَتَشَاءَمُ بِصَفَرٍ، وَرُبَّمَا يَنْتَهِي عَنِ السَّفَرِ فِيهِ. وَالتَّشَاؤُمُ

---

(١) انظر: النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٥).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٤).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٧١).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٤-٢١٥).

(٥) العثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٤).

بَصَفَرٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ التَّشَاؤُمُ بِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، كَيَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، وَتَشَاؤُم أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِشَوَّالٍ فِي النِّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةً(١).

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا نَوْءَ)** النَّوْءُ: سُقُوطُ نَجْمٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ مَعَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا، يَسْقُطُ فِي كِلِّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَجْمٌ مِنْهَا فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطْلُعُ آخَرُ يُقَابِلُهُ فِي الْمَشرق مِنْ سَاعَتِهِ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ: أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَحْدُثَ عِنْدَ كُلِّ نَوْءٍ مِنْهَا مَطَرٌ، أَوْ رِيحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيُضِيفُونَ الْحَوَادِثَ إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَنَفَاهُ(٢). أَيْ: لَا تَقُولُوا مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَلَا تَعْتَقِدُوهُ(٣).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَلَا غُولَ)** **قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغِيلَانَ فِي الْفَلَوَاتِ، وَهِيَ جِنْسٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَتَتَرَاءَى للنَّاسِ، وَتَتَغَوَّلُ تَغَوُّلًا، أَيْ: تَتَلَوَّنُ تَلَوُّنًا فَتُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ فَتُهْلِكُهُمْ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ(٤).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيَ الْغُولِ عَيْنًا وَإِبْطَالَهَا كَوْنًا، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ مَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْهَا مِنْ تَغَوُّلِهَا وَاخْتِلَافِ تَلَوُّنِهَا فِي الصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَةِ وَإِضْلَالِهَا النَّاسَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَسَائِرِ مَا يَحْكُونَ عَنْهَا مِمَّا لَا يُعْلَمُ لَهُ حَقِيقَةٌ. يَقُولُ: لَا تُصَدِّقُوا بِذَلِكَ، وَلَا تَخَافُوهَا فَإِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ﷻ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْغِيلَانَ سَحَرَةُ الْجِنِّ تَسْحَرُ النَّاسَ وَتَفْتِنُهُمْ بِالْإِضْلَالِ عَنِ الطَّرِيقِ(٥).

وَقَالَ حَافِظٌ حَكَمِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالنَّفْيُ لِمَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ مِنَ الضُّرِّ وَالنَّفْعِ، وَكَانُوا يَخَافُونَهُمْ خَوْفًا شَدِيدًا وَيَسْتَعِيذُونَ بِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجِنّ: ٦] زَادَ الْإِنْسُ الْجِنَّ جُرْأَةً عَلَيْهِمْ وَشَرًّا وَطُغْيَانًا، وَزَادَتْهُمُ الْجِنُّ إِخَافَةً وَخَبَلًا وَكُفْرَانًا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا نَزَلَ وَادِيًا قَالَ: أَعُوذُ بِسَيِّدِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفَهَائِهِ، فَيَأْتِي الشَّيْطَانُ فَيَأْخُذُ مِنْ مَالِ هَذَا الْمُسْتَعِيذِ أَوْ

---

(١) ابن رجب/ لطائف المعارف (ص٧٤).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ١٨٣).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٦)

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٦-٢١٧).

(٥) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٤)

يُرَوِّعُهُ فِي نَفْسِهِ، فَيَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْوَادِي جَارُكَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَسْمَعُ مُنَادِيًا يُنَادِي ذَلِكَ الْمُعْتَدِيَ: أَنِ اتْرُكْهُ أَوْ دَعْهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَأَبْطَلَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ ذَلِكَ، وَنَفَى أَنْ يَضُرُّوا أَحَدًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ، وَأَبْدَلَنَا عَنِ الِاسْتِعَاذَةِ بِالْمَخْلُوقِينَ الِاسْتِعَاذَةَ بِجَبَّارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ؛ رَبِّ الْكَوْنِ، وَخَالِقِهِ، وَمَالِكِهِ، وَإِلَهِهِ، وَبِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، وَكَلِمَاتِهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ جَبَّارٌ وَلَا مُتَكَبِّرٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الْفَلَقِ: ١]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [النَّاسِ: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ: (مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا)[١] وَقَالَ ﷺ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)[٢].

وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: (إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ؛ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ)[٣].

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ. وَفِي لَفْظٍ: حُصَاصٌ)[٤]، وَأَحَادِيثُ الِاسْتِعَاذَةِ وَالْأَذْكَارِ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ وَغَيْرِهِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَسْبُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ"[٥].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: هَذَا النَّفْيُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ نَفْيًا لِلْوُجُودِ؛ لِأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ، وَلَكِنَّهُ نَفْيٌ لِلتَّأْثِيرِ؛ فَالْمُؤَثِّرُ هُوَ اللهُ، فَمَا كَانَ مِنْهَا سَبَبًا مَعْلُومًا؛ فَهُوَ سَبَبٌ صَحِيحٌ، وَمَا كَانَ مِنْهَا سَبَبًا

---

(١) حسن صحيح، أخرجه: النسائي/ السنن الكبرى (٧٧٨٩) (٧/ ١٩٥).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٧٠٨) (٤/ ٢٠٨٠).

(٣) ضعيف، أخرجه: النسائي/ السنن الكبرى (١٠٧٢٥) (٩/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٣٨٩) (١/ ٢٩١).

(٥) حكمي/ معارج القبول (٣/ ٩٩٥).

مَوْهُومًا؛ فَهُوَ سَبَبٌ بَاطِلٌ، وَيَكُونُ نَفْيًا لِتَأْثِيرِهِ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَلِكَوْنِهِ سَبَبًا إِنْ كَانَ بَاطِلًا[1].

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ)**، قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **(الكَلِمَةُ الطَيِّبَةُ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ)** تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِيمَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ)** الْفَأْلُ: بِالْهَمْزِ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ بِالْإِبْدَالِ، وَالْفَأْلُ مَهْمُوزٌ فِيمَا يَسُرُّ وَيَسُوءُ، وَالطِّيَرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ، وَرُبَّمَا اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا يَسُرُّ[3].

وَالْفَأْلُ ضِدُّ الطِّيَرَةِ كَأَنْ يَسْمَعَ مَرِيضٌ يَا سَالِمُ، أَوْ طَالِبٌ يَا وَاجِدُ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالطِّيَرَةُ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ مِنَ الْفَأْلِ الرَّدِيءِ[4].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَأْلُ رُجُوعٌ إِلَى قَوْلٍ مَسْمُوعٍ، أَوْ أَمْرٍ مَحْسُوسٍ يَحْسُنُ مَعْنَاهُ فِي الْعُقُولِ، فَيُخَيَّلُ لِلنَّفْسِ وُقُوعُ مِثْلِ ذَلِكَ. وَالطِّيَرَةُ: أَخْذُ الْمَعْنَى مِنْ أُمُورٍ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ وَلَا مَعْقُولَةٍ[5].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ يُفْهَمُ مِمَّا رَوَى أَنَسٌ مَرْفُوعًا أَنَّهُ قَالَ: **(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)** قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: **(كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ)**.

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْمَقَالَ حَيْثُ نَفَى الطِّيَرَةَ بِعُمُومِهَا، وَاخْتَارَ فَرْدًا خَاصًّا مِنْ أَحَدِ نَوْعَيْهَا وَهِيَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ"[6].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(١/ ٥٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٥٧٧٦)(٧/١٣٧)، مسلم/ صحيحه(٢٢٢٤)(٤/١٧٤٦).

(٣) ابن الأثير/ النهاية (٣/٤٠٥).

(٤) الفيروز آبادي/ القاموس المحيط (١/١٠٤٠).

(٥) ابن العربي/ المسالك(٧/ ٤٦٨).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٩٢).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَكُونُ الْفَأْلُ فِيمَا يَسُرُّ، وَفِيمَا يَسُوءُ، وَالْغَالِبُ فِي السُّرُورِ، وَالطِّيَرَةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ. يُقَالُ: تَفَاءَلْتُ بِكَذَا بِالتَّخْفِيفِ، وَتَفَأَّلْتُ بِالتَّشْدِيدِ وَهُوَ الْأَصْلُ، وَالْأَوَّلُ مُخَفَّفٌ مِنْهُ، وَمَقْلُوبٌ عَنْهُ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ)** بَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْفَأْلَ يُعْجِبُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَفْتَحُ الْمُصْحَفَ لِطَلَبِ التَّفَاؤُلِ، فَإِذَا نَظَرَ ذِكْرَ النَّارِ تَشَاءَمَ، وَإِذَا نَظَرَ ذِكْرَ الْجَنَّةِ قَالَ: هَذَا فَأْلٌ طَيِّبٌ؛ فَهَذَا مِثْلُ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ[2].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الِاسْمَ الْحَسَنَ، وَالْفَأْلَ الصَّالِحَ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي فِطْرَةِ النَّاسِ مَحَبَّةَ الْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ وَالْفَأْلِ الصَّالِحِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، كَمَا جَعَلَ فِيهِمْ الِارْتِيَاحَ لِلْبُشْرَى، وَالْمَنْظَرِ الْأَنِيقِ، وَقَدْ يَمُرُّ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ الصَّافِي فَيُعْجِبُهُ وَهُوَ لَا يَشْرَبُهُ، وَبِالرَّوْضَةِ الْمَنْثُورَةِ فَتَسُرُّهُ وَهِيَ لَا تَنْفَعُهُ[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِنَّمَا أُحِبُّ الْفَأْلَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَمَلَ فَائِدَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلَهُ عِنْدَ سَبَبٍ قَوِيٍّ أَوْ ضَعِيفٍ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي الْحَالِ، وَإِنْ غَلِطَ فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ، فَالرَّجَاءُ لَهُ خَيْرٌ، وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ رَجَاءَهُ وَأَمَلَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ ذَلِكَ شَرٌّ لَهُ، وَالطِّيَرَةُ فِيهَا سُوءُ الظَّنِّ وَتَوَقُّعُ الْبَلَاءِ، وَمِنْ أَمْثَالِ التَّفَاؤُلِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ مَرِيضٌ، فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُهُ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا سَالِمُ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ حَاجَةٍ، فَيَسْمَعُ مَنْ يَقُولُ: يَا وَاجِدُ فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ رَجَاءُ الْبُرْءِ أَوِ الْوِجْدَانِ[4].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ يَوْمَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ حِينَ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: **(سَهَّلَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ)**[5][6].

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٩).

(٢) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٦٧).

(٣) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٤٣٧).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (١٤/ ٢١٩).

(٥)حسن لغيره، أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد (٩١٥) (ص٣١٥).

(٦) حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٩٣).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ)**(١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ)**(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ فِي الْإِعْجَابِ بِالْفَأْلِ وَمَحَبَّتِهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ، بَلْ ذَلِكَ إِبَانَةٌ عَنْ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، وَمِنْ حُبِّ الْفِطْرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى مَا يُوَافِقُهَا وَيُلَائِمُهَا، كَمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ. وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ، وَيُحِبُّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ، وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمَ الشِّيَمِ، وَبِالْجُمْلَةِ يُحِبُّ كُلَّ كَمَالٍ وَخَيْرٍ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِمَا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ الْإِعْجَابَ بِسَمَاعِ الاسْمِ الْحَسَنِ وَمَحَبَّتِهِ، وَمَيْلِ نُفُوسِهِمْ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ فِيهَا الارْتِيَاحَ وَالاسْتِبْشَارَ وَالسُّرُورَ بِاسْمِ الْفَلَاحِ وَالسَّلَامِ وَالنَّجَاحِ وَالتَّهْنِئَةِ وَالْبُشْرَى وَالْفَوْزِ وَالظَّفَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا قَرَعَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَسْمَاعَ، اسْتَبْشَرَتْ بِهَا النَّفْسُ، وَانْشَرَحَ لَهَا الصَّدْرُ، وَقَوِيَ بِهَا الْقَلْبُ، وَإِذَا سَمِعَتْ أَضْدَادَهَا، أَوْجَبَ لَهَا ضِدَّ هَذِهِ الْحَالِ، فَأَحْزَنَهَا ذَلِكَ، وَأَثَارَ لَهَا خَوْفًا وَطِيَرَةً وَانْكِمَاشًا وَانْقِبَاضًا عَمَّا قَصَدَتْ لَهُ وَعَزَمَتْ عَلَيْهِ، فَأَوْرَثَ لَهَا ضَرَرًا فِي الدُّنْيَا، وَنَقْصًا فِي الْإِيمَانِ، وَمُقَارَفَةً لِلشِّرْكِ"(٣).

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّمَا كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ؛ لِأَنَّ التَّشَاؤُمَ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ، وَالتَّفَاؤُلُ حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ"(٤).

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه (١٦١٦) (٤/ ١٦١).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه (٣٩٢٠) (٤/ ١٩).

(٣) ابن القيم/مفتاح دار السعادة(٢/ ٢٤٤).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٧٢).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالُوا: وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ)) قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْفَأْلَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَسْمَعَ الْإِنْسَانُ الْكَلِمَةَ الْحَسَنَةَ فَيَفْأَلَ بِهَا، أَيْ: يَتَبَرَّكَ بِهَا وَيَتَأَوَّلَهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُطَابِقُ اسْمَهَا وَأَنَّ الطِّيَرَةَ بِخِلَافِهَا وإِنَّمَا أُخِذَتْ مِنِ اسْمِ الطَّيْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَتَشَاءَمُ بِبُرُوحِ الطَّيْرِ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ أَوْ مَسِيرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَتَطَيَّرُ بِسُنُوحِهَا فَيَصُدُّهُمْ ذَلِكَ عَنِ الْمَسِيرِ وَيَرُدُّهُمْ عَنْ بُلُوغِ مَا يَمَّمُوهُ مِنْ مَقَاصِدِهِمْ؛ فَأَبْطَلَ ﷺ أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ مِنْهَا تَأْثِيرٌ فِي اجْتِلَابِ ضَرَرٍ أَوْ نَفْعٍ، وَاسْتُحِبَّ الْفَأْلُ بِالْكَلِمَةِ الْحَسَنَةِ يَسْمَعُهَا مِنْ نَاحِيَةِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ[1].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا صَارَ الْفَأْلُ خَيْرَ أَنْوَاعِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ مَصْدَرَهُ عَنْ نُطْقٍ وَبَيَانٍ، فَكَأَنَّهُ خَيْرٌ جَاءَكَ عَنْ غَيْبٍ.

وَأَمَّا سُنُوحُ الطَّيْرِ وَبُرُوحُهَا؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا هُوَ تَكَلُّفٌ مِنَ الْمُتَطَيِّرِ وَتَعَاطٍ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ فِي نَوْعِ عِلْمٍ وَبَيَانٍ؛ إِذْ لَيْسَ لِلطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ نُطْقٌ وَلَا تَمْيِيزٌ، فَيُسْتَدَلُّ بِنُطْقِهَا عَلَى مَضْمُونِ مَعْنًى فِيهِ؛ وَطَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ مَظَانِّهِ جَهْلٌ، فَلِذَلِكَ تُرِكَتْ الطِّيَرَةُ وَاسْتُؤْنِسَ بِالْفَأْلِ[2].

الْخَامِسَةُ: مِنْ شَرْطِ الْفَأْلِ أَنْ لَا يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَقْصُودًا، بَلْ أَنْ يَتَّفِقَ لِلْإِنْسَانِ؛ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى بَالٍ. وَالْفَأْلُ إِذَا قَصَدَهُ الْمُتَفَائِلُ فَهُوَ طِيَرَةٌ كَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي تَعْرِيفِ الطِّيَرَةِ حَدِيثَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه: **(إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)**[3][4].

السَّادِسَةُ: هَذَا الْحَدِيثُ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بَيْنَ مَحْذُورَيْنِ وَمَرْغُوبٍ؛ فَالْمَحْذُورَانِ هُمَا الْعَدْوَى وَالطِّيَرَةُ، وَالْمَرْغُوبُ هُوَ الْفَأْلُ، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَنْ ذَكَرَ الْمَرْهُوبَ

---

(١) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٥).

(٢) الخطابي/ أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ٢١٣٦).

(٣)ضعيف، أخرجه: احمد/ مسنده (١٨٢٤)(٣/٣٢٧).

(٤) حكمي/ معارج القبول(٣/ ٩٩٣).

يَنْبَغِي أَنْ يَذْكُرَ مَعَهُ مَا يَكُونُ مَرْغُوبًا، وَلِهَذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَثَانِيَ، إِذَا ذَكَرَ أَوْصَافَ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَرَ أَوْصَافَ الْكَافِرِينَ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعُقُوبَةَ ذَكَرَ الْمَثُوبَةَ، وَهَكَذَا[1].

وَلِأَبِي دَاوُدَ -بِسَنَدٍ صَحِيحٍ- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَحْسَنُهَا: الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)**[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ)** أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْفَأْلَ مِنَ الطِّيَرَةِ وَهُوَ خَيْرُهَا، وَفَصَلَ بَيْنَ الْفَأْلِ وَالطِّيَرَةِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الِامْتِيَازِ وَالتَّضَادِّ، وَنَفْعِ أَحَدِهِمَا، وَمَضَرَّةِ الْآخَرِ، وَنَظِيرُ هَذَا مَنْعُهُ مِنَ الرُّقَى بِالشِّرْكِ، وَإِذْنُهُ فِي الرُّقْيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمَفْسَدَةِ[3].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ)** قَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْإِضَافَةُ تُشْعِرُ بِأَنَّ الْفَأْلَ مِنْ جُمْلَةِ الطِّيَرَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ إِضَافَةُ تَوْضِيحٍ[4].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطِّيَرَةِ، لَكِنَّهُ شَبِيهٌ بِالطِّيَرَةِ مِنْ حَيْثُ الْإِقْدَامُ؛ فَإِنَّهُ يَزِيدُ الْإِنْسَانَ نَشَاطًا وَإِقْدَامًا فِيمَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ يُشْبِهُ الطِّيَرَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الطِّيَرَةَ تُوجِبُ تَعَلُّقَ الْإِنْسَانِ بِالْمُتَطَيَّرِ بِهِ، وَضَعْفِ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللهِ، وَرُجُوعِهِ عَمَّا هَمَّ بِهِ مِنْ أَجْلِ مَا رَأَى، لَكِنَّ الْفَأْلَ يَزِيدُهُ قُوَّةً وَثَبَاتًا وَنَشَاطًا؛ فَالشَّبَهُ بَيْنَهُمَا هُوَ التَّأْثِيرُ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا[5].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: **(أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ)** يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَى التَّفْضِيلِ فِيهِ عَلَى زَعْمِ الْقَوْمِ وَالسَّائِلِ، يَعْنِي أَحْسَنُهَا مَا يُشَابِهُ الْفَأْلَ الْمَنْدُوبَ إِلَيْهِ[6].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا)** هَذَا خَبَرٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، وَالنَّهْيُ قَدْ يُعْدَلُ عَنْهُ لِلْخَبَرِ، كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِ النَّهْيِ وَلِتَأْكِيدِ الْأَمْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي**

---

(١) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٧٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٣٩١٩)(٤/١٥١).

(٣) سليمان آل الشيخ/تيسير العزيز الحميد (ص٣٧٤).

(٤) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٤).

(٥) ابن عثيمين/القول المفيد(١/ ٥٧١).

(٦) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٦).

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النَّحْلُ: ٤٩] فَهَذَا خَبَرٌ مُثْبَتٌ؛ لَكِنَّهُ كَالْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ، وَقَوْلُهُ: (لَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) هَذَا خَبَرٌ مَنْفِيٌّ لَكِنَّ فِيهِ النَّهْيَ أَنْ تَرُدَّ الطِّيَرَةُ مُسْلِمًا عَنْ حَاجَتِهِ، فَإِذَا رَدَّتْهُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الشِّرْكُ بِالتَّطَيُّرِ[١].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) فِي تَخْصِيصِ الْمُسْلِمِ بِالذِّكْرِ إِشْعَارٌ بِالْعِلِّيَّةِ، أَيْ: لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ الْكَامِلِ فِي إِسْلَامِهِ الرَّاسِخِ فِي إِيمَانِهِ فِعْلُ ذَلِكَ، بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى وَيَمْضِي لِسَبِيلِهِ قَائِلًا: (اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ) إِلَى آخِرِهِ[٢].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ) أَيْ: إِذَا رَأَى مِنَ الطِّيَرَةِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ) أَيْ: لَا يُقَدِّرُ الْأُمُورَ الْحَسَنَةَ مِنَ الطَّاعَةِ وَالنِّعْمَةِ إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

وَالْمُرَادُ بِالْحَسَنَاتِ: مَا يَسْتَحْسِنُ الْمَرْءُ وُقُوعَهُ، وَيَحْسُنُ فِي عَيْنِهِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ الْحَسَنَاتِ الشَّرْعِيَّةَ؛ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا تَسُرُّ الْمُؤْمِنَ، وَيَشْمَلُ الْحَسَنَاتِ الدُّنْيَوِيَّةَ؛ كَالْمَالِ، وَالْوَلَدِ، وَنَحْوِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٢٠][٣].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ) أَيْ: الْأُمُورَ الْمَكْرُوهَةَ الْكَافِلَةَ لِلنِّقْمَةِ وَالْمَعْصِيَةِ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ) إِيرَادُ الدُّعَاءِ فِي صُورَةِ الْحَصْرِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ لَا تَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضُرًّا، وَيُعَدُّ مَنْ يَعْتَقِدُهَا سَفِيهًا مُشْرِكًا[٤].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الطِّيَرَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الذِّكْرِ؛ اسْتِدْفَاعًا لِشُؤْمِهَا وَشَرِّهَا.

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: (وَلَا حَوْلَ) أَيْ: عَلَى دَفْعِ السَّيِّئَةِ، (وَلَا قُوَّةَ) أَيْ: عَلَى تَحْصِيلِ الْحَسَنَةِ.

وَقِيلَ: لَا تَحَوُّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ.

---

(١) صالح آل الشيخ/ التمهيد (ص ٣٤١).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٦).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد (١/ ٥٧٢).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٧).

وَقِيلَ: لَا حَوْلَ بِنَا عَلَى الْعَمَلِ بِالطَّاعَةِ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لَنَا عَلَى تَرْكِ الْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَالْمَعْنَى: لَا حَوْلَ لِي فِي دَفْعِ مَا يَسُوؤُنِي مِنْ أَمْرِ دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي، وَلَا قُوَّةَ لِي فِي تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُنِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّ بِيَدِهِ مَقَالِيدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَةِ كُلِّ دَابَّةٍ، وَلَا يَكَادُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ فِي أَمْرِي كُلِّهِ، فَلَا أَلْجَأُ إِلَى أَحَدٍ سِوَاهُ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَداً غَيْرَهُ[1].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعاً: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ)** كَرَّرَهَا تَأْكِيداً لِغَرَضِ تَنْفِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الطِّيَرَةِ؛ وَالْحَذَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَلِيَصْفُوَ لَهَا الْمُعْتَقِدُ الْحَقُّ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي هَذَا الْكَوْنِ بِالضُّرِّ وَالنَّفْعِ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيْ: مَنِ اعْتَقَدَ فِي الطِّيَرَةِ مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِيهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللهِ تَعَالَى خَالِقًا آخَرَ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ[3].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا سَمَّاهَا شِرْكًا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مَا يَتَشَاءَمُونَ بِهِ سَبَبًا مُؤَثِّرًا فِي حُصُولِ الْمَكْرُوهِ، وَمُلَاحَظَةِ الْأَسْبَابِ فِي الْجُمْلَةِ –وَالْغَفْلَةِ عَنْ خَالِقِهَا– شِرْكٌ خَفِيٌّ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا جَهَالَةٌ وَسُوءُ اعْتِقَادٍ؟![4].

وَقَالَ الْمُظْهِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي: النَّافِعُ وَالضَّارُّ وَالْمُيَسِّرُ وَالْمُعَسِّرُ هُوَ اللهُ تَعَالَى، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا أَوْ شَيْئًا سِوَى اللهِ تَعَالَى يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ أَوْ يُيَسِّرُ أَوْ يُعَسِّرُ فَقَدْ اتَّخَذَ للهِ شَرِيكًا[5].

---

(١) عبد الرزاق البدر/ الحوقلة(ص٦٣).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه(٣٩١٠)(٤/ ١٧)،الترمذي/ سننه(١٦١٤)(٤/ ١٦٠).

(٣) القرطبي/ المفهم(١٨/ ١٠٢).

(٤) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ١٨٥).

(٥) المظهري/ المفاتيح (٥/ ٩٢).

وَقَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**شِرْكٌ**) إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا، أَوْ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ، أَوْ مُفْضِيَةٌ إِلَيْهِ بِاعْتِقَادِهَا مُؤَثِّرَةً، أَوِ الْمُرَادُ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالطِّيَرَةُ بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ، وَإِلْقَاءُ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفُهُ وَوَسْوَسَتُهُ يَكْبُرُ وَيَعْظُمُ شَأْنُهَا عَلَى مَنْ أَتْبَعَهَا نَفْسَهُ، وَاشْتَغَلَ بِهَا، وَأَكْثَرَ الْعِنَايَةَ بِهَا. وَتَذْهَبُ وَتَضْمَحِلُّ عَمَّنْ لَمْ يلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَلَا أَلْقَى إِلَيْهَا بَالَهُ، وَلَا شَغَلَ بِهَا نَفْسَهُ وَفِكْرَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مُعْتَنِيًا بِهَا قَائِلاً بِهَا كَانَتْ إِلَيْهِ أَسْرَعَ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْحَدَرِهِ؛ وَتَفَتَّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْوَسَاوِسِ فِيمَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيُعْطَاهُ، وَيَفْتَحُ لَهُ الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ عَيْشَهُ... وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَالْبَلَايَا إِلَيْهِ أَسْرَعُ، وَالْمَصَائِبُ بِهِ أَعْلَقُ، وَالْمِحَنُ لَهُ أَلْزَمُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدُّمَّلِ، وَالْقُرْحَةِ الَّذِي يَهْدِي إِلَى قُرْحَتِهِ كُلَّ مُؤْذٍ وَكُلَّ مُصَادِمٍ، فَلَا يَكَادُ يُصْدَمُ مِنْ جَسَدِهِ أَوْ يُصَابُ غَيْرُهَا"[2].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**وَمَا مِنَّا**) قِيلَ: إِنَّهُ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَالْمَعْنَى: مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَعْرِضُ لَهُ تَوَهُّمٌ بِسَبَبِ الطِّيَرَةِ، لِتَعَوُّذِهِمْ بِهَا، فَحَذَفَ الْمُسْتَثْنَى كَرَاهَةَ أَنْ يَتَفَوَّهَ بِهِ[3].

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (**وَمَا مِنَّا إِلاَّ**) مَعْنَاهُ: وَمَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ يَعْتَرِيهِ التَّطَيُّرُ، وَسَبَقَ إِلَى قَلْبِهِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، فَحَذَفَ مَا بَعْدَهَا اخْتِصَاراً لِلْكَلَامِ، وَاعْتِمَاداً عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ[4].

وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَدَبِ الْكَلَامِ يَكْتَفِي دُونَ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ بِالْإِشَارَةِ، فَلَا يَضْرِبُ لِنَفْسِهِ مَثَلَ السَّوْءِ[5].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ : (**إِلَّا**): هِيَ إِلَّا الِاسْتِمْنَائِيَّةُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: ..أَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِانْفِكَاكِ عَنْهَا بِحَيْثُ لَا تَخْطُرُ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ إِزَالَةَ تَأْثِيرِهَا مِنَ النُّفُوسِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ اسْتِطَاعَتِنَا، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ -لَمَّا قَالَ لَهُ: وَمِنَّا رِجَالٌ

---

(١) السندي/ شرحه على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٦٣).

(٢) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٠، وما بعدها).

(٣) البيضاوي/ تحفة الأبرار(٣/ ١٨٥).

(٤) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٢).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٨٩٧).

يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ)[1]، لَكِنَّهُ إِذَا صَحَّ تَفْوِيضُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَتَوَكُّلُهُ عَلَيْهِ، وَدَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ أَذْهَبَ اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)[2].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْمُرَادُ بِالْإِذْهَابِ مَا يَخْطُرُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ لِمَّةِ الْمَلَكِ الْمُذْهِبَةِ لِلِمَّةِ الشَّيْطَانِ[3].

وَقَالَ الْمُظْهِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَيْ: مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَاعْتَقَدْنَا صِدْقَهُ، أَذْهَبَ اللهُ ذَلِكَ عَنَّا، وَأَقَرَّ قُلُوبَنَا عَلَى السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ[4].

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعْنَاهُ: إِذَا خَطَرَ لَهُ عَارِضُ التَّطَيُّرِ، فَتَوَكَّلَ عَلَى اللهِ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ الْخَاطِرِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ[5].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ من وقع لَهُ ذَلِك فَسَلَّمَ لِلَّهِ وَلَمْ يَعْبَأْ بِالطِّيَرَةِ أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ بِمَا عَرَضَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ[6].

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلُ الشَّيْخِ: قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)؛ لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوَكُّلِ، وَإِتْيَانِ الْعَبْدِ بِوَاجِبِ التَّوَكُّلِ يُذْهِبُ عَنْهُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ بِالتَّطَيُّرِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّشَاؤُمِ أَلَّا يَرْجِعَ عَمَّا أَرَادَ عَمَلَهُ -مِنْ قَبْلُ-، بَلْ يُعْظِمُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللهِ- جَلَّ وَعَلَا-؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تَحْصُلُ لَا تَدُلُّ عَلَى الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ طَرَأَتْ وَوَقَعَتْ هَكَذَا أَمَامَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهَا أَثَرٌ فِيمَا يَحْصُلُ مُسْتَقْبَلًا[7].

الْخَامِسَةُ: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ التَّطَيُّرُ وَلَمْ تَرُدَّهُ الطِّيَرَةُ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَاعْلَمْ أَنَّ التَّطَيُّرَ إِنَّمَا يَضُرُّ مَنْ أَشْفَقَ مِنْهُ وَخَافَ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُبَالِ

---

(١) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٥٣٧)(١/ ٣٨١).

(٢) القرطبي/ المفهم(١٨/ ١٠٢).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٨٣).

(٤) المظهري/ المفاتيح(٥/ ٩٢).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح(٢٧/ ٥١١).

(٦) ابن حجر/ فتح الباري (١٠/ ٢١٣).

(٧) صالح آل الشيخ/ التمهيد(ص ٣٤٢).

بِهِ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَضُرَّهُ الْبَتَّةَ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ قَالَ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ أَوْ سَمَاعِهِ: **(اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْهَبُ بِالسَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ)**[١].

السَّادِسَةُ: أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الطِّيَرَةِ ثَلَاثَةٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَتَطَيَّرُ وَيَسْتَجِيبُ لِدَاعِي التَّطَيُّرِ، وَيَتْرُكُ مَا هَمَّ بِفِعْلِهِ، أَوْ يَفْعَلُهُ بِدَافِعِ التَّطَيُّرِ، فَهَذَا قَدْ وَقَعَ فِي الْمُحَرَّمِ وَوَلَجَ بَابَ الشِّرْكِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ إِذَا وَقَعَ مَا يَدْعُو إِلَى الطِّيَرَةِ عِنْدَ النَّاسِ لَمْ يَتْرُكْ مَا بَدَا لَهُ فِعْلَهُ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي فِي قَلَقٍ، وَيَخْشَى مِنْ تَأْثِيرِ الطِّيَرَةِ. فَهَذَا أَهْوَنُ مِنَ الْأَوَّلِ حَيْثُ لَمْ يُجِبْ دَاعِيَ الطِّيَرَةِ، لَكِنْ بَقِيَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ مُتَوَكِّلاً عَلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وما مِنَّا إلا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)**[٢].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَنْ لَا يَتَطَيَّرُ وَلَا يَسْتَجِيبُ لِدَاعِي التَّطَيُّرِ: فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ، وَأَكْمَلُهُمْ، وَأَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: **(يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)** قَالُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: **(هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)**[٣].

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **(مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ)**، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **(أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)**[٤].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَدْ أَشْرَكَ)** بِاللَّهِ تَعَالَى؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ للهِ شَرِيكًا فِي تَقْدِيرِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيراً وَهَذَا وَارِدٌ عَلَى مَنْهَجِ الزَّجْرِ وَالتَّهْوِيلِ[٥].

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٠).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٣٦٨٧)(٦/ ٢١٣).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه(١/ ١٩٨)(٢١٨).

(٤) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده(٧٠٤٥)(١١/ ٣٢٦).

(٥) المناوي/ فيض القدير (٦/ ١٣٦).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّطَيُّرُ هُوَ التَّشَاؤُمُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْئِيِّ أَوِ الْمَسْمُوعِ؛ فَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَرَجَعَ بِهَا مِنْ سَفَرِهِ وَامْتَنَعَ بِهَا مِمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الشِّرْكِ؛ بَلْ وَلَجَهُ وَبَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، وَفتح عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْخَوْفِ وَالتَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللهِ، وَالتَّطَيُّرِ مِمَّا يَرَاهُ أَوْ يَسْمَعُهُ، وَذَلِكَ قَاطِعٌ لَهُ عَنْ مَقَامِ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الْفَاتِحَةُ:٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هُودُ:١٢٣]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشُّورَى:١٠]، فَيَصِيرُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقاً بِغَيْرِ اللهِ عِبَادَةً وَتَوَكُّلاً، فَيَفْسُدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَإِيمَانُهُ. وَحَالُهُ يَبْقَى هَدَفاً لِسِهَامِ الطِّيَرَةِ، وَيُسَاقُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، وَيُقَيِّضُ لَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَكَمْ هَلَكَ بِذَلِكَ وَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْفَأْلِ الصَّالِحِ السَّارِّ لِلْقُلُوبِ، الْمُؤَيِّدِ لِلْآمَالِ، الْفَاتِحِ بَابَ الرَّجَاءِ، الْمُسَكِّنِ لِلْخَوْفِ، الرَّابِطِ لِلْجَأْشِ، الْبَاعِثِ عَلَى الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، والاسْتِبْشَارِ الْمُقَوِّي لِأَمَلِهِ، السَّارِّ لِنَفْسِهِ، فَهَذَا ضِدُّ الطِّيَرَةِ، فَالْفَأْلُ يُفْضِي بِصَاحِبِهِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالطِّيَرَةُ تُفْضِي بِصَاحِبِهَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَالشِّرْكِ، فَلِهَذَا اسْتَحَبَّ ﷺ الْفَأْلَ وَأَبْطَلَ الطِّيَرَةَ"[١].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (**فَقَدْ أَشْرَكَ**) أَيْ: شِرْكًا أَكْبَرَ إِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْمُتَشَائَمَ بِهِ يَفْعَلُ وَيُحْدِثُ الشَّرَّ بِنَفْسِهِ، وَإِنِ اعْتَقَدَهُ سَبَبًا فَقَطْ فَهُوَ أَصْغَرُ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (**فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ...**) هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَقَعُ مِنَ الطِّيَرَةِ، وَلَكِنْ يَمْضِي مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ[٢].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ**) فِيهِ الِاعْتِرَافُ بِأَنَّ الطَّيْرَ خَلْقٌ مُسَخَّرٌ مَمْلُوكٌ للهِ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلَا يَدْفَعُ شَرًّا، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا خَيْرُ اللهِ، فَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِمَا فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَى تَفَضُّلاً عَلَى عِبَادِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ كُلَّهَا للهِ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَرِكَةٌ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ مِمَّا يَتَشَاءَمُ بِهِ[٣].

---

(١) ابن القيم/ مفتاح دار السعادة (٢/٢٤٧).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٧٧).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٧٧).

الْخَامِسَةُ: فَيَنْبَغِي لِمَنْ طَرَقَتْهُ الطِّيَرَةُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى الْخَيْرَ وَيَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ الشَّرِّ وَيَمْضِي فِي حَاجَتِهِ مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ[1].

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: **(إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ، أَوْ رَدَّكَ)**[2].

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ ضَابِطَ الطِّيَرَةِ؛ فَقَوْلُهُ ﷺ: **(إِنَّمَا الطِّيَرَةُ)** أُسْلُوبُ حَصْرٍ؛ أَيْ: مَا الطِّيَرَةُ إِلَّا مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ، لَا مَا حَدَثَ فِي قَلْبِكَ وَلَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: **(مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)**؛ أَمَّا **(مَا رَدَّكَ)**؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الطِّيَرَةِ؛ لِأَنَّ التَّطَيُّرَ يُوجِبُ التَّرْكَ وَالتَّرَاجُعَ، وَأَمَّا **(مَا أَمْضَاكَ)**؛ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ التَّطَيُّرِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَدِلَّ لِنَجَاحِهِ أَوْ عَدَمِ نَجَاحِهِ بِالتَّطَيُّرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: سَأَزْجُرُ هَذَا الطَّيْرَ، فَإِذَا ذَهَبَ إِلَى الْيَمِينِ؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ الْيُمْنُ وَالْبَرَكَةُ، فَيُقْدِمُ؛ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَطَيُّرٌ؛ لِأَنَّ التَّفَاؤُلَ بِمِثْلِ انْطِلَاقِ الطَّيْرِ عَنِ الْيَمِينِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذِ الطَّيْرُ إِذَا طَارَ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يَرَى أَنَّهُ وُجْهَتُهُ، فَإِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ؛ فَقَدِ اعْتَمَدَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا، وَهُوَ حَرَكَةُ الطَّيْرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْمُضِيِّ كَلَامًا سَمِعَهُ أَوْ شَيْئًا شَاهَدَهُ يَدُلُّ عَلَى تَيْسِيرِ هَذَا الْأَمْرِ لَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا فَأْلٌ، وَهُوَ الَّذِي يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، لَكِنْ إِنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ سَبَبًا لِإِقْدَامِهِ؛ فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الطِّيَرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ فَرِحَ وَنَشَطَ وَازْدَادَ نَشَاطاً فِي طَلَبِهِ؛ فَهَذَا مِنَ الْفَأْلِ الْمَحْمُودِ[3].

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَى.

---

(١) المناوي/ فيض القدير (٦/ ١٣٦).

(٢) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده(١٨٢٤)(٣/٣٢٧).

(٣) ابن عثيمين/القول المفيد (ص٥٨٠).

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الْخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَأْلِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ، بَلْ يُذْهِبُهُ التَّوَكُّلُ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهُ.

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ الْمَذْمُومَةِ.

الْبَابُ (٢٨)

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

مِنَ التَّوْحِيدِ أَنْ تَدِينَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ مُعْتَقِدًا الْجَزْمَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى مُتَفَرِّدٌ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا مَا خَصَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوَحْيِ الَّذِي يُرِيدُ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا سِوَاهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَفَاتِحَ الْغَيْبِ[١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لُقْمَانُ:٣٤].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ امْرَأَتِي حُبْلَى، فَأَخْبِرْنِي مَا تَلِدُ، وَبِلَادُنَا مُجْدِبَةٌ، فَأَخْبِرْنِي مَتَى يَنْزِلُ الْغَيْثُ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَتَى وُلِدْتُ، فَأَخْبِرْنِي مَتَى أَمُوتُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الْآيَةَ[٢].

وَإِنَّ التَّنْجِيمَ عِلْمٌ مُفْتَرًى، أَخْلَاطٌ مِنِ افْتِرَاءَاتِ الْكَهَنَةِ وَالشَّيَاطِينِ، يَزْعُمُونَ أَنَّ النُّجُومَ عَالِمَةٌ بِالْغَيْبِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ -أَيْ: بِعِلْمِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ-، وَهَاكَ بَيَانَ التَّنْجِيمِ وَأَقْسَامِهِ.

أَوَّلًا: التَّنْجِيمُ فِي اللُّغَةِ:

النُّونُ وَالْجِيمُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى طُلُوعٍ وَظُهُورٍ. وَنَجَمَ النَّجْمُ: طَلَعَ. وَنَجَمَ السِّنُّ وَالْقَرْنُ: إِذَا طَلَعَا. وَالنَّجْمُ: الثُّرَيَّا، اسْمٌ لَهَا. وأنجمَتِ السَّماءُ: بَدَتْ نُجُومُهَا، وَيُقَالُ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ نَجْمٌ، أَيْ أَصْلٌ وَمَطْلَعٌ[٣].

---

(١) أخرجه: الطبري/تفسيره (١١/ ٤٠١).

(٢) ابن أبي حاتم/تفسيره(٩/٣١٠١).

(٣) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٦).

قَالَ الْخَلِيلُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النَّجمُ: اسْمٌ يَقعُ عَلَى الثُّرَيَّا، وَكُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ يُسَمَّى نَجْماً، وَكُلُّ كَوْكَبٍ مِنْ أَعْلامِ الْكَوَاكِبِ يُسَمَّى نَجْماً، وَالنُّجُومُ تَجْمَعُ الْكَوَاكِبَ كُلَّهَا. وَيُقَالُ لِمَنْ تَفكَّرَ فِي أَمْرِهِ لِيَنْظُرَ كَيْفَ يُدَبِّرُهُ: نَظَرَ النُّجُومَ. وَالْمُنَجِّمُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ"(١).

ثَانِيًا: التَّنْجِيمُ فِي الِاصْطِلَاحِ:

التَّنْجِيمُ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجُ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكِيَّةِ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ"(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عِلْمُ النُّجُومِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ: هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْكَوَائِنِ وَالْحَوَادِثِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَأَوْقَاتِ هُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَظُهُورِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِمَسِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَيَدَّعُونَ أَنَّ لَهَا تَأْثِيرًا فِي السُّفْلِيَّاتِ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى قَضَايَا مُوجِبَاتِهَا، وَهَذَا مِنْهُمْ تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ، وَتَعَاطٍ لِعِلْمٍ قَدْ اسْتَأْثَرَ اللهُ بِهِ، لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ سِوَاهُ"(٣).

ثَالِثًا: أَقْسَامُ التَّنْجِيمِ:

لِلتَّنْجِيمِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مَا يَفْعَلُهُ عَبَدَةُ النُّجُومِ وَيَعْتَقِدُونَهُ فِي السَّبْعَةِ السَّيَّارَةِ(٤) وَغَيْرِهَا فَقَدْ بَنَوْا بُيُوتًا لِأَجْلِهَا وَصَوَّرُوا فِيهَا تَمَاثِيلَ سَمَّوْهَا بِأَسْمَاءِ النُّجُومِ، وَجَعَلُوا لَهَا مَنَاسِكَ مَخْصُوصَةً لِعِبَادَتِهَا. وَعَلَى هَذَا كَانَ قَوْمُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إِذْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْكَوَاكِبَ؛ وَيَسْجُدُونَ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ وَيُسَبِّحُونَهَا بِتَسَابِيحَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَدْعُونَهَا دَعَوَاتٍ لَا تَنْبَغِي لِأَحَدٍ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى، وَيَبْنُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ هَيْكَلاً، أَيْ: مَوْضِعًا لِعِبَادَتِهِ وَيُصَوِّرُونَ فِيهِ ذَلِكَ

---

(١) الخليل بن أحمد/ العين (٦/ ١٥٤).

(٢) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

(٣) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٠).

(٤)هي هياكلها، فلكل روحاني هيكل، ولكل هيكل فلك، ونسبة الروحاني إلى ذلك الهيكل الذي اختص به، نسبة الروح إلى الجسد، فهو ربه ومدبره ومديره. وكانوا يسمون الهياكل: أربابا، وربما يسمونها: آباء، والعناصر أمهات. ففعل الروحانيات تحريكها على قدر مخصوص، ليحصل من حركاتها انفعالات في الطبائع والعناصر.. . انظر: الشهرستاني/ الملل والنحل (٢/ ٦٥).

الْكَوْكَبَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَوْحَانِيَّةَ ذَلِكَ الْكَوْكَبِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، وَتُخَاطِبُهُمْ، وَتَقْضِي حَوَائِجَهُم. وَتِلْكَ الرَّوْحَانِيَّاتُ هِيَ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِم، وَخَاطَبَتْهُمْ وَقَضَتْ حَوَائِجَهُمْ، وَهَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ(١).

الثَّانِي: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ كِتَابَةِ حُرُوفِ أَبِي جَادَ وَيَجْعَلُونَ لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا قَدْرًا مِنَ الْعَدَدِ مَعْلُومًا وَيُجْرِي عَلَى ذَلِكَ أَسْمَاءُ الْآدَمِيِّينَ وَالْأَزْمِنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ ... إلَخ، وَيَجْمَعُ وَيَطْرَحُ بِطُرُقٍ ابْتَدَعَهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَيَنْسِبُ ذَلِكَ إِلَى الْأَبْرَاجِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، ثُمَّ يَحْكِي عَلَى ذَلِكَ بِالسُّعُودِ وَالنُّحُوسِ، وَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِقَادَ عِلْمِ الْغَيْبِ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّالِثُ: النَّظَرُ فِي حَرَكَاتِ الْأَفْلَاكِ، وَدَوْرَاتِهَا، وَطُلُوعِهَا، وَغُرُوبِهَا، وَاقْتِرَانِهَا، وَافْتِرَاقِهَا؛ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ لِكُلِّ نَجْمٍ مِنْهَا تَأْثِيرَاتٌ بِذَاتِهَا فِي كُلِّ حَرَكَةٍ مِنْ حَرَكَاتِهِ، سَوَاءٌ حَالَ انْفِرَادِ النَّجْمِ أَوْ حَالَ اقْتِرَانِهِ بِغَيْرِهِ، مِنْ تِلْكُمُ التَّأْثِيرَاتِ: هُبُوبُ الرِّيَاحِ، وَغَلَاءُ الْأَسْعَارِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا كُفْرٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتِقَادٌ أَنَّ للهِ نِدًّا فِي الرُّبُوبِيَّةِ يُنَازِعُهُ التَّصَرُّفَ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَفِيهِ ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ حَرَكَةَ الْأَفْلَاكِ أَسْبَابٌ يُقَدِّرُهَا اللهُ فِي حُصُولِ مَا يَزْعُمُونَ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ دُونَ الْكُفْرِ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، وَقَدْ عُدَّ شِرْكًا أَصْغَرَ مِنْ جِهَةِ اتِّخَاذِ أَسْبَابٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا اللهُ فِي حُصُولِ حَوَادِثِ الْغَيْبِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ هُوَ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَوَادِثِ الْآتِيَةِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، كَمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ، وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ ذَلِكَ بِسَيْرِ الْكَوَاكِبِ؛ لِاقْتِرَانِهَا، وَافْتِرَاقِهَا، وَظُهُورِهَا فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ، وَهَذَا عِلْمٌ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ بَلْ رُبَّمَا يُؤَدِّي بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ..."(٢).

وقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ التَّنْجِيمِ مِنْ عِلْمِ الْحَوَادِثِ وَالْكَوَائِنِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ وَسَتَقَعُ فِي مُسْتَقْبِلِ الزَّمَانِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُدْرِكُونَ مَعْرِفَتَهَا بِسَيْرِ

(١) سليمان الحمدان/ الدر النضيد (ص٢٤٥).

(٢) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٧٨).

الْكَوَاكِبِ فِي مَجَارِيهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَافْتِرَاقِهَا، وَهَذَا تَعَاطٍ لِعِلْمٍ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ...وَمِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ التَّحَدُّثُ بِمَجِيءِ الْمَطَرِ، وَوُقُوعِ الثَّلْجِ، وَهُبُوبِ الرِّيَاحِ، وَتَغَيُّرِ الْأَسْعَارِ"[١].

الرَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى مَنَازِلِ الْقَمَرِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ، مَعَ اعْتِقَادِ التَّأْثِيرَاتِ فِي اقْتِرَانِ الْقَمَرِ بِكُلٍّ مِنْهَا، وَمُفَارَقَتِهِ، وَأَنَّ فِي ذَلِكَ سُعُوداً أَوْ نُحُوساً، وَتَأْلِيفاً بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَفْرَادِ الْأُسْرَةِ، أَوْ تَفْرِيقاً[٢]، وَهَذَا كُفْرٌ؛ إِذْ فِيهِ اعْتِقَادُ النِّدِّ للهِ تَعَالَى فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: التَّأْثِيرِ، وَالتَّيْسِيرِ.

فَالْأَوَّلُ: عِلْمُ التَّأْثِيرِ: وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أ.أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ هَذِهِ النُّجُومَ مُؤَثِّرَةٌ فَاعِلَةٌ، تَخْلُقُ الْحَوَادِثَ وَالشُّرُورَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى أَنَّ مَعَ اللهِ خَالِقًا مُتَصَرِّفاً؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ؛ إِذْ جَعَلَ الْمَخْلُوقَ الْمُسَخَّرَ خَالِقًا مُسَخِّرًا.

ب.أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا وَسِيلَةٌ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ فَيَسْتَدِلُّ بِحَرَكَاتِهَا وَتَنَقُّلَاتِهَا وَتَغَيُّرَاتِهَا عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ كَذَا وَكَذَا، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الْإِنْسَانُ سَتَكُونُ حَيَاتُهُ شَقَاءً؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ، وَهَذَا حَيَاتُهُ سَتَكُونُ سَعِيدَةً؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ؛ وَادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾[النَّمْلُ:٦٥] الَّذِي يَحْصُرُ عِلْمَ الْغَيْبِ للهِ تَعَالَى، وَيَنْفِيهِ عَمَّنْ سِوَاهُ.

ج.أَنْ يَعْتَقِدَهَا سَبَبًا لِحُدُوثِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَإِذَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ نَسَبَهُ إِلَى النُّجُومِ نِسْبَةً لِلشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، وَلَا يَنْسِبُ شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ.

الثَّانِي: عِلْمُ التَّسْيِيرِ: وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلِ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِسَيْرِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ؛ فَهَذَا مَطْلُوبٌ، وَإِذَا كَانَ يُعِينُ عَلَى مَصَالِحَ دِينِيَّةٍ وَاجِبَةٍ كَانَ تَعَلُّمُهَا وَاجِبًا، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِالنُّجُومِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ فَالنَّجْمُ الْفُلَانِيُّ يَكُونُ ثُلُثَ اللَّيْلِ قِبْلَةً، وَالنَّجْمُ الْفُلَانِيُّ يَكُونُ رُبُعَ اللَّيْلِ قِبْلَةً؛ فَهَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِسَيْرِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

---

(١) انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/ ٢١٦)، وقد عزاه لابن رسلان.

(٢) آل حكمي/ معارج القبول (٢/٥٦٠).

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الْجِهَاتِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النَّحْلِ:١٦].

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا عَلَى الْفُصُولِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِتَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ؛ فَهَذَا كَرِهَهُ بَعْضُ السَّلَفِ، وَأَبَاحَهُ آخَرُونَ.

وَعُمْدَةُ مَنْ كَرِهَهُ: سَدُّ الذَّرِيعَةِ الْفَاسِدَةِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا طَلَعَ نَجْمُ كَذَا فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الشِّتَاءِ، وَإِذَا طَلَعَ نَجْمُ كَذَا فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّيْفِ، فَيُخْشَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَوَامُّ أَنَّ النَّجْمَ الْمَذْكُورَ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالْبَرْدِ وَالرِّيحِ، وَأَنَّ النَّجْمَ الْآخَرَ يَأْتِي بِالْحَرِّ[1].

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

مِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يُصَدِّقَ الْعَبْدُ أَنَّ عِلْمَ الْغَيْبِ خَاصٌّ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ نَبِيًّا مُرْسَلاً، أَوْ مَلَكاً مُقَرَّباً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النَّمْلِ:٦٥].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ﴾[2].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ...﴾ [الْجِنُّ: ٢٦-٢٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:** ﴿فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا، إِلا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ قَالَ: فَأَعْلَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الرُّسُلَ مِنَ الْغَيْبِ الْوَحْيَ وَأَظْهَرَهُمْ عَلَيْهِ بِمَا أَوْحَى إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْبِهِ، وَمَا يَحْكُمُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرُهُ[3].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ...﴾ [الْأَعْرَافُ:١٨٨].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾

---

(١) انظر/ ابن عثيمين/القول المفيد(٢/٥-٧).

(٢) أخرجه: الطبري/تفسيره (١٩/ ٤٨٦).

(٣) أخرجه: الطبري/تفسيره(٢٣/ ٦٧١).

أَيْ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ مَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا لَمْ يَكُنْ بَعْدُ (لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ) أَيْ: لَأَعْدَدْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ[1].

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدَاً غَيْرَ اللهِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَفَرَ؛ لِتَكْذِيبِهِ خَبَرَ الْقُرْآنِ الَّذِي أَفْرَدَ اللهُ بِذَلِكَ.

وَمِنْ مُقْتَضَى التَّوْحِيدِ: أَنْ يُصَدِّقَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَصَرِّفُ فِي هَذَا الْكَوْنِ، لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ، كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾[يُونُس:٣١- ٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الْأَحْقَافُ:٤].

أَيْ: قُلْ –يَا أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللهِ– لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ: أَتَفَكَّرْتُمْ تَفْكِيرَاً سَدِيدَاً بِأَنَاةٍ وَتَعَمُّقٍ، حَتَّى أَدْرَكْتُمْ إِدْرَاكَاً عِلْمِيَّاً يُشْبِهُ الرُّؤْيَةَ الْبَصَرِيَّةَ، الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ، أَرُونِي بِمُشَاهَدَةٍ حِسِّيَّةٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فِي رُؤْيَةٍ ذِهْنِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ: مَا هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي خَلَقُوهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَكَانُوا بِهِ شُرَكَاءَ للهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، حَتَّى يَسْتَحِقُّوا أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ للهِ فِي إِلَهِيَّتِهِ فِي الْأَرْضِ؟ بَلْ أَرُونِي بِمُشَاهَدَةٍ حِسِّيَّةٍ، أَوْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ فِي رُؤْيَةٍ فِكْرِيَّةٍ: مَاذَا خَلَقُوا مِنَ السَّمَاوَاتِ، فَلَهُمْ بِهَذَا الْخَلْقِ مُشَارَكَةٌ للهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِلسَّمَاءِ، حَتَّى يَسْتَحِقُّوا أَنْ يَكُونُوا شُرَكَاءَ للهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ؟ ائْتُونِي بِكِتَابٍ رَبَّانِيٍّ صَحِيحٍ جَاءَكُمْ مِنَ اللهِ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، وَفِيهِ مَا يُثْبِتُ ادِّعَاءَكُمْ الْكَاذِبَ، أَوْ بَقِيَّةٍ مِنْ عِلْمٍ صَحِيحٍ يُؤْثَرُ عَنْ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللهِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فِي أَنَّ للهِ سُبْحَانَهُ شَرِيكَاً[2].

وَالتَّنْجِيمُ كَبِيرَةٌ مُرَكَّبَةٌ: مِنِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ لِلنُّجُومِ، وَأَنَّهَا تُخْبِرُ عَابِدِيهَا بِمَا سَيَكُونُ مِنْ

---

(١) الطبري/تفسيره (١٣/ ٣٠٢).

(٢) مجد مكي/تفسيره(ص٥٠٢).

حَوَادِثَ عَلَى الْأَرْضِ، مِن ادِّعَاءِ قُدْرَتِهَا عَلَى التَّصَرُّفِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ؛ وَلِهَذَا وَذَاكَ كَانَ عِلْمُ التَّنْجِيمِ مُنَاهِضاً لِلتَّوْحِيدِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "صَحِيحِهِ": "قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلاَمَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ" انْتَهَى[1].

هَذَا الْأَثَرُ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ عَنْ قَتَادَةَ[2].

وَلَفْظُهُ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثِ خِصَالٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَجَعَلَهَا نَهْتَدِي بِهَا، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينَ، فَمَنْ تَعَاطَى فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْطَأَ حَظَّهُ، وَقَالَ رَأْيَهُ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَإِنَّ أُنَاسًا جَهَلَةً بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَحْدَثُوا فِي هَذِهِ النُّجُومِ كَهَانَةً: مَنْ أَعْرَسَ بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ سَافَرَ بِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا، كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَعَمْرِي مَا مِنَ النُّجُومِ نَجْمٌ إِلا يُولَدُ بِهِ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، وَالأَحْمَرُ وَالأَبْيَضُ، وَالْحَسَنُ وَالذَّمِيمُ، قَالَ: وَمَا عِلْمُ هَذَا النَّجْمِ وَهَذِهِ الدَّابَّةِ وَهَذَا الطَّيْرِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، وَقَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ: ﴿لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النَّمْلُ:٦٥]. وَلَعَمْرِي لَوْ أَنَّ أَحَدًا عَلِمَ الْغَيْبَ لَعَلِمَهُ آدَمُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ..."[3].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(خَلَقَ الله هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاَثٍ)** اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِثَلَاثٍ) لِلتَّعْلِيلِ؛ أَيْ: لِبَيَانِ الْعِلَّةِ وَالْحِكْمَةِ[4].

---

(١) أخرجه: البخاري معلقاً/ صحيحه(٤/١٠٧).

(٢)أخرجه: البخاري معلقاً/صحيحه(٤/١٠٧)، الطبري/تفسيره(١٧/١٨٥)، ابن أبي حاتم/ تفسيره (٩/٢٩١٣)، أبو الشيخ/العظمة (٤/١٢٢٦)، وذكره: الخطيب البغدادي/القول في علم النجوم (ص١٨٥).

(٣) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم (ص١٨٥).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٧).

وَالْمَعْنَى: خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِحِكْمَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَدَلِيلًا لِلْمُسَافِرِينَ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(زِينَةً لِلسَّمَاءِ)** تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ**﴾ [الْمُلْكُ:٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ**﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَعَلَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَجَمَالًا، وَنُورًا وَهِدَايَةً يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَلَا يُنَافِي إِخْبَارُهُ أَنَّهُ زَيَّنَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ، أَنْ يَكُونَ كَثِيرٌ مِنَ النُّجُومِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ شَفَّافَةٌ، وَبِذَلِكَ تَحْصُلُ الزِّينَةُ لِلسَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْكَوَاكِبُ فِيهَا[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ)** الَّذِينَ يُرِيدُونَ اسْتِرَاقَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَجَعَلَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ رُجُومًا لَهُمْ، حِرَاسَةً لِلسَّمَاءِ أَنْ يَسْتَرِقُوا مِنْهَا أَخْبَارَ الْأَرْضِ[2]، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا**﴾ [الْجِنُّ: ٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَارِدٍ، لَا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَى وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ، إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ**﴾ [الصَّافَّاتُ: ٧- ١٠].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا)** تَأْوِيلًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [النَّحْلُ:١٦] أَيْ: دَلَالَاتٌ عَلَى الْجِهَاتِ، وَالْبُلْدَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ يُهْتَدَى بِهَا بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ.

أَيْ: يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾ [الْأَنْعَامُ:٩٧]، وَلَيْسَ كَمَا يَزْعُمُ الْمُنَجِّمُونَ أَنَّهُمْ يَهْتَدُونَ بِهَا عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ[3].

---

(١) السعدي/ تفسيره (ص ٨٧٥).

(٢) السعدي/ تفسيره (ص ٨٧٦).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٨٠).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ)** أَيْ: مَنْ ذَكَرَ وَاعْتَقَدَ فِي النُّجُومِ فَائِدَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ[١] كَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لِحَرَكَاتِ النُّجُومِ وَمُقَارَنَاتِهَا فِي سَيْرِهَا دَلَالَاتٌ عَلَى حَوَادِثَ أَرْضِيَّةٍ[٢] مِنْ سَعَادَةٍ وَنَحَاسَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ تَكَلَّمَ بِمَا لَا عِلْمَ لَدَيْهِ[٣].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَخْطَأَ)** أَيْ: مَنْ زَعَمَ تِلْكَ الْمَزَاعِمِ فَقَدْ أَخْطَأَ حَيْثُ تَكَلَّمَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ[٤]؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْهَا لِغَيْرِ الثَّلَاثِ اللَّائِي ذُكِرَتْ آنِفًا، فَكُلُّ مَا زِيدَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنَ التَّقَوُّلِ وَالتَّطَاوُلِ، وَالْخَرْصِ وَالتَّخْمِينِ، وَادِّعَاءِ الْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ[٥].

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ)** أَيْ: حَظَّهُ مِنْ عُمُرِهِ، أَنْ أَشْغَلَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ، وَلَا يَنْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ[٦]، بَلْ وَيُؤَثِّمُهُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَصِنَاعَةُ التَّنْجِيمِ الَّتِي مَضْمُونُهَا الْأَحْكَامُ وَالتَّأْثِيرُ وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ الْقُوَى الْفَلَكِيِّ، وَالْقَوَابِلِ الْأَرْضِيَّةِ: صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ "[٧].

الثَّامِنَةَ: قَوْلُهُ: **(وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ)** أَيْ: تَكَلَّفَ شَيْئًا لَا يُتَصَوَّرُ عِلْمُهُ ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ السَّمَاءِ لَا تُعْلَمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا أَزْيَدُ مِمَّا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ حِكَايَاتِ الظُّرَفَاءِ أَنَّ مُنَجِّمًا سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: أَنْتَ لَا تَعْرِفُ مَا فِي الْأَرْضِ كَيْفَ تَدَّعِي مَعْرِفَةَ مَا فِي السَّمَاءِ؟[٨].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: **(وَتَكَلَّفَ مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ)** لَيْسَ نَفْيًا لِمَا يَتَعَنَّاهُ الْمُنَجِّمُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَإِثْبَاتًا لِغَيْرِهِ، بَلْ نَفْيُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْلِهِ: (وَمَا عَجَزَ عَنْ عِلْمِهِ الْأَنْبِيَاءُ

---

(١) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٢) القسطلاني/إرشاد الساري(٥/ ٢٥٦).

(٣) الصنعاني/التحبير لإيضاح معاني التيسير(٣/ ٦٩١).

(٤) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٥) الفوزان/إعانة المستفيد(٢/ ١٧).

(٦) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٧) ابن تيمية/مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٩٢).

(٨) القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

وَالْمَلَائِكَةُ) أَيْ: حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَإِلَّا فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنُّجُومِ أَمْ لَا[1].

التَّاسِعَةُ: فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمُنَجِّمِينَ قَدْ يَصْدُقُونَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

قِيلَ: صِدْقُهُمْ كَصِدْقِ الْكُهَّانِ، يَصْدُقُونَ مَرَّةً وَيَكْذِبُونَ مِائَةً، وَلَيْسَ فِي صِدْقِهِمْ مَرَّةً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ صَحِيحٌ كَالْكُهَّانِ[2].

الْعَاشِرَةُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمُنَجِّمِينَ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ:

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [النَّحْلُ:١٦] فَقَدْ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى عِلْمِ الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَبَعْضِ عُلُومِ الْغَيْبِ.

يُجَابُ عَنْهُ: أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِبْطَالِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ وَذَمِّهِ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ)**[3].

وَعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: حَيْفُ الْأَئِمَّةِ، وَإِيمَانٌ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ)**[4].

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لَقَدْ بَرَّأَ اللَّهُ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشِّرْكِ مَا لَمْ تُضِلَّهُمُ النُّجُومُ)**[5].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ)**[6].

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **(لا تَسْأَلُوا عَنِ النُّجُومِ...)**[7].

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٩/ ٢٩٩٥)، القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٢٩١١).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص٣٨٠).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٠٥) (٤/ ١٥).

(٤)صحيح لغيره، أخرجه: ابن بطة/ الإبانة الكبرى (١٥٣٣) (٤/ ١١٣).

(٥)حسن لغيره، أخرجه: البزار/ مسنده (١٣٠٥) (٤/ ١٣١).

(٦)ضعيف، أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (٨١٨٢) (٨/ ١٣١).

(٧) أخرجه: الديلمي/ الفردوس (٧٤٧٠) (٥/٦٤).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا»**[1].

وَمَحَلُّ النَّهْيِ أَوِ الْأَمْرِ بِالتَّرْكِ هُوَ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الدَّلِيلُ[2].

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَمْسِكُوا»[3].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿**فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ، فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ [الصَّافَّاتُ:٨٨-٨٩] زَعَمَ الْمُنَجِّمُونَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى النُّجُومِ مُسْتَعْلِمًا مَا سَيَكُونُ مِنْ حَوَادِثِ الْغَيْبِ.

يُجَابُ عَنْهُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ اسْتِدْلَالِهِ بِالْآيَةِ الْأُولَى فِي الْفَسَادِ، فَأَيْنَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِ النُّجُومِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ؟! وَهَلْ إِذَا رَفَعَ إِنْسَانٌ بَصَرَهُ إِلَى النُّجُومِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ النُّجُومِ عِنْدَهُ؟!.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ نَظْرَتِهِ فِي النُّجُومِ؟

يُقَالُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِمَنْ تَفَكَّرَ: نَظَرَ فِي النُّجُومِ، **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:** إِنَّ إِبْرَاهِيمَ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ مُتَفَكِّرًا فِيمَا يُكَذِّبُهُمْ بِهِ فَقَالَ: ﴿**إِنِّي سَقِيمٌ**﴾ [الصَّافَّاتُ:٨٩] أَيْ: ضَعِيفٌ[4].

﴿**فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ، فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ**﴾ [الصَّافَّاتُ:٨٩-٩٠] أَيْ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي مَرِيضٌ، وَمَرَضِي يَمْنَعُنِي مِنْ أَنْ أَخْرُجَ مَعَكُمْ فِي يَوْمِ عِيدِكُمْ، فَقَبِلَتْ عَشِيرَتُهُ عُذْرَهُ، فَخَرَجُوا نَائِينَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَبَقِيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَدِينَةِ لَا يُرَاقِبُهُ فِيهَا أَحَدٌ[5].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: يَدْخُلُ فِي التَّنْجِيمِ مَا اسْتَحْدَثَهُ النَّاسُ -الْيَوْمَ- مِنَ الْبُرُوجِ، أَنَّهُمْ يَنْشُرُونَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَقْرُوءَةِ صُورَةً لِأَبْرَاجِ السَّنَةِ: بُرْجِ الْأَسَدِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالثَّوْرِ، وَغَيْرِهَا، وَيَجْعَلُونَ أَمَامَ كُلِّ بُرْجٍ مَا سَيَحْصُلُ فِيهِ، فَيَسْتَفْتِحُ مَنْ وُلِدَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يُوَافِقُ بُرْجَ الْأَسَدِ -

---

(١) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (١٠٤٤٨) (١٠/ ١٩٨).

(٢) صالح آل الشيخ/ التمهيد لشرح كتاب التوحيد (ص ٣٤٧).

(٣) ضعيف، أخرجه: ابن عبد البر/ جامع بيان العلم وفضله (١٤٧٤) (٢/ ٧٩١).

(٤) ابن كثير/ تفسيره (٧/ ٢٤).

(٥) مجد مكي/ تفسيره (ص ٤٤٩).

مَثَلاً- مَا سَيَحْصُلُ لَهُ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكَهَانَةِ، وَادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ؛ مَنْ أَتَاهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً، وَمَنْ صَدَّقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

"وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ"، ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ"[1].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(وَكَرِهَ قَتَادَةُ)** الِاسْتِعَانَةَ بِتَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ لِمَعْرِفَةِ الْفُصُولِ، وَالْأَهِلَّةِ وَالْقِبْلَةِ، وَنَحْوِهَا، أَيْ: كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَيُحْتَمَلُ التَّحْرِيمُ؛ لِاسْتِعْمَالِهِمْ الْكَرَاهَةَ فِي التَّحْرِيمِ أَحْيَانَاً.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(تَعَلُّمُ مَنَازِلِ الْقَمَرِ)**؛ لِمَعْرِفَةِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَفُصُولِ السَّنَةِ.

الثَّالِثَةُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ لِلْحِسَابِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ، وَالْقِبْلَةِ، وَالْفُصُولِ، وَغَيْرِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلِ: أَفَادَ الْمَنْعَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا- وَإِنْ كَانَ لَا شَيْءَ فِيهِ فِي نَفْسِهِ- إِلاَّ أَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِأَنْ يُعْتَقَدَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ، فَهَذَا مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَلِأَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْفَوَائِدِ الثَّلَاثِ السَّابِقَةِ.

الثَّانِي: أَفَادَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِتَعَلُّمِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِعِلْمِ التَّسْيِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[2].

وَاسْتَدَلُّوا لِلْجَوَازِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يُونُس:٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس:٣٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الْأَنْعَامُ:٩٧].

---

(١) أخرجه: حرب/ مسائله(١/ ١٩٥).

(٢) ابن عابدين/حاشيته (١/ ٤٤).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى امْتَنَّ عَلَى عِبَادِهِ بِذَلِكَ، وَحُصُولُ الْمِنَّةِ بِهِ فِي تَعَلُّمِهِ دَلِيلُ الْجَوَازِ[1].

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «لا بَأْسَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ النُّجُومِ مَا يَهْتَدِي بِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَتَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ»[2].

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَأَمَّا عِلْمُ النُّجُومِ الَّذِي يُدْرَكُ مِنْ طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ وَالْحِسِّ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ، وَيُعْلَمُ بِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ رَصْدِ الظِّلِّ لَيْسَ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنَّ الظِّلَّ مَا دَامَ مُتَنَاقِصاً فَالشَّمْسُ بَعْدُ صَاعِدَةٌ نَحْوَ وَسَطِ السَّمَاءِ مِنَ الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ، وَإِذَا أَخَذَ فِي الزِّيَادَةِ فَالشَّمْسُ هَابِطَةٌ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ نَحْوَ الْأُفُقِ الْغَرْبِيِّ، وَهَذَا عِلْمٌ يَصِحُّ دَرْكُهُ مِنْ جِهَةِ الْمُشَاهَدَةِ، إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ قَدْ دَبَّرُوهُ بِمَا اتَّخَذُوا لَهُ مِنَ الْآلَةِ الَّتِي يَسْتَغْنِي النَّاظِرُ فِيهَا عَنْ مُرَاعَاةِ مُدَّتِهِ وَمُرَاصَدَتِهِ.

وَأَمَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ جِهَةِ النُّجُومِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ كَوَاكِبُ أَرْصَدَهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَا نَشُكُّ فِي عِنَايَتِهِمْ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، وَصِدْقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْهَا، مِثْلَ أَنْ يُشَاهِدُوهَا بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ، وَيُشَاهِدُوهَا فِي حَالِ الْغَيْبَةِ عَنْهَا، فَكَانَ إِدْرَاكُهُمُ الدَّلَالَةَ عَنْهَا بِالْمُعَايَنَةِ، وَإِدْرَاكُنَا لِذَلِكَ بِقَبُولِنَا لِخَبَرِهِمْ إِذْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي دِينِهِمْ وَلَا مُقَصِّرِينَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ"[3].

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّ عِلْمَ النُّجُومِ يَشْتَمِلُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مُبَاحٌ، وَتَعَلُّمُهُ فَضِيلَةٌ.

وَالْآخَرُ مَحْظُورٌ، وَالنَّظَرُ فِيهِ مَكْرُوهٌ.

فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْعِلْمُ بِأَسْمَاءِ الْكَوَاكِبِ، وَمَنَاظِرِهَا، وَمَطَالِعِهَا، وَمَسَاقِطِهَا، وَسَيْرِهَا، وَالاهْتِدَاءُ بِهَا، وَانْتِقَالُ الْعَرَبِ عَنْ مِيَاهِهَا لأَوْقَاتِهَا، وَتَخَيُّرُهُمُ الأَزْمَانَ لِنِتَاجِ مَوَاشِيهَا، وَضِرَابِهِمُ الْفُحُولَ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِالأَمْطَارِ عَلَى اخْتِلافِهَا، وَاسْتِدْلالُهُمْ عَلَى مَحْمُودِهَا

---

(١) صالح آل الشيخ/التمهيد(ص ٣٤٧).

(٢) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم (ص ١٣٣).

(٣) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣٠).

وَمَذْمُومِهَا، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ بِالنُّجُومِ، وَمَعْرِفَةُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ، وَسَاعَاتِ اللَّيْلِ بِظُهُورِهَا وَأُفُولِهَا.

وَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَفِي الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَخْيَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْخَالِفِينَ"(١).

قَالَ: "وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمَحْظُورُ، فَهُوَ مَا يَدَّعِيهِ الْمُنَجِّمُونَ مِنَ الأَحْكَامِ، وَلَيْسَ أَشَدُّ إِتْعَابًا لِلْفِكْرِ، وَإِنْصَابًا لِلْبَدَنِ، وَإِضْلالاً لِلْفَهْمِ مِنْهُ، فَإِذَا أَنْفَدَ النَّاظِرُ فِيهِ عُمُرَهُ بِإِسْهَارِ اللَّيْلِ، وَشُغِلَ الْقَلْبُ عَنِ الْمَطْعَمِ، وَالْمَشْرَبِ، وَاللَّذَّاتِ، وَالْعَمَلِ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَتَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَمِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، وَرَمَاهُ النَّاسُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ بِالْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ، كَانَ عُرْفُهُ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ، وَزُبْدَتُهُ الَّتِي مَخَضَ عَنْهَا عِلْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَتَى يَكُونُ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ يُحْدَثُ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ وَمِقْدَارُ مَا يَكْسُفُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَوَقْتُ الانْجِلاءِ؟ وَهَذَا عِلْمٌ لا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الأُمُورِ، وَإِنَّمَا الْكُسُوفُ شَيْءٌ قَدَّرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَسِيرِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَيَكُونُ بِاجْتِمَاعِهِمَا أَوْ تَقَابُلِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الْكُسُوفِ حِينَ يَكُونُ مِنْ عَيْبٍ وَلا نَقْصٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَيْبُ فِي الْجَهْلِ بِمَا تَعْلَمُهُ الْعَرَبُ مِنْ أَمْرِ النُّجُومِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، فَإِنِ اسْتَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، وَأَطْمَعَهُ فِي الْقَضَاءِ وَالأَحْكَامِ، وَاعْتَقَدَ فِي الْكُسُوفِ أَنَّهُ لِمَوْتِ أَحَدٍ، أَوْ حَيَاتِهِ، أَوْ حُلُولِ حَادِثَةٍ وَوُقُوعِ جَائِحَةٍ؛ فَقَدْ عَقِلَهُ الشَّيْطَانُ بِالْغُرُورِ، وَقَطَعَ أَسْبَابَهُ مِنَ الدِّينِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِالْغَيْبِ دُونَ أَنْبِيَائِهِ وَمَلائِكَتِهِ، إِلا مَا أَطْلَعَهُمْ عَلَيْهِ"(٢).

وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَذَا الإِخْبَارُ عَمَّا يُدْرَكُ بِطَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهَا الزَّوَالُ، وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَكَمْ مَضَى، وَكَمْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ، بَلْ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ"(٣).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَأْذُونُ فِي تَعَلُّمِهِ عِلْمُ التَّسْيِيرِ، لَا عِلْمُ التَّأْثِيرِ؛ فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ... وَأَمَّا عِلْمُ التَّسْيِيرِ، فَتَعَلُّمُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الاهْتِدَاءِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

---

(١) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم (ص ١٢٦).

(٢) الخطيب البغدادي/ القول في علم النجوم(ص ١٦٨).

(٣) ابن حجر الهيتمي/ الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ١٧٨).

وَالطُّرُقِ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ...وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِشُغْلِهِ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَرُبَّمَا أَدَّى تَدْقِيقُ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِمَحَارِيبِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأِ السَّلَفِ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ بَاطِلٌ "[1].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ"[2].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)** **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُ: **(لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ)** أَشَدُّ وَعِيدًا مِنْ لَوْ قِيلَ: يَدْخُلُ النَّارَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْجَى مِنْهُ الْخَلَاصُ[3].

الثَّانِيَةُ: اسْتَشْكَلَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: **(ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...)** وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ مَآلَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَالْمَذْكُورُونَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي لَا تَصِلُ إِلَى الشِّرْكِ، لِذَا فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّهْدِيدِ الْعَظِيمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آلِ عِمْرَانَ:٩٧].

الثَّانِي: أَنَّهُ عُقُوبَةُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ[4].

الثَّالِثُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ[5].

الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَتَّى يُعَاقَبَ بِمَا اجْتَرَحَهُ مِنَ الْإِثْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ[6].

---

(١) ابن رجب/ رسائله (٣/١٢).

(٢) صحيح بشواهده، أخرجه: أحمد/ مسنده(١٩٥٦٩)(٣٢/٣٣٩)،ابن حبان/ صحيحه(٥٣٤٦)(١٢/١٦٥).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٨/ ٢٥٥٥).

(٤) العيني/ عمدة القاري (٢١/ ١٦٥).

(٥) القاري/ مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٣٨٩).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٩١)، المناوي/ التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٧٨).

الْخَامِسُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الْخَاتِمَةِ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَبَبِهِ[1].

السَّادِسُ: أَنَّ هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي كَرِهَ السَّلَفُ تَأْوِيلَهَا وَقَالُوا: أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ عِنْدَهُمْ[2].

السَّابِعُ: أَفَادَ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّ الْحَدِيث الْمَذْكُورَ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مُخَصِّصٌ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِخُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ النَّارِ، وَدُخُولِهِمْ الْجَنَّةَ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَهُمْ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَعْصِيَةٍ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِأَنَّ فَاعِلَهَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْعُصَاةِ الْفَاعِلِينَ لِمَعْصِيَةٍ وَرَدَ النَّصُّ بِأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَكُونُ حَدِيث أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورُ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِخُرُوجِ الْمُوَحِّدِينَ مِنْ النَّارِ وَدُخُولِهِمْ الْجَنَّةَ[3].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثَةٌ)** مَفْهُومُ الْعَدَدِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ، بَلْ ذُكِرَ لِغَرَضِ الزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ حُصُولِ الْمَعْدُودِ[4].

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي تَحْرِمُ أَهْلَهَا مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَلَعَلَّ الْغَرَضَ مِنَ الْحَصْرِ -فِي الْحَدِيثِ- بَيَانُ الْغَالِبِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ يُحْرَمُونَ الْجَنَّةَ هُمْ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِسِحْرٍ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(مُدْمِنُ خَمْرٍ)** **قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَيْ مُدَاوِمٌ عَلَى شُرْبِهَا، وَمُعَاقِرٌ لَهَا، مُبَالِغٌ فِي تَعَاطِي مَا يُسْكِرُهُ، وَلَا حَاجَةَ لِتَنْزِيلِهِ هُنَا عَلَى الْمُسْتَحَلِّ؛ لِأَنَّ الْجِنَانَ كَثِيرَةً وَلَا مَانِعَ مِنْ حِرْمَانِهِ لِأَعْلَاهَا[5].

---

(١) السندي/ حاشيته على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٢٩).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٨٦).

(٣) الشوكاني/ نيل الأوطار (٧/ ٢١٣).

(٤) الصنعاني/ التنوير (٢/ ٢٦٨).

(٥) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، (٢/٢١٨).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَقَاطِعُ رَحِمٍ**) أَيْ: لَا يَصِلُ قَرَابَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ**﴾ [مُحَمَّد:٢٢-٢٣].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ**) **قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** أَيِ الْقَائِلُ بِتَأْثِيرِهِ لِذَاتِهِ[١].

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ مُصَدِّقٌ بِمَا يَدَّعِيهِ السَّاحِرُ مِنَ الْآثَارِ، سَوَاءٌ عَمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْمَلْ، وَسَوَاءٌ تَعَلَّمَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّمْهُ، وَفِيهِ وُجُوبُ تَكْذِيبِ السَّاحِرِ، وَرَدُّ مَا يَزْعُمُهُ. وَلَوْ وَافَقَ كَلَامُهُ الْوَاقِعَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ بِإِذْنِ اللهِ وَخَلْقِهِ، لَا بِسِحْرِ السَّاحِرِ[٢].

وَيَدْخُلُ فِي السِّحْرِ التَّنْجِيمُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (**مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**)[٣].

وَهَذَا وَجْهُ مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ عِلْمَ التَّنْجِيمِ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ، فَمَنْ صَدَّقَ بِهِ؛ فَقَدْ صَدَّقَ بِنَوْعٍ مِنَ السِّحْرِ[٤].

الْخُلَاصَةُ:

إِنِ اعْتَقَدَ الْمَرْءُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ مُؤَثِّرَةٌ وَفَاعِلَةٌ فِي الْحَوَادِثِ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ.

وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ**﴾ [النَّمْلُ: ٦٥].

وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ سَبَبٌ فِي حُدُوثِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا لِذَلِكَ؛ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

وَإِنْ أَخَذَ عِلْمَ النُّجُومِ وَمَنَازِلَ الْقَمَرِ؛ لِمَعْرِفَةِ الْحِسَابِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَفُصُولِ السَّنَةِ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(٦/ ٢٣٩٠).

(٢) الصنعاني/ التنوير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢٢١).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٣٩٠٥) (٤/ ١٥).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٨٧)، ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ١٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّحْرِ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

الْبَابُ (٢٩)

مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَالِقُ النِّعَمِ وَمُقَدِّرُهَا هَيْئَةً وَكَمَّاً وَزَمَاناً وَمَكَاناً، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النَّحْلُ:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [هُودُ:٦].

وَهَذَا مَا كَانَ يُقِرُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِذَا سُئِلُوا: مَنْ ذَا الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؟ قَالُوا: اللهُ، وَقَدْ جَاءَ خَبَرُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٦٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ:٦٨- ٦٩].

فَمَنْ أَرَادَ النِّعْمَةَ، أَوْ زِيَادَتَهَا وَتَكْثِيرَهَا، أَوْ تَعْجِيلَهَا؛ فَسَبِيلُهُ إِلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ أَنْ يُنْزِلَ حَاجَتَهُ بِاللَّهِ، وَيَسْأَلَهُ الْحَاجَةَ الَّتِي يُرِيدُ، وَلَا يَجُوزُ سُؤَالُ غَيْرِهِ، فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ، لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ، بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى عَاجِلٍ)[١].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَو اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ)[٢].

وَلَقَدْ ضَيَّعَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا التَّوْحِيدَ وَقَلَّدَهُمْ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ رُغْمَ تَحْذِيرِ الْوَحْيِ، وَالتَّصْرِيحِ بِضَلَالِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ مِنْ عَظَائِمِ الذُّنُوبِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَبَيَانُهُ: أَنَّهُمْ

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٦٤٥)(٢/ ١٢٢).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٢٥١٦)(٤/ ٦٦٧).

اتَّخَذُوا الْأَنْوَاءَ أَنْدَادَاً مِنْ دُونِ اللهِ، حَيْثُ اعْتَقَدُوا فِيهَا أَنَّهَا مُوجِدَةٌ لِلْمَطَرِ، مُتَصَرِّفَةٌ فِيهِ مِنْ دُونِ اللهِ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَدَعَوْهَا وَطَلَبُوهَا الْغَيْثَ مِنْ دُونِ اللهِ، وَهُوَ شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

وَهَاكَ بَيَانَاً وَاضِحَاً عَنْ مَعْنَى الِاسْتِسْقَاءِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَأَحْكَامِهِ:

الِاسْتِسْقَاءُ فِي اللُّغَةِ: طَلَبُ السُّقْيَا، يُقَالُ: سَقَى، يَسْقِي، وَالْمَصْدَرُ: سَقْيَاً، بِفَتْحِ السِّينِ وَتَسْكِينِ الْقَافِ، وَالِاسْمُ: السُّقْيَا، أَيْ: بَذْلُ الْمَاءِ لِشُرْبِ الشَّيْءِ، سَوَاءٌ طُلِبَ لِشُرْبِ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ نَبَاتٍ، أَوْ زَرْعٍ. وَالسَّقْيُ: إِشْرَابُ الشَّيْءِ الْمَاءَ وَمَا أَشْبَهَهُ[1].

وَالْأَنْوَاءُ فِي اللُّغَةِ: النَّوْءُ: وَاحِدُ أَنْوَاءٍ، بِمَعْنَى النُّهُوضِ، يُقَالُ: نَاءَ النَّجْمُ يَنُوءُ أَيْ نَهَضَ يَنْهَضُ لِلطُّلُوعِ وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَمِيلَ لِلْمَغِيبِ، وَمِمَّا قِيلَ: نَاوَأْتُ فُلَانًا بِالْعَدَاوَةِ أَيْ نَاهَضْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْحِمْلُ يَنُوءُ بِالدَّابَّةِ أَيْ يَمِيلُ بِهَا، وَكُلُّ نَاهِضٍ بِثِقَلٍ وَإِبْطَاءٍ فَقَدْ نَاءَ[2]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارَاً عَنْ قَارُونَ: ﴿وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾ [الْقَصَصُ:٧٦].

وَالْأَنْوَاءُ فِي الِاصْطِلَاحِ: النُّجُومُ الَّتِي هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، وَهِيَ ثَمَانٍ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، يَبْدُو لِعَيْنِ النَّاظِرِ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَنْزِلًا، وَيَخْفَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَكُلَّمَا غَابَ مِنْهَا مَنْزِلٌ بِالْمَغْرِبِ طَلَعَ رَقِيبُهُ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَلَيْسَ يُعْدَمُ مِنْهَا أَبَدًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ لِلنَّاظِرِينَ فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَنْزِلْ مَعَ النَّوْءِ مَاءٌ، قِيلَ: خَوَى النَّجْمُ وَأَخْوَى، وَخَوَى النَّوْءُ وَأَخْلَفَ[3].

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأنواءُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ نَجْمًا، مَعْرُوفَةَ الْمَطالِعِ فِي أَزْمِنَةِ السَّنَةِ كُلِّهَا مِنَ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ، يَسْقُطُ مِنْهَا فِي كُلِّ ثلاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً نَجْمٌ فِي الْمَغْرِبِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، ويَطْلُع آخَرُ يُقَابِلُهُ فِي الْمَشْرِقِ مِنْ سَاعَتِهِ، وَكِلَاهُمَا مَعْلُومٌ مُسَمًّى، وَانْقِضَاءُ هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ كُلِّهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى النَّجْمِ الْأَوَّلِ مَعَ اسْتِئْنَافِ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَقَطَ مِنْهَا نَجْمٌ وَطَلَعَ آخَرُ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَن

---

(١) ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣/ ٨٤)، ابن الأثير/ النهاية (٢/ ٣٨١).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٧).

(٣)ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٨٧)، الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣١).

يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرٌ أَوْ رِيَاحٌ، فَيَنْسِبُون كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ النَّجْمِ، فَيَقُولُونَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا، وَالدَّبَرانِ، وَالسِّمَاكِ[1].

وَسَيَأْتِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَّظَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَطَرَ الَّذِي جَاءَ بِسُقُوطِ نَجْمٍ هُوَ فِعْلُ النَّجْمِ، وَكَانَتْ تَنْسُبُ الْمَطَرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجْعَلُونَهُ سُقْيا مِنَ اللَّهِ، وَإِنْ وَافَقَ سُقُوطَ ذَلِكَ النَّجْمِ الْمَطَرُ يَجْعَلُونَ النَّجْمَ هُوَ الْفَاعِلُ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: "مَنْ قَالَ سُقِينا بالنَّجْمِ فَقَدْ آمَنَ بِالنَّجْمِ، وَكَفَرَ بِاللَّهِ"[2].

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ: طَلَبُ السُّقْيَا بِأَنْوَاءِ النُّجُومِ، يُقَالُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، أَيْ: مُطِرْنَا بِطُلُوعِ نَجْمٍ وَسُقُوطِ آخَرَ.

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اسْتِسْقَاءٌ هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَدْعُوَ الْأَنْوَاءَ بِالسُّقْيَا، كَأَنْ يَقُولَ: يَا نَوْءَ كَذَا! اسْقِنَا أَوْ أَغِثْنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَدُعَاءُ غَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، قَالَ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾** [الْمُؤْمِنُونَ:١١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: **﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾** [يُونُس:١٠٦].

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْسُبَ الْمَطَرَ إِلَى الْأَنْوَاءِ، فَيَقُولُ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَيَقْصِدُ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِنَفْسِهَا دُونَ اللهِ فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ شَرِيكاً للهِ فِي الْخَلْقِ وَالْإِيجَادِ، وَالتَّصَرُّفِ وَالتَّدْبِيرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَنْسُبَ الْأَمْطَارَ إِلَى الْأَنْوَاءِ، وَيَقْصِدُ أَنَّهَا سَبَبٌ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ لَا أَنَّهَا فَاعِلَةٌ لَهُ بِنَفْسِهَا، وَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْنَدُوا الْمَطَرَ إِلَى أَسْبابٍ لَمْ يَجْعَلْهَا اللهُ أَسْبَابَاً لَا بِقَدَرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا بِقَدَرِهِ الْكَوْنِيِّ، وَلَيْسَ لِلنُّجُومِ صِلَةٌ بِنُزُولِ الْمَطَرِ الْبَتَّةَ، وَلَعَلَّ سَبَبَ فِرْيَتِهِمْ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ نُزُولَ الْمَطَرِ –أَحْيَانَاً– مُوَافِقَاً لِطُلُوعِ نَوْءٍ وَسُقُوطِ آخَرَ.

---

(١) ابن منظور/ لسان العرب (١/ ١٧٦).

(٢) ابن منظور/ لسان العرب (١/ ١٧٧).

مُنَاسَبَةُ الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ:

أَنَّ الِاسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ مِنَ الشِّرْكِ، فَإِذَا دَعَاهَا الْمَرْءُ مِنْ دُونِ اللهِ كَانَ شِرْكاً أَكْبَرَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَإِذَا قَالَ: مُطِرْنَا بِالْأَنْوَاءِ، أَوْ بِنَوْءِ كَذَا مُعْتَقِداً أَنَّ لَهُ إِرَادَةً وَتَصَرُّفاً فِي الْمَطَرِ مِنْ دُونِ اللهِ كَانَ شِرْكاً أَكْبَرَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمَطَرَ مِنْ رِزْقِ اللهِ وَتَقْدِيرِهِ، كَانَ شِرْكاً أَصْغَرَ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ النِّعْمَةَ إِلَى سَبَبٍ لَمْ يُقَدِّرْهُ اللهُ كَذَلِكَ لَا فِي قَدَرِهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا فِي قَدَرِهِ الْكَوْنِيِّ.

فَلَمَّا كَانَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ مِنَ الشِّرْكِ الْمُنَاهِضِ لِلتَّوْحِيدِ نَاسَبَ أَنْ يُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الكتاب؛ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ، وَيَسْلَمَ لَهُمُ التَّوْحِيدُ خَالِصاً مِنَ الشِّرْكِ.

وَقَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ) أَيْ: مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْوَعِيدِ.

ثُمَّ اسْتَهَلَّ الْبَابَ بِقَوْلِهِ:

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾: هُوَ الِاسْتِمْطَارُ بِالْأَنْوَاءِ[١].

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ثُمَّ قَالَ: مَا مُطِرَ النَّاسُ لَيْلَةً قَطُّ، إِلَّا أَصْبَحَ بَعْضُ النَّاسِ مُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ[٢].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجْعَلُونَ مُقَابَلَةَ مِنَّةِ اللهِ عَلَيْكُمْ بِالرِّزْقِ التَّكْذِيبَ وَالْكُفْرَ لِنِعْمَةِ اللهِ، فَتَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَتُضِيفُونَ النِّعْمَةَ لِغَيْرِ مُسْدِيهَا وَمُولِيهَا، فَهَلَّا شَكَرْتُمُ اللهَ تَعَالَى عَلَى إِحْسَانِهِ، إِذْ أَنْزَلَهُ اللهُ إِلَيْكُمْ؛ لِيَزِيدَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ التَّكْذِيبَ وَالْكُفْرَ دَاعٍ لِرَفْعِ النِّعَمِ وَحُلُولِ النِّقَمِ[٣].

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٩١).

(٢) صحيح، أخرجه: الطبري/ تفسيره (٢٣/ ١٥٤).

(٣) السعدي/ تفسيره(ص ٨٣٦).

وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ تَوْبِيخٌ لِلْقَائِلِينَ فِي الْمَطَرِ الَّذِي يُنْزِلُهُ اللهُ لِلْعِبَادِ هَذَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا بِـ «عَثَانِينَ» الْأَسَدِ، وَهَذَا بِنَوْءِ الْجَوْزَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالْمَعْنَى: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكِمْ، كَمَا تَقُولُ لِرَجُلٍ: جَعَلْتَ يَا فُلَانُ إِحْسَانِي إِلَيْكَ أَنْ تَشْتُمَنِي[١].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الرِّزْقُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَعْنَى الشُّكْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنَ الْمَالِ أَنْ تَنْسِبُوا ذَلِكَ الرِّزْقَ إِلَى الْكَوْكَبِ[٢].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ اللهِ عَلَى رِزْقِهِ إِيَّاكُمُ التَّكْذِيبَ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ: جَعَلْتَ إِحْسَانِي إِلَيْكَ إِسَاءَةً مِنْكَ إِلَيَّ، بِمَعْنَى: جَعَلْتَ شُكْرَ إِحْسَانِي، أَوْ ثَوَابَ إِحْسَانِي إِلَيْكَ إِسَاءَةً مِنْكَ إِلَيَّ[٣].

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ)** فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **(يَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا)**[٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا)** وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: **(بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا)**[٥].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ)** وَقَالَ: **(النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)** رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٦].

---

(١) ابن عطية/ تفسيره(٥/ ٢٥٢).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٩١).

(٣) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٩).

(٤) إسناده حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٥٣٧) (٢٤/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٥) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٧٢) (١/ ٨٤).

(٦) أخرجه: مسلم/صحيحه(٩٣٤)(٢/ ٦٤٤).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي)** ذِكْرُ الْعَدَدِ هُنَا لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْ بَابِ حَصْرِ الْعُلُومِ وَجَمْعِهَا بِالتَّقْسِيمِ وَالْعَدَدِ؛ لِأَنَّهُ يُقَرِّبُ الْفَهْمَ، وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ[1].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ)** أَيْ: مِنْ أُمُورِهِمْ وَخِصَالِهِمُ الْمُعْتَادَةِ، طُبِعَ عَلَيْهِنَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ[2].

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْنِي أَنَّهَا مَعَاصٍ وَذُنُوبٌ يَأْتُونَهَا مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِأَنَّهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا نُسِبَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ كَانَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ حَرَامًا[3].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَالْجُهَّالُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ، وَقَدْ أَبْطَلَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾[الْحُجُرَاتُ:١٣][4].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السُّخْرِيَةِ، وَاللَّمْزِ، وَالنَّبْزِ، وَالْغِيبَةِ، وَالْقَذْفِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**[5]**، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ)**[6]، وَقَوْلُهُ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الْحُجُرَاتُ:١٣]، فَعَرَّفَ نِعْمَتَهُ بِالْأَنْسَابِ لِلتَّعَارُفِ وَالتَّوَاصُلِ، فَمَنْ تَسَوَّرَ عَلَى قَطْعِهَا وَالْغَمْضِ فِيهَا، فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ رَبِّهِ وَخَالَفَ مُرَادَهُ[7].

---

(١) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢١).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٢٦)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٤).

(٣) ابن العربي/المسالك(٣/٢٣٥).

(٤) ابن العربي/ المسالك(٣/ ٥٧٨).

(٥) عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ: بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِهَا وَكَسْرِ مُوَحَّدَةٍ فَتَحْتِيَّةٍ مُشَدَّدَتَيْنِ أَيْ: نَخْوَتَهَا وَكِبْرَهَا. انظر: القاري/مرقاة المفاتيح(٧/ ٣٠٧٣).

(٦) حسن، أخرجه: أبو داود/ سننه (٥١١٦) (٤/ ٣٣١).

(٧) القاضي عياض/ إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٢٦).

وَلِهَذَا لَمَّا عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ رَجُلاً بِأُمِّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: **(يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)**[١]. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْيِيرَ بِالْأَنْسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ[٢].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(الْجَاهِلِيَّةِ)** الْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْبِعْثَةِ، سُمُّوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَوَائِدَهُمْ الظَّالِمَةَ مُحْدَثَةٌ مِنَ الْجُهَّالِ، الَّذِينَ انْدَرَسَتْ مِنْ حَيَاتِهِمْ جَمَالَاتُ الرِّسَالَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَأَخْلَاقُهَا، وَلِذَا فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ[٣].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(لَا يَتْرُكُونَهُنَّ)** الْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ تَدُومُ فِي الْأُمَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ بِأَسْرِهِمْ تَرْكَهُمْ لِغَيْرِهَا مِنْ سُنَنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ: إِنْ تَرَكَهُنَّ طَائِفَةٌ بَاشَرَهُنَّ آخَرُونَ[٤].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ذَمًّا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفِعْلِهِمْ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ ذَمًّا لِلتَّبَرُّجِ، وَذَمًّا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ[٥].

الْخَامِسَةُ: **قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** هَذِهِ -الْمَذْكُورَاتُ فِي الْحَدِيثِ- مِنْ أَخْبَارِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا – بَعْدَ اللهِ- إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَإِنَّهُمْ يُخْبِرُونَ مِنَ اللهِ بِمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، فَيَظْهَرُ حَقًّا عَلَى مَا يَقُولُونَ، وَلَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ بِحُرْمَةِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَرُغْمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَهَا[٦].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَإِخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَ لَا تَتْرُكُهَا أُمَّتُهُ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ، فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ فِيهِمْ عَلَى تَعَاقُبِ الْعُصُورِ وَكُرُورِ الدُّهُورِ لَا يَتْرُكُهَا مِنَ النَّاسِ إِلَّا النَّادِرُ الْقَلِيلُ[٧].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٠) (١/ ١٥).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص٣٩٠).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٨٩).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٨).

(٥) ابن تيمية/ اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ٢٣٥).

(٦) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٢).

(٧) الشوكاني/ نيل الأوطار (٤/ ١٢٩).

السَادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ)** أَيْ: فِي شَأْنِهَا وَسَبَبِهَا، وَالْحَسَبُ: مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ: كَالشَّجَاعَةِ، وَالْفَصَاحَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْحَسَبُ مَا يَعُدُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ. قَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْحَسَبُ وَالْكَرَمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِآبَائِهِ شَرَفٌ، وَالشَّرَفُ وَالْمَجْدُ لَا يَكُونَانِ إِلَّا بِالْآبَاءِ، والْفَخْرُ بها: تَعْدَادُ الرَّجُلِ مِنْ مَآثِرِهِ، وَمَآثِرِ آبَائِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ فَاتَ حَسَبُهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِحَسَبِ أَبِيهِ، أَيِ: التَّفَاخُرُ وَالتَّكَبُّرُ وَالتَّعْظِيمُ بِعَدِّ مَنَاقِبِهِ، وَمَآثِرِ آبَائِهِ، وَتَفْضِيلِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِيُحَقِّرَهُ لَا يَجُوزُ[1].

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَذَلِكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ، إِذْ لَا شَرَفَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [سَبَأُ:٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الْحُجُرَاتُ:١٣].

السَّابِعَةُ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا مَعْنَى: **(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِحَسَبِهَا)**[2]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحَسَبَ إِذَا انْفَرَدَ لَمْ يُعْتَبَرْ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَالتَّقْوَى، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ وُجُودُهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمَةِ زِيَادَةً فِي الرُّتْبَةِ، كَمَا قَالَ: **(النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا)**[3].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ)** الطَّعْنُ: الْعَيْبُ؛ لِأَنَّهُ وَخْزٌ مَعْنَوِيٌّ كَوَخْزِ الطَّاعُونِ فِي الْجَسَدِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْعَيْبُ طَعْنًا، وَالْأَنْسَابُ: جَمْعُ نَسَبٍ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِنْسَانِ وَقَرَابَتُهُ[4].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ الْقَدْحُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي نَسَبِ بَعْضٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ[5].

---

(١) انظر: الجوهري/الصحاح(١/١١٠)، ابن فارس/مقاييس اللغة(٢/٥٩)، الطيبي/شرح المشكاة(٤/١٤١٨)، القاري/مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٤).

(٢)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٠٩٠)(٧/٧)، مسلم/ صحيحه (١٤٦٦)(٢/١٠٨٦).

(٣)أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٣٨٣)(٤/١٤٩)، مسلم/صحيحه(٢٥٢٦)(٤/١٩٥٨)، وانظر: ابن الجوزي/ كشف المشكل(٤/ ١٥٦).

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٤).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٧/ ١٦١).

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هُوَ الْوُقُوعُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِنَحْوِ قَدْحٍ فِي نَسَبٍ ثَبَتَ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ[1] بِأَنْ يَقْدَحَ فِي نَسَبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ فُلَانٍ، وَذَلِكَ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ هُجُومٌ عَلَى الْغَيْبِ، وَدُخُولٌ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَالْأَنْسَابُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ أَهْلِهَا، **قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَهَذَا أَمْرٌ يَنْشَأُ مِنَ النَّفَاسَةِ فِي أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَرَى أَحَدَاً كاملاً؛ وَذَلِكَ لِنُقْصَانِهِ فِي نَفْسِهِ[2].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: **(وَالْاسْتِسْقَاءُ)** أَيْ: طَلَبُ السُّقْيَا **(بِالنُّجُومِ)** أَيْ: بِسَبَبِهَا. **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أَيْ: طَلَبُ السُّقْيَا، أَيْ: تَوَقُّعُ الْأَمْطَارِ عَنْ وُقُوعِ النُّجُومِ فِي الْأَنْوَاءِ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ اعْتِقَادَ الرَّجُلِ نُزُولَ الْمَطَرِ بِظُهُورِ نَجْمِ كَذَا حَرَامٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالِاسْتِسْقَاءُ: اسْتِدْعَاءُ السُّقْيِ وَسُؤَالُهُ، وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْأَلُونَ مِنَ النُّجُومِ أَنْ تَسْقِيَهُمْ؛ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى اعْتِقَادِهِمُ الْفَاسِدِ فِي أَنَّ النُّجُومَ تُوجِدُ الْمَطَرَ وَتَخْلُقُهُ[4].

وَهُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ إِشْرَاكٌ ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا فَاعِلَ إِلَّا اللهُ، بَلْ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّ لِلنَّجْمِ تَأْثِيرًا كَفَرَ، **قَالَ الْحَرَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** فَالْمُتَعَلِّقُ خَوْفُهُمْ وَرَجَاؤُهُمْ بِالْآثَارِ الْفَلَكِيَّةِ هُمْ صَابِئَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَا أَنَّ الْمُتَعَلِّقَ خَوْفُهُمْ وَرَجَاؤُهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْخَلْقِ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ[5].

الْعَاشِرَةُ: وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ كَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالِهِمُ الرِّزْقَ، وَالنَّصْرَ، وَالْعَافِيَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، سَوَاءٌ قَالُوا: إِنَّهُمْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللهِ، كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿**هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ**﴾ [يُونُس:١٨]، أَوِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ، وَيَرْزُقُونَ، وَيَنْصُرُونَ اسْتِقْلَالاً عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ،

---

(١) المناوي/ التيسير(١/ ٣٣).

(٢) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٢).

(٣) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٨)، القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٤).

(٤) القرطبي/ المفهم(٨/ ٦٥).

(٥) المناوي/ فيض القدير (١/ ٤٦٢).

لِأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مِنْ إِطْلَاقِ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ وَالِاعْتِقَادِ، فَلَأَنْ يُمْنَعَ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُلِمَّاتِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُمْ أَنْوَاعَ التَّصَرُّفَاتِ أَوْلَى وَأَحْرَى[1].

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَالنِّيَاحَةُ)** **قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ بِغَيْرِ بُكَاءٍ[2].

وَقَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ قَوْلُ: وَا وَيْلَاهُ، وَا حَسْرَتَاهُ، وَالنُّدْبَةُ عِنْدَ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ، مِثْلَ وَا شُجَاعَاهُ، وَا أَسَدَاهُ، وَا جَبَلَاهُ[3].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ النِّيَاحَةِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ[4].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَخَذَ أَئِمَّتُنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمَ النَّوْحِ، وَتَعْدِيدَ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، بِنَحْوِ وَاكَهْفَاهُ مَعَ رَفْعِ الصَّوْتِ وَالْبُكَاءِ، وَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخَدِّ، وَشَقِّ الْجَيْبِ، وَنَشْرِ الشَّعْرِ وَحَلْقِهِ وَنَتْفِهِ، وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ، وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ عَلَى الرَّأْسِ، وَالدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ: وَالضَّابِطُ أَنَّهُ يَحْرُمُ كُلُّ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُ إِظْهَارَ جَزَعٍ يُنَافِي الِانْقِيَادَ وَالتَّسْلِيمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الزِّيِّ، وَلِبْسُ غَيْرِ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِلُبْسِهِ، أَيْ: وَإِنِ اعْتِيدَ لُبْسُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ[5].

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ عَلَى النِّسَاءِ فِي بَيْعَتِهِنَّ أَلَّا يَنُحْنَ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَّا نَنُوحَ»**، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ[6].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)**[7].

---

(١) انظر: سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٩١).

(٢) المناوي/ التيسير (١/ ٣٣).

(٣) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٥).

(٤) النووي/ شرحه على مسلم (٦/ ٢٣٦).

(٥) انظر: ابن حجر الهيتمي/تحفة المحتاج (٣/١٨٠)، القاري/مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣٥).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٩٣٦)(٢/ ٦٤٥).

(٧) أخرجه: البخاري/ صحيحه (١٢٩٤) (٢/ ٨١).

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاءِ؟ قَالَ: **(لَا، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ)**[١].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ نَائِحَةً فَأَتَاهَا فَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ حَتَّى وَقَعَ خِمَارُهَا عَنْ رَأْسِهَا. فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ! قَدْ وَقَعَ خِمَارُهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا[٢].

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا النِّيَاحَةُ فَتَجْمَعُ بَيْنَ الِاسْتِغَاثَةِ عَلَى الْقَدَرِ، وَالْكَذِبِ فِي ذِكْرِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، وَإِظْهَارِ الْجَزَعِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ[٣].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: " أَمَرَ تَعَالَى بِالصَّبْرِ، وَأَثْنَى عَلَى الصَّابِرِينَ، وَوَعَدَهُمْ رَحْمَتَهُ وَصَلَاتَهُ وَوَصَفَهُمْ بِهِدَايَتِهِ، وَحَتَمَ الْمَوْتَ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ أَبْدَى السُّخْطَ وَالْكَرَاهَةَ لِقَضَاءِ رَبِّهِ وَفَعَلَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَتَهُ فِيمَا أَعَدَّ لِلصَّابِرِينَ مِنْ ثَوَابِهِ، وَتَشَبَّهَ بِمَنْ كَفَرَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ "[٤].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَإِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا)** أَيْ: قَبْلَ حُضُورِ مَوْتِهَا. **قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ أَنْ يَتُوبَ وَهُوَ يَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ تَأَتِّي الْعَمَلِ الَّذِي يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**﴾[النِّسَاءُ:١٨][٥].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ صِحَّةُ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَمُتِ الْمُكَلَّفُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْغَرْغَرَةِ[٦].

---

(١) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (١٠٠٥)(٣/ ٣١٩).

(٢) القرطبي/ تفسيره (١٨/ ٧٥).

(٣) ابن الجوزي/ كشف المشكل (٢/ ٣٩٧).

(٤) القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٢٦).

(٥) التوربشتي/الميسر في شرح مصابيح السنة(٢/ ٤٠٤).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (٦/ ٢٣٦).

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** أَيْ: تُقَامُ النَّائِحَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِلْفَضِيحَةِ[1]. **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: أَيْ: تُحْشَرُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا تُقَامُ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ بَيْنَ أَهْلِ النَّارِ وَأَهْلِ الْوَقْفِ، جَزَاءً عَلَى قِيَامِهَا فِي الْمَنَاحَةِ، وَهُوَ الْأَمْثَلُ[2].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)**

السِّرْبَالُ: الْقَمِيصُ المَطْلِيُّ[3].

وَالْقَطِرَانُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِ الطَّاءِ، طِلَاءٌ يُطْلَى بِهِ، وَقِيلَ: دُهْنٌ يُدْهَنُ بِهِ الْجَمَلُ الْأَجْرَبُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ الْقَطِرَانَ: هُوَ النُّحَاسُ الْمُذَابُ[4].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْقَطِرَانُ مَا يَنْحَلِبُ مِنْ شَجَرٍ يُسَمَّى الْأَبْهَلَ فَيُطْبَخُ، وَيُدْهَنُ بِهِ الْإِبِلُ الْجَرْبَاءُ، فَيَحْرِقُ الْجَرَبَ بِحَرَارَتِهِ وَحِدَّتِهِ، وَقَدْ تَبْلُغُ حَرَارَتُهُ الْجَوْفَ[5].

(وَدِرْعٌ) عَطْفٌ عَلَى سِرْبَالٍ. **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: دِرْعُ الْحَدِيدِ يُؤَنَّثُ، وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ قَمِيصُهَا، والسِّرْبَالُ الْقَمِيصُ مُطْلَقًا.

(مِنْ جَرَبٍ) أَيْ: مِنْ أَجْلِ جَرَبٍ كَائِنٍ بِهَا[6].

قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أَيْ يُسَلَّطُ عَلَى أَعْضَائِهَا الْجَرَبُ وَالْحَكَّةُ، بِحَيْثُ يُغَطِّي جِلْدَهَا تَغْطِيَةَ الدِّرْعِ، فَتُطْلَى مَوَاقِعُهُ بِالْقَطِرَانِ، لِتُدَاوَى فَيَكُونُ الدَّوَاءُ أَدْوَى مِنَ الدَّاءِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى لَذْعِ الْقَطِرَانِ، وَإِسْرَاعِ النَّارِ فِي الْجُلُودِ، وَاللَّوْنِ الْوَحْشِ"[7].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعْنِي: أَنَّهُنّ تَلَطَّخْنَ بِالْقَطِرَانِ، فَيَصِيرُ لَهُنَّ كَالْقُمُصِ، حَتَّى يَكُونَ اشْتِعَالُ النَّارِ وَالْتِصَاقُهَا بِأَجْسَادِهِنَّ أَعْظَمَ، وَرَائِحَتُهُ أَنْتَنَ، وَأَلَمُهَا بِسَبَبِ الْجَرَبِ أَشَدُّ[8].

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٣٥).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٨).

(٣) انظر: ابن فارس/مقاييس اللغة(٢/١٦٢).

(٤) انظر: الأزهري/تهذيب اللغة(٩/٦).

(٥) الطيبي/شرح المشكاة(٤/١٤١٩).

(٦) القاري/ مرقاة المفاتيح(٣/ ١٢٣٥).

(٧) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٩)، وانظر: التوربشتي/الميسر(٢/٤٠٤).

(٨) القرطبي/ المفهم (٨/ ٦٥).

وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خُصَّتْ بِدِرْعٍ مِنَ الْجَرَبِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَجْرَحُ بِكَلِمَاتِهَا الْمُحْرِقَةِ قُلُوبَ ذَوَاتِ الْمُصِيبَاتِ، وَتَحُكُّ بِهَا بَوَاطِنَهُنَّ ؛ فَعُوقِبَتْ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى بِمَا يُمَاثِلُهُ فِي الصُّورَةِ، وَخُصَّتْ أَيْضًا بِسَرَابِيلَ مِنْ قَطِرَانٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ السُّودَ فِي الْمَآتِمِ، فَأَلْبَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى السَّرَابِيلَ لِتَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهَا، فَإِنْ قُلْتَ: ذَكَرَ الْخِلَالَ الْأَرْبَعَ وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَيْهَا الْوَعِيدَ سِوَى النِّيَاحَةِ، فَمَا الْحِكْمَةُ فِيهِ؟ قُلْتُ: النِّيَاحَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالنِّسَاءِ، وَهُنَّ لَا يَنْزَجِرْنَ مِنْ هُجْرَانِهِنَّ انْزِجَارَ الرِّجَالِ، فَاحْتَجْنَ إِلَى مَزِيدِ الْوَعِيدِ[1].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَا تُكَفِّرُهُ إِلَّا التَّوْبَةُ، وَأَنَّ الْحَسَنَاتِ لَا تَمْحُوهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَالْكَبَائِرُ لَا تُمْحَى بِالْحَسَنَاتِ؛ فَلَا يَمْحُوهَا إِلَّا التَّوْبَةُ[2].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَاعْلَمْ أَنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا الْأُسْلُوبِ مِنْ ذِكْرِ الْعَدَدِ أَوَّلًا مُجْمَلًا ثُمَّ الْمَعْدُودِ مُفَصَّلًا؛ لِزِيَادَةِ الْبَيَانِ، وَحُسْنِ الْمَوْقِعِ عِنْدَ السَّامِعِ؛ لِتَعْلَمَهَا عِلْمًا إِجْمَالِيًّا ثُمَّ تَفْصِيلِيًّا، وَعِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ[3].

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)**[4].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "إِثْرُ الشَّيْءِ" -بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الثَّاءِ- وَأَثَرُ الشَّيْءِ -بِفَتْحِهَا- سَوَاءٌ، تَقُولُ: خَرَجْتُ فِي إِثْرِ فُلَانٍ وَأَثَرِهِ، إِذَا تَبِعْتُهُ، وَقَصَدْتَ قَصْدَهُ وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ، وَهُوَ مِنَ الْأَثَرِ الْبَاقِي مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ.

---

(١) الطيبي/ شرح المشكاة (٤/ ١٤١٩)، وانظر: التوربشتي/الميسر(٢/٤٠٤).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٢٥).

(٣) الصنعاني/ التنوير(٢/ ٢٥٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٨٤٦)(١/١٦٩)، مسلم/ صحيحه(٧١)(١/٨٣).

وَالسَّمَاءُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا عَلَاكَ فَأَظَلَّكَ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا حَتَّى صَارَ خِصِّيصًا بِالْعَالَمِ الْعِلْوِيِّ، فَإِذَا أُطْلِقَ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَقَدْ سَمَّوْا الْغَيْثَ سَمَاءً: لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ سَمَا يَسْمُو إِذَا عَلَا وَارْتَفَعَ[1].

وَيَعْنِي بِالسَّمَاءِ –فِي الْحَدِيثِ– الْمَطَرَ وَالْغَيْثَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ مِنْهَا، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ ... رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَابَاً[2]

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)** أَيْ: انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَيْسَ مِنْ مَكَانِهِ وَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ، بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ[3].

وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَوْعِظَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِذَا صَارَ لَهَا مُنَاسَبَةٌ، كَتَنْبِيهٍ عَلَى خَطَأٍ وَقَعَ، أَوْ بَيَانٍ لِوَاجِبٍ، أَوْ مَوعِظَةٍ عَامَّةٍ، وَحَثٍّ عَلَى تَقْوَى اللهِ[4].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)** فِيهِ طَرَحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِدِقَّةِ النَّظَرِ[5].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الِاسْتِفْهَامُ يُرَادُ بِهِ التَّنْبِيهُ وَالتَّشْوِيقُ لِمَا سَيُلْقَى عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا؛ فَالرَّسُولُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَاذَا قَالَ اللهُ؛ لِأَنَّ الْوَحْيَ لَا يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ[6].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ)** فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ لِلْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَأَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

---

(١) ابن الأثير/ الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٤٣).

(٢) الخطابي/ معالم السنن (٤/ ٢٣١)، ابن العربي/ المسالك(٣/ ٣٢٧).

(٣) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٣٩٣).

(٤) الفوزان/ إعانة المستفيد (٢/ ٣٠).

(٥) ابن حجر/ فتح الباري (٢/ ٥٢٤).

(٦) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٢٨).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ**) هَذِهِ إِضَافَةُ عُمُومٍ، بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، بِخِلَافِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ**﴾ [الْحِجْرُ:٤٢] فَإِنَّهَا إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ[١].

قَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مُؤْمِنًا بِهِ، وَهُوَ مَنْ أَضَافَ الْمَطَرَ إِلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِالْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ سَبَبٍ وَلَا تَأْثِيرٍ لِكَوْكَبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَهَذَا الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُكَذِّبُ قُدْرَةَ الْكَوْكَبِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيَجْحَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ، وَأَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ أَصْبَحَ كَافِرًا بِهِ، وَهُوَ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَضَافَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ، وَجَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَأْثِيرًا، وَلِلْكَوْكَبِ فِعْلًا[٢].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ**) أَيْ: مَنْ نَسَبَ الْمَطَرَ إِلَى اللهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ، وَأَثْنَى بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ**)[٣]. وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُضِيفَ نِعَمَ اللهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَحْمَدَهُمْ عَلَيْهَا، بَلْ يُضِيفُهَا إِلَى خَالِقِهَا، وَمُقَدِّرِهَا الَّذِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءَ، وَذِكْرَ مَا أَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ، إِذَا سَلَّمَ لَكَ دِينَكَ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَنْ يَظُنُّ حُصُولَ الْخَيْرِ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَوْعُ شِرْكٍ خَفِيٍّ، فَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ[٤].

السَّابِعَةُ: ثُمَّ إِنَّ الْقَائِلَ: (**مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**) لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُوجِبُ لِنُزُولِ الْمَاءِ، وَهُوَ الْمُنْشِئُ لِلسَّحَابِ دُونَ اللَّهِ ﷻ، فَذَلِكَ كَافِرٌ كُفْرًا صَرِيحًا يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ عَلَيْهِ، وَقَتْلُهُ لِنَبْذِهِ الْإِسْلَامَ وَرَدِّهِ الْقُرْآنَ[٥].

---

(١) ابن حجر/ فتح الباري (٢/ ٥٢٣).

(٢) الباجي/ المنتقى(١/ ٣٣٤).

(٣) صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٥٢٥) (٣/ ١٦٤).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٣٩٥).

(٥) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٦)، القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٣٣٠).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ كُفْرٌ بِاللَّهِ ﷻ، سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ، مُخْرِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَيُقَوِّي هَذَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ مَرْفُوعًا: (**يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنْزِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ، فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا**)[١].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَهُوَ يُرِيدُ: أَنَّ النَّوْءَ أَنْزَلَ الْمَاءَ كَمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُ، فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالٌ دَمُهُ، إِنْ لَمْ يَتُبْ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ[٢].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِرُهُ: أَنَّهُ الْكُفْرُ الْحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَابَلَ بِهِ الْمُؤْمِنَ الْحَقِيقِيَّ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَطَرَ مِنْ فِعْلِ الْكَوَاكِبِ وَخَلْقِهَا، لَا مِنْ فِعْلِ اللهِ تَعَالَى؛ كَمَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ جُهَّالِ الْمُنَجِّمِينَ وَالطَّبَائِعِيِّينَ وَالْعَرَبِ[٣].

وَقَدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالْإِنْشَاءِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ**﴾ [فَاطِر:٣] وَأَنَّ الْبَارِيَ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِعِلْمِ مَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [لُقْمَانُ:٣٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلا اللَّهُ**﴾[النَّمْلُ:٦٥][٤].

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الْأَنْوَاءَ فَاعِلَةٌ لَكِنْ بِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهَا، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ فَهُوَ أَيْضاً كَافِرٌ؛ لَكِنَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ[٥]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّوْءَ مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ، اعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا فَهَذَا لَا يَكْفُرُ[٦].

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٨٥)، القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٣٠)، النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦٠).

(٢) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٥).

(٣) القرطبي/ المفهم (١/ ٢٥٩).

(٤) الباجي/ المنتقى شرح الموطإ (١/ ٣٣٤).

(٥) ابن العربي/ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص ٣٨٧).

(٦) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦٠).

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَلِكَ الْقَوْلِ: فَقِيلَ مُحَرَّمٌ، وَقِيلَ مَكْرُوهٌ، وَقِيلَ مُبَاحٌ[١]، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكَهُ، وَاسْتِبْدَالَهُ بِلَفْظٍ لَا إِيهَامَ فِيهِ، كَالَّذِي أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسَبَبُ الْكَرَاهَةِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا وَلِأَنَّهَا شِعَارُ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ النَّوْءَ يُنْزِلُ اللَّهُ بِهِ الْمَاءَ وَأَنَّهُ سَبَبُ الْمَاءِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ اللَّهُ وَسَبَقَ فِي عِلْمِهِ فَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَجْهًا مُبَاحًا، فَإِنَّ فِيهِ أَيْضًا كُفْرًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ وَجَهْلًا بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْزِلُ الْمَاءَ مَتَى شَاءَ مَرَّةً بِنَوْءِ كَذَا، وَمَرَّةً دُونَ النَّوْءِ وَكَثِيرًا مَا يَخْوَى النَّوْءُ فَلَا يَنْزِلُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ، وَذَلِكَ مِنَ اللهِ لَا مِنَ النَّوْءِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ: (مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ) ثُمَّ يَتْلُو: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فَاطِر:٢] وَهَذَا عِنْدِي نَحْوُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **(مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ)**، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَسْقَى بِهِ: "يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا؟" فَقَالَ الْعَبَّاسُ: الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ سَبْعًا، فَكَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَدْ عَلِمَ أَنَّ نَوْءَ الثُّرَيَّا وَقْتٌ يُرْجَى فِيهِ الْمَطَرُ، وَيُؤَمَّلُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ: أَخَرَجَ، أَمْ بَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةٌ؟[٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَعْنَى الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَنْهِيَّ عَنْهُ إِضَافَةُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّوْءِ لَا مِنْ فِعْلِ اللهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ كُفْرًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ اللهِ تَعَالَى، عِنْدَ نَوْءِ النُّجُومِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: إِذَا كَانَ الصَّيْفُ كَانَ الْحَرُّ، وَإِذَا كَانَ الشِّتَاءُ كَانَ الْبَرْدُ، لَا عَلَى أَنَّ الشِّتَاءَ وَالصَّيْفَ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ بَلِ الَّذِي يَأْتِي بِالشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ: اللهُ خَالِقُ كُلِّ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِيهِ، وَتَعَارَفُوا مَعَانِي ذَلِكَ فِي خِطَابِهِمْ وَمُرَادِهِمْ، لَا عَلَى أَنَّ النُّجُومَ تُحْدِثُ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا بِغَيْرِ إِذْنِ اللهِ لَهَا بِذَلِكَ[٤].

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (٩/ ٢٦٤).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦١).

(٣) انظر: ابن عبد البر/ التمهيد(١٦/ ٢٨٦)، وقد عزاه للشافعي.

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٣/ ٢٩).

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: طَلَعَ سُهَيْلٌ وَبَرَدَ اللَّيْلُ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ سُهَيْلًا لَمْ يَأْتِ قَطُّ بِحَرٍّ وَلَا بَرْدٍ، وَكَرِهَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ مَا أَخْلَقَهَا لِلْمَطَرِ، وَهَذَا يدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَى مُتَعَلِّقٍ مِنْ زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ -بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي- عَرَبِيٌّ وَاسِعُ اللِّسَانِ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا مَعَانِيَ، وَإِنَّمَا مُطِرَ بَيْنَ ظَهَرَانَيْ قَوْمٍ أَكْثَرُهُمْ مُشْرِكُونَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ. قَالَ: وَأَرَى مَعْنَى قَوْلِهِ هَذَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ مَنْ قَالَ: "مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ" فَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمْطِرُ وَلَا يُعْطِي إِلَّا اللهُ ﷻ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا" عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشِّرْكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ أَمْطَرَهُ نَوْءُ كَذَا، فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّوْءَ وَقْتٌ، وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ، لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يُمْطِرُ وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا" عَلَى مَعْنَى مُطِرْنَا فِي وَقْتِ نَوْءِ كَذَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِهِ مُطِرْنَا فِي شَهْرِ كَذَا؛ فَلَا يَكُونُ هَذَا كَفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، أُحِبُّ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا فِي وَقْتِ كَذَا[2].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَطَرَ وَاخْتَرَعَهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ، فَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ وَلَكِنَّهُ مُخْطِئٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خَالَفَ الشَّرْعَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ حَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ الْإِطْلَاقِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهُ قَدْ تَشَبَّهَ بِأَهْلِ الْكُفْرِ فِي قَوْلِهِمْ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ، وَنُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ؛ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْأَمْرَ بِمُخَالَفَتِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ.

وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ مَنَعَنَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي النُّطْقِ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، لَمَّا كَانَ الْيَهُودُ يَقُولُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَقْصِدُونَ بِهَا رُعُونَتَهُ، مَنَعَنَا اللهُ مِنْ إِطْلَاقِهَا وَقَوْلِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ قَصَدْنَا بِهَا الْخَيْرَ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَمَنْعًا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

---

(١) ابن عبد البر/ التمهيد (١٦/ ٢٨٦).

(٢) الشافعي/ الأم (١/ ٢٥٢).

فَلَوْ قَالَ غَيْرَ هَذَا اللَّفْظِ الْمَمْنُوعِ يُرِيدُ بِهِ الْإِخْبَارَ عَمَّا أَجْرَى اللهُ تَعَالَى بِهِ سُنَّتَهُ، جَازَ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: **(إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَمَتْ، فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ)**"[1][2].

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: **"قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾** إِلَى قَوْلِهِ: **﴿تُكَذِّبُونَ﴾** [الْوَاقِعَةُ:٧٥-٨٢][3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا)** مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ الْمَطَرُ نَسَبَهُ بَعْضُهُمْ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَكَأَنَّهُ جَعَلَ النَّوْءَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَطَرَ أَوْ نَزَلَ بِسَبَبِهِ.

وَمِنْهُ مَا يُذْكَرُ فِي بَعْضِ كُتُبِ التَّوْقِيتِ: "وَقَلَّ أَنْ يُخْلِفَ نَوْؤُهُ"، أَوْ: "هَذَا نَوْؤُهُ صَادِقٌ"، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ اللهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ، وَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَلَوْ قَالَ بِإِذْنِ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَسْبَابِ مِنَ اللهِ، وَالنَّوْءُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا[4].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾** اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَنَى بِقَوْلِهِ: **﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾** أُقْسِمُ.

الثَّانِي: مَعْنَى قَوْلِهِ: **﴿فَلَا﴾** فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقَسَمَ بَعْدُ، فَقِيلَ: أُقْسِمُ[5].

الثَّالِثَةُ: **﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾** اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى ذَلِكَ:

---

(١) قال ابن عبد البر: "يَقُولُ إِذَا مَالَتِ السَّحَابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ إِلَى الشَّمَالِ وَهُوَ عِنْدَنَا الْبَحْرِيَّةُ وَلَا تَمِيلُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالرِّيحِ النَّكْبَاءِ الَّتِي بَيْنَ الْغَرْبِ وَالْجَنُوبِ هِيَ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهَا يَكُونُ مَاؤُهَا غَدَقًا يَعْنِي غَزِيرًا مَعِينًا لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا وَتَسْتَدِرُّهَا" انظر: الاستذكار(٢/ ٤٤٠)، والحديث ضعيف، أخرجه: مالك/الموطأ (٦١٣)(١/ ٢٤١).

(٢) انظر: أبو العباس القرطبي/ المفهم (٢/ ٢٣-٢٤) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه(٧٣)(١/ ٨٤)، وانفرد به لا كما ذكر المصنف.

(٤) ابن عثيمين/ القول المفيد (٢/ ٣٢).

(٥) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٥٨).

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَاهُ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَنَازِلِ الْقُرْآنِ، وَقَالُوا: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُجُومًا مُتَفَرِّقَةً.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَسَاقِطِ النُّجُومِ، أَيْ مَطَالِعِهَا، وَمَنَازِلِهَا، وَمَسَاقِطِهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: بِانْتِثَارِ النُّجُومِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَلَا أُقْسِمُ بِمَسَاقِطِ النُّجُومِ وَمَغَايِبِهَا فِي السَّمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوَاقِعَ جَمْعُ مَوْقِعٍ، وَالْمَوْقِعُ الْمَفْعِلُ مِنْ وَقَعَ يَقَعُ مَوْقِعًا، فَالْأَغْلَبُ مِنْ مَعَانِيهِ وَالْأَظْهَرُ مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ قُلْنَا: هُوَ أَوْلَى مَعَانِيهِ بِهِ[1].

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَإِنَّ هَذَا الْقَسَمَ الَّذِي أَقْسَمْتُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا هُوَ، وَمَا قَدْرُهُ، قَسَمٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمُؤَخَّرِ الَّذِي مَعْنَاهُ التَّقْدِيمُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ عَظِيمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عِظَمَهُ"[2].

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَقْسَمَ تَعَالَى بِالنُّجُومِ وَمَوَاقِعِهَا أَيْ: مَسَاقِطِهَا فِي مَغَارِبِهَا، وَمَا يُحْدِثُ اللهُ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، مِنَ الْحَوَادِثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَتَوْحِيدِهِ.

ثُمَّ عَظَّمَ هَذَا الْمُقْسَمَ بِهِ، فَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَسَمُ عَظِيماً، لِأَنَّ فِي النُّجُومِ وَجَرَيَانِهَا، وَسُقُوطِهَا عِنْدَ مَغَارِبِهَا، آيَاتٍ وَعِبَرًا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا[3].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ﴿لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾[4].

---

(١) الطبري / تفسيره (٢٢/ ٣٥٩-٣٦١)، القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٣٣٣)، النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ٦٢).

(٢) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٢).

(٣) السعدي / تفسيره(صد ٨٣٦).

(٤) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٢).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: ﴿**فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ**﴾ **قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** هُوَ فِي كِتَابٍ مَصُونٍ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَمَسُّهُ شَيْءٌ مِنْ أَذًى مِنْ غُبَارٍ وَلَا غَيْرِهِ(١).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيْ: مَسْتُورٍ عَنْ أَعْيُنِ الخَلْقِ، وَهَذَا الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ أَيْ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، مُعَظَّمٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ مَلَائِكَتِهِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكِتَابِ الْمَكْنُونِ، هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، الَّذِينَ يُنْزِلُهُمُ اللهُ بِوَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَسْتُورٌ عَنِ الشَّيَاطِينِ، لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَلَا الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ مِنْهُ وَاسْتِرَاقِهِ(٢).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ أَيْ: لَا يَمَسُّ ذَلِكَ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ إِلَّا الَّذِينَ قَدْ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عُنُوا بِقَوْلِهِ: ﴿**إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ: هُمُ الَّذِينَ قَدْ طُهِّرُوا مِنَ الذُّنُوبِ كَالْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ، وَقَالَ آخَرُونَ: عَنَى بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ مِنَ النَّجَسِ وَالْحَدَثِ.

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ «ذَاكُمْ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَمَّا عِنْدَكُمْ فَيَمَسُّهُ الْمُشْرِكُ النَّجِسُ، وَالْمُنَافِقُ الرِّجِسُ».

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا، أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، أَخْبَرَ أَنْ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ الْمَكْنُونَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ فَعَمَّ بِخَبَرِهِ الْمُطَهَّرِينَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ؛ فَالْمَلَائِكَةُ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ، وَالرُّسُلُ وَالْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْمُطَهَّرِينَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُطَهَّرًا مِنَ الذُّنُوبِ، فَهُوَ مِمَّنْ اسْتُثْنِيَ، وَعُنِيَ بِقَوْلِهِ: ﴿**إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قول اللَّه تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ التَّفْسِيرِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَرَضَ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا مُطهَّر: يَعْنِيْ: مُتَطَهِّرٌ تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ.

---

(١) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٢).

(٢) السعدي/ تفسيره(ص ٨٣٦).

(٣) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٤-٣٦٧).

وَهَذَا الْمَعْنَى تَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ: وَذَكَرَ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ السُّنَّةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: لَكِنْ تَدُلُّ الْآيَةَ بِإِشَارَتِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفُ إِلَّا طَاهِرٌ. لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الصُّحُفُ لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، لِكَرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ. فَهَذِهِ الصُّحُفُ أَوْلَى أَنْ لَا يَمَسَّهَا إِلَّا طَاهِرٌ[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَيْ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْمَوْصُوفَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ الْجَلِيلَةِ هُوَ تَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي يُرَبِّي عِبَادَهُ بِنِعَمِهِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَمِنْ أَجَلِّ تَرْبِيَةٍ رَبَّى بِهَا عِبَادَهُ، إِنْزَالُهُ هَذَا الْقُرْآنَ، الَّذِي قَدِ اشْتَمَلَ عَلَى مَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَرَحِمَ اللهُ بِهِ الْعِبَادَ رَحْمَةً لَا يَقْدِرُونَ لَهَا شُكُورًا[3].

التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَفَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَفَبِهَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي أَنْبَأْتُكُمْ خَبَرَهُ، وَقَصَصْتُ عَلَيْكُمْ أَمْرَهُ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ تُلِينُونَ الْقَوْلَ لِلْمُكَذِّبِينَ بِهِ، مُمَالَأَةً مِنْكُمْ لَهُمْ عَلَى التَّكْذِيبِ بِهِ وَالْكُفْرِ[4]. وَالاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ.

الْعَاشِرَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ سَبَقَ بَيَانُهَا فِي شَرْحِ الْآيَةِ أَوَّلِ الْبَابِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الاسْتِسْقَاءَ بِالْأَنْوَاءِ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

الْأُولَى: أَنْ يَدْعُوَ الْأَنْوَاءَ بِالسُّقْيَا، وَهَذَا شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَالدُّعَاءُ عِبَادَةٌ لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَّا لِلَّهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا فَاعِلَةٌ بِنَفْسِهَا دُونَ اللهِ، وَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ النَّوْءَ نِدًّا لِلَّهِ مُنَازِعًا لَهُ فِي خَصَائِصِ رُبُوبِيَّتِهِ.

وَالثَّانِي: شِرْكٌ أَصْغَرُ، بِأَنْ يَجْعَلَهَا سَبَبًا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ الْخَالِقُ الْفَاعِلُ لِكُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ اتِّخَاذَ سَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا شِرْكٌ أَصْغَرُ.

---

(١) انظر/ تفسير الإمام الشافعي- جمعه أحمد الفران- رسالة دكتوراة (٣/ ١٣٠٤).

(٢) ابن القيم/ مدارج السالكين(٢/ ٣٩١).

(٣) السعدي/ تفسيره(ص ٨٣٦).

(٤) الطبري/ تفسيره (٢٢/ ٣٦٧).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَرْبَعُ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ)** بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ!

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: **(لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا)**.

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ التَّعْلِيمَ لِلْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: **(أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)**.

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

الْبَابُ (٣٠)

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥].

لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ قُطْبُ رَحَاهَا، فَبِكَمَالِهَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ، وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ الْإِيمَانُ، نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ[١]؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي)**[٢].

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ)**[٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: **(اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ، اللَّهُمَّ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أُحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ)**[٤].

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِهَا، قَالَ: "مَنْزِلَةُ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي فِيهَا تَنَافَسَ الْمُتَنَافِسُونَ. وَإِلَيْهَا شَخَصَ الْعَامِلُونَ. وَإِلَى عِلْمِهَا شَمَّرَ السَّابِقُونَ. وَعَلَيْهَا تَفَانَى الْمُحِبُّونَ. وَبِرُوحِ نَسِيمِهَا تَرَوَّحَ الْعَابِدُونَ. فَهِيَ قُوتُ الْقُلُوبِ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعُيُونِ. وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي مَنْ حُرِمَهَا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ. وَالنُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ فَهُوَ فِي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ. وَالشِّفَاءُ الَّذِي مَنْ عَدِمَهُ حَلَّتْ بِقَلْبِهِ جَمِيعُ الْأَسْقَامِ. وَاللَّذَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا فَعَيْشُهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَآلَامٌ.

وَهِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ، وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي مَتَى خَلَتْ مِنْهَا فَهِيَ كَالْجَسَدِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ. تَحْمِلُ أَثْقَالَ السَّائِرِينَ إِلَى بِلَادٍ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ بَالِغِيهَا. وَتُوصِلُهُمْ إِلَى مَنَازِلَ لَمْ يَكُونُوا بِدُونِهَا أَبَدًا وَاصِلِيهَا. وَتُبَوِّؤُهُمْ مِنْ مَقَاعِدِ الصِّدْقِ مَقَامَاتٍ لَمْ يَكُونُوا

---

(١) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٠١).

(٢) ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٤٠٤) (٢/١٠).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢١٦٢) (٥/٢٤٣).

(٤) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٤٩١) (٥/٤٠١).

لَوْلَاهَا دَاخِلِيهَا. وَهِيَ مَطَايَا الْقَوْمِ الَّتِي مَسْرَاهُمْ عَلَى ظُهُورِهَا دَائِمًا إِلَى الْحَبِيبِ. وَطَرِيقُهُمُ الْأَقْوَمُ الَّذِي يُبَلِّغُهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الْأُولَى مِنْ قَرِيبٍ.

تَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُهَا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. إِذْ لَهُمْ مِنْ مَعِيَّةِ مَحْبُوبِهِمْ أَوْفَرُ نَصِيبٍ. وَقَدْ قَضَى اللَّهُ - يَوْمَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ -: أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى الْمُحِبِّينَ سَابِغَةٍ"[1].

أَقْسَامُ الْمَحَبَّةِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْمَحَبَّةَ قِسْمَانِ، مُشْتَرَكَةٌ، وَخَاصَّةٌ:

فَالْمُشْتَرَكَةُ: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: مَحَبَّةٌ طَبْعِيَّةٌ، كَمَحَبَّةِ الْجَائِعِ لِلطَّعَامِ، وَالظَّمْآنُ لِلْمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّانِي: مَحَبَّةُ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ، كَمَحَبَّةِ الْوَالِدَيْنِ لِلْوَلَدِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّالِثُ: مَحَبَّةُ أُنْسٍ كَمَحَبَّةِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي عِلْمٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ سَفَرٍ، وَكَمَحَبَّةِ الْإِخْوَةِ، وَالْقَرَابَةِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مَحَبَّةٌ طَبْعِيَّةٌ، يَجْعَلُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، لَا تُعَدُّ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَا تَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، مَا لَمْ تَفْحُشْ، وَتَصْرِفِ الْعَبْدَ عَنْ مَرَاضِي اللهِ، أَوْ تَدْفَعْهُ إِلَى مَسَاخِطِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَزْوَاجَهُ وَأَوْلَادَهُ وَأَصْحَابَهُ، وَأَنَّ حُبَّهُمْ فِي قَلْبِهِ مُتَفَاوِتٌ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ قَالَ: **(عَائِشَةُ)** قَالَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: **(أَبُوهَا)**[2].

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالحَسَنَ وَيَقُولُ: **(اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا)**[3].

---

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين(٣/ ٨-٩).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٨٨٦)(٥/ ٧٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٣٧٤٧)(٥/ ٢٦).

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: **(يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ)**، فَقَالَ: **(أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)**[(١)].

وَأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطِّيبَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَكَتِفَ الشَّاةِ، فَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)**[(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ[(٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ»**[(٤)] أَيْ: مِنَ الشَّاةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَحَبَّةُ الْخَاصَّةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِلذُّلِّ، وَالْخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ، وَكَمَالِ الطَّاعَةِ، وَهِيَ مَحَبَّةُ اللهِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِغَيْرِ اللهِ أَصْلاً، وَهِيَ الَّتِي سَوَّى الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ اللهِ تَعَالَى وَبَيْنَ آلِهَتِهِمْ فِيهَا[(٥)]، وَقَدْ اسْتَهَلَّ الْمُصَنِّفُ الْبَابَ بِخَبَرِهَا، فَقَالَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥].

هَذِهِ الْآيَةُ خَبَرٌ قُصِدَ بِهِ الْإِنْشَاءُ، مَعْنَاهُ: وُجُوبَ حُبِّ اللهِ تَعَالَى أَشَدَّ الْحُبِّ، وَتَقْدِيمِهِ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُ، فَمَنْ فَعَلَ وَأَتْقَنَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ أَخَرَّ وَضَيَّعَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَالنَّاسُ أَمَامَ هَذَا الْوَاجِبِ صِنْفَانِ: صِنْفٌ أَحَبَّ اللهَ تَعَالَى حُبًّا غَلَبَ حُبَّ غَيْرِهِ، فَهُوَ الْمُؤْمِنُ الْمَحْمُودُ، وَصِنْفٌ سَاوَى بَيْنَ حُبِّ اللهِ وَحُبِّ غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ حُبُّهُ لِغَيْرِ اللهِ أَشَدَّ، فَهُوَ الْمُشْرِكُ الْمَبْغُوضُ الَّذِي ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَعَرَّضَهَا لِلْعَذَابِ الشَّدِيدِ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ مَنْ دُونِ اللَّهِ شَيْئًا، كَمَا يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى: فَهُوَ مِمَّنِ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا، فَهَذَا نِدٌّ فِي الْمَحَبَّةِ، لَا فِي الْخَلْقِ وَالرُّبُوبِيَّةِ. فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ لَمْ يُثْبِتْ هَذَا النِّدَّ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، بِخِلَافِ نِدِّ الْمَحَبَّةِ. فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدِ اتَّخَذُوا مِنْ

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(١٥٢٢)(٢/ ٨٦).

(٢) صحيح، أخرجه: النسائي/سننه(٣٩٤٠)(٧/ ٦١).

(٣) أخرجه: البخاري/صحيحه(٥٢٦٨)(٧/ ٤٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/سننه(٣٧٨١)(٣/ ٣٥٠).

(٥) انظر: سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤٠٢).

دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا فِي الْحُبِّ وَالتَّعْظِيمِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥] وَفِي تَقْدِيرِ الْآيَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ وَآلِهَتِهِمُ الَّتِي يُحِبُّونَهَا، وَيُعَظِّمُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَنْدَادِ لِلَّهِ. فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِصَةٌ، وَمَحَبَّةَ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ قَدْ ذَهَبَتْ أَنْدَادُهُمْ بِقِسْطٍ مِنْهَا. وَالْمَحَبَّةُ الْخَالِصَةُ: أَشَدُّ مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ. وَالْقَوْلَانِ مُرَتَّبَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٥] فَإِنَّ فِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُحِبُّونَهُمْ كَمَا يُحِبُّونَ اللَّهَ. فَيَكُونُ قَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ. وَلَكِنَّهَا مَحَبَّةٌ يُشْرِكُونَ فِيهَا مَعَ اللَّهِ أَنْدَادًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَمَا يُحِبُّ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ. ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا ذُمُّوا بِأَنْ أَشْرَكُوا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ أَنْدَادِهِمْ فِي الْمَحَبَّةِ. وَلَمْ يُخْلِصُوهَا لِلَّهِ كَمَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ.

وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْهُمْ. وَهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ لِآلِهَتِهِمْ وَأَنْدَادِهِمْ، وَهِيَ مُحْضَرَةٌ مَعَهُمْ فِي الْعَذَابِ ﴿تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ:٩٧-٩٨]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يُسَوُّوهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فِي الْخَلْقِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَّوْهُمْ بِهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ"[1].

وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٤] الْآيَةَ.

أَيْ: قُلْ –يَا رَسُولَ اللهِ– لِهَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَحْبُوبَاتُ الدُّنْيَوِيَّةُ الثَّمَانِيَةُ:

الْأَوَّلُ: آبَاؤُكُمْ الَّذِينَ تُوَقِّرُونَهُمْ وَتَعْتَزُّونَ بِالِانْتِسَابِ إِلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: أَبْنَاؤُكُمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكُمْ.

---

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين(٣/ ٢١).

وَالثَّالِثُ: إِخْوَانُكُمْ الَّذِينَ تَجْمَعُكُمْ بِهِمْ رَابِطَةُ النَّسَبِ.

وَالرَّابِعُ: أَزْوَاجُكُمْ الَّذِينَ تَجْمَعُكُمْ بِهِمْ رَابِطَةُ الزَّوْجِيَّةِ.

وَالْخَامِسُ: أَقَارِبُكُمْ الَّذِينَ تَعِيشُونَ بَيْنَهُمْ وَتُعَاشِرُونَهُمْ.

وَالسَّادِسُ: أَمْوَالٌ اكْتَسَبْتُمُوهَا مُقْتَطِعِينَ لَهَا، وَبَذَلْتُمْ الْجُهْدَ فِي تَحْصِيلِهَا.

وَالسَّابِعُ: تِجَارَةٌ ثَمِينَةٌ تَخَافُونَ بَوَارَهَا بِفَوَاتِ وَقْتِ رَوَاجِهَا.

وَالثَّامِنُ: مَسَاكِنُ تَسْتَوْطِنُونَهَا رَاضِينَ بِسُكْنَاهَا.

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَصَالِحُ الدُّنْيَوِيَّةُ الثَّمَانِيَةُ أَوْلَى عِنْدَكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمِنْ الْمُجَاهَدَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانْتَظِرُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِعُقُوبَتِهِ، وَاللهُ لَا يَحْكُمُ بِهِدَايَةِ الْقَوْمِ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ الَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مَصَالِحَهُمُ الدُّنْيَوِيَّةَ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ تَهْدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ لِمَنْ آثَرَ مَحَبَّةَ مَنْ ذُكِرَ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ مَعَ مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْجِيحُ جَانِبِ الدِّينِ عَلَى الدُّنْيَا؛ لِيَبْقَى دِينُ الْمُسْلِمِ سَلِيمًا[1].

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ حُبِّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى حُبِّ مَنْ سِوَاهُمَا، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أ. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَرَبَّصُوا﴾ يُؤْذِنُ بِالْوَعِيدِ، وَلَا وَعِيدَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.

ب. قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، أَيْ: مَنْ ضَيَّعَ هَذَا الْوَاجِبَ، وَسَاوَى بَيْنَ حُبِّ الدُّنْيَا وَحُبِّ اللهِ، أَوْ قَدَّمَ حُبَّ الدُّنْيَا وَالْهَوَى عَلَى حُبِّ اللهِ وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ؛ كَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ زَاغُوا عَنْ الْهُدَى إِلَى الضَّلَالِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَكْفِي بِهَذِهِ الْآيَةِ حَضًّا وَتَنْبِيهًا وَدَلَالَةً وَحُجَّةً عَلَى إِلْزَامِ مَحَبَّتِهِ وَوُجُوبِهَا وَعِظَمِ خَطَرِهَا وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهَا ﷺ، إِذْ قَرَعَ اللهُ مَنْ كَانَ مَالُهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَوْعَدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ وَفَسَّقَهُمْ بِتَمَامِ الْآيَةِ، وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مِمَّنْ ضَلَّ وَلَمْ يَهْدِهِ اللهُ[2].

---

(١) مجد مكي/ تفسيره(ص١٩٠).

(٢) السفيري/المجالس الوعظية(١/ ٤٠٧).

عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) أَخْرَجَاهُ(١).

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: الْحَدِيثُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، يَقْتَضِي وُجُوبَ تَقْدِيمِ حُبِّ اللهِ ﷻ، وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَحَبَّةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ مُقَارِنَةٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ ﷻ، وَقَدْ قَرَنَهَا اللهُ بِهَا، وَتَوَعَّدَ مَنْ قَدَّمَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ طَبْعًا مِنَ الْأَقَارِبِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْأَوْطَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التَّوْبَة: ٢٤].

فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالْأَقَارِبِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَمْوَالِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ النَّاسُ غَايَةَ الْمَحَبَّةِ"(٢).

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) حَمَلَ الْعُلَمَاءُ النَّفْيَ هُنَا عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ: لَا يَبْلُغُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ(٣).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ) أَيْ: إِيمَانًا كَامِلًا(٤).

وَقَالَ السَّفِيرِيُّ: قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، أَيْ: لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ(٥).

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه(١٥)(١/١٢)، مسلم/ صحيحه(٤٤)(١/٦٧).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٤٨).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح (٣٠/ ٢٤٢).

(٤) العيني/ عمدة القاري (١/ ١٤٤).

(٥) السفيري/ المجالس الوعظية (١/ ٤٠٥).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ ﷺ آكَدُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَابْنِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لِأَنَّ بِهِ ﷺ اسْتُنْقِذْنَا مِنَ النَّارِ وَهُدِينَا مِنَ الضَّلَالِ[1].

وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- الْكَمَالَ الْوَاجِبَ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فِي نُصُوصِ كَلَامِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِذَا تَحَقَّقَ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ تَبَيَّنَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِتَحْقِيقِ إِنَافَةِ قَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ، عَلَى كُلِّ وَالِدٍ وَوَلَدٍ، وَمُحْسِنٍ وَمُفْضِلٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ هَذَا وَاعْتَقَدَ سِوَاهُ، فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ"[2].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ صَرَفَ مَحَبَّةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اعْتِقَادِ تَعْظِيمِهِ وَإِجْلَالِهِ، وَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ تَنْزِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ الْأَعْظَمِيَّةِ لَيْسَ بِالْمَحَبَّةِ، وَلَا الْأَحَبِّيَّةِ، وَلَا مُسْتَلْزِمًا لَهَا؛ إِذْ قَدْ يَجِدُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ إِعْظَامَ أَمْرٍ أَوْ شَخْصٍ، وَلَا يَجِدُ مَحَبَّتَهُ، وَلِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: **(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الْآنَ يَا عُمَرُ)**[3].

وَهَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ لَيْسَتْ بِاعْتِقَادِ تَعْظِيمٍ، بَلْ مَيْلٌ إِلَى الْمُعْتَقَدِ تَعْظِيمُهُ وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِهِ، فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفَرْقَ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وَعَلَى هَذَا: فَمَعْنَى الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْمَيْلَ، وَأَرْجَحِيَّتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ.

عَلَى أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مَنْ صَدَّقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَآمَنَ بِهِ إِيمَانًا صَحِيحًا، لَمْ يَخْلُ عَنْ وِجْدَانِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ الرَّاجِحَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ:

---

(١) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ١٦).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٨١).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٦٣٢) (٨/ ١٢٩).

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْأَرْجَحِيَّةِ بِالْحَظِّ الْأَوْفَى؛ كَمَا قَدْ اتَّفَقَ لِعُمَرَ ﷺ حِينَ قَالَ: وَمِنْ نَفْسِي، وَلِهِنْدٍ امْرَأَةِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَقَدْ كَانَ وَجْهُكَ أَبْغَضَ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ - الْحَدِيثَ، وَكَمَا قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ؛ إِجْلاَلاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ، مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ حَظَّ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهُمْ بِقَدْرِهِ أَعْظَمُ؛ فَالْمَحَبَّةُ ثَمَرَةُ الْمَعْرِفَةِ، فَتَقْوَى وَتَضْعُفُ بِحَسَبِهَا.

وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ: مَنْ يَكُونُ مُسْتَغْرِقًا بِالشَّهَوَاتِ، مَحْجُوبًا بِالْغَفَلَاتِ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ؛ فَهَذَا بِأَخَسِّ الْأَحْوَالِ، لَكِنَّهُ إِذَا ذُكِّرَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ فَضَائِلِهِ، اهْتَاجَ لِذِكْرِهِ، وَاشْتَاقَ لِرُؤْيَتِهِ، بِحَيْثُ يُؤْثِرُ رُؤْيَتَهُ، بَلْ رُؤْيَةَ قَبْرِهِ وَمَوَاضِعَ آثَارِهِ، عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَنَفْسِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَيَخْطُرُ لَهُ هَذَا وَيَجِدُهُ وِجْدانًا لَا شَكَّ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ سَرِيعُ الزَّوَالِ وَالذَّهَابِ؛ لِغَلَبَةِ الشَّهَوَاتِ، وَتَوَالِي الْغَفَلاَتِ؛ وَيُخَافُ عَلَى مَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ ذَهَابُ أَصْلِ تِلْكَ الْمَحَبَّةِ، حَتَّى لَا يُوجَدَ مِنْهَا حَبَّةٌ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ: أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِدَوَامِهَا وَكَمَالِهَا، وَأَلاَّ يَحْجُبَنَا عَنْهَا"[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَنْفِي اسْمَ مُسَمَّى أَمْرٍ - أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ - إِلَّا إذَا تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ كَقَوْلِهِ: **(لَا صَلَاةَ إلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ)**[2]. وَقَوْلِهِ: **(لَا إيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ)**[3]، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَأَمَّا إذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا فِي "الْعِبَادَةِ" لَمْ يَنْفِهَا؛ لِانْتِفَاءِ الْمُسْتَحَبِّ فَإِنَّ هَذَا لَوْ جَازَ؛ لَجَازَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْ جُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ اسْمَ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إلَّا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبِرِّ مِثْلَ مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَبِّ يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنْهُ؛ لَجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ. فَمَنْ قَالَ: إنَّ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ "الْكَمَالِ الْوَاجِبِ" الَّذِي يُذَمُّ تَارِكُهُ

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ٢٢٥-٢٢٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البزار/مسنده(٢٧٠٣)(١٤٦/٧)، وأصله في مسلم/صحيحه(٣٩٤)(١/ ٢٩٥).

(٣) حسن، أخرجه: أحمد/مسنده(١٢٣٨٣)(١٩/ ٣٧٥).

وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَقَدْ صَدَقَ. وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفْيُ " الْكَمَالِ الْمُسْتَحَبِّ " فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ وَاجِبِهِ شَيْئًا؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: مَا فَعَلَهُ لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا"[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)** **قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** "الْمَحَبَّةُ إِرَادَةُ مَا يَرَاهُ أَوْ يَظُنُّهُ خَيْرًا، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: مَحَبَّةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، وَمَحَبَّةُ النَّفْعِ، كَمَحَبَّةِ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَمَحَبَّةُ الْفَضْلِ، كَمَحَبَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لِأَجْلِ الْعِلْمِ[2].

فَإِنْ قُلْتَ: الْمَحَبَّةُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ غَرِيزِيٌّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الاخْتِيَارِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُكَلَّفاً بِمَا لَا يُطَاقُ عَادَةً؟

أُجِيبَ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَمْ يُرِدْ بِهِ حُبَّ الطَّبْعِ بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبَّ الِاخْتِيَارِ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ طَبْعٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قَلْبِهِ.

قَالَ: فَمَعْنَاهُ لَا تَصْدُقُ فِي حُبِّي حَتَّى تُفْنِيَ فِي طَاعَتِي نَفْسَكَ وَتُؤْثِرَ رِضَايَ عَلَى هَوَاكَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ هَذَا"[3].

وَقَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَمْ يُرِدْ بِالْحُبِّ حُبَّ الطَّبْعِ، بَلْ أَرَادَ بِهِ حُبَّ الاخْتِيَارِ الْمُسْنَدِ إِلَى الْإِيمَانِ الْحَاصِلِ مِنَ الِاعْتِقَادِ؛ لِأَنَّ حُبَّ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدِهِ طَبْعٌ مَرْكُوزٌ غَرِيزِيٌّ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الِاسْتِطَاعَةِ، وَلَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[4].

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْمَحَبَّةِ الْمَحَبَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمَحَبَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ فَرُّوا عَنْهُ فِي الْقِتَالِ وَتَرَكُوهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِإِيثَارِ حُبِّ النَّفْسِ"[5].

---

(١) ابن تيمية/ مجموع الفتاوى (٧/ ١٥).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٣) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ١٥).

(٤) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٤٤٣).

(٥) ابن الجوزي/ كشف المشكل(٣/ ٢٣١).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُرَادُ بِالْحُبِّ هَا هُنَا لَيْسَ الْحُبَّ الطَّبِيعِيَّ التَّابعَ لِلْمُيُولِ وَالشَّهَوَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الِاخْتِيَارِ وَالِاسْتِطَاعَةِ، بَلْ الْحُبَّ الْعَقْلِيَّ الَّذِي هُوَ: إِيثَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ رُجْحَانَهُ وَيَسْتَدْعِي اخْتِيَارَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْهَوَى.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرِيضَ يَعَافُ الدَّوَاءَ وَيَنْفِرُ عَنْهُ بِطَبْعِهِ، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ وَيَهْوَى تَنَاوُلَهُ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ، لَمَّا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ صَلَاحَهُ فِيهِ؟!

فَالْمَرْءُ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِلِيٌّ، أَوْ خَلَاصٌ آجِلِيٌّ، وَأَنَّهُ آخِذٌ بِحُجَزِهِ يَكُفُّهُ عَنِ النَّارِ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ وَتَوَقُّعِ عِوَضٍ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ غَرَضُهُ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ قَضَاءَ وَطَرِهِ، وَغَايَةُ صَمْتِهِ فِي كَفَالَتِهِ أَيَّامَ صِغَرِهِ أَنْ يَكُونَ رِدْءًا لَهُ فِي كِبَرِهِ، وَخَلَفًا لَهُ بَعْدَ عُمُرِهِ، وَوَلَدُهُ إِنْ بَرَّ بِهِ، فَبِرُّهُ أَدَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ سَوَابِقِ الْأَيَادِي وَالنِّعَمِ.

وَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَعْطَفُ النَّاسِ عَلَيْهِ وَأَنْفَعُهُمْ لَهُ، بَلْ الشَّفِيقُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ لَا غَيْرُ، وَحِينَئِذٍ يَقْضِي الْعَقْلُ بِتَرْجِيحِ جَانِبِهِ وَلُزُومِ طَاعَتِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُؤْمِنُ وَلَا يُعْتَدُّ بِإِيمَانِهِ حَتَّى يَقْتَضِي عَقْلُهُ تَرْجِيحَ جَانِبِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهَذَا أَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِيمَانِ وَكِفَايَتُهَا، وَكَمَالُهَا: أَنْ تَتَمَرَّنَ نَفْسُهُ وَيَرْتَاضُ طَبْعُهُ، بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لِعَقْلِهِ، مُذْعِنًا لِأَمْرِهِ، مُسَاعِدًا عَلَى تَحْصِيلِ فَضَائِلِهِ، فَيُطَاوِعُ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُرَجِّحُ جَانِبَهُ بِعَقْلِهِ وَطَبْعِهِ، وَيَصِيرُ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ عَقْلًا وَطَبْعًا، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالْإِذْعَانُ لِحُكْمِهِ مُلَائِمًا لِنَفْسِهِ مُوَافِقًا لِطَبْعِهِ، وَيَلْتَذُّ بِهِ الْتِذَاذًا عَقْلِيًا، إِذْ اللَّذَّةُ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَطْعُومٌ أَوْ مَنْكُوحٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ يَشْتَهِي تَارَةً، وَيَعَافُ عَنْهُ أُخْرَى، وَأَنَّ صَاحِبَ الْجَاهِ كَثِيرًا مَا يُعْرِضُ عَنَ الْمَطَاعِمِ الشَّهِيَّةِ وَالْمَنَاكِحِ الْبَهِيَّةِ مُرَاعَاةً لِحِشْمَتِهِ، وَهِيَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ فَهِيَ مِنَ اللَّذَائِذِ الْخَسِيسَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّذَائِذِ الْعَقْلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ – سِيَّمَا الْكَمَالَاتِ الْإِيمَانِيَّةَ وَالْحَالَاتِ الْوِجْدَانِيَّةَ الَّتِي تَعْرِضُ لِأَوْلِيَاءِ اللهِ الْمُقَرَّبِينَ- نِسْبَةً يُعْتَدُّ بِهَا، وَالشَّارِعُ – صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ – عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْحَلَاوَةِ، لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَائِذِ الْحِسِّيَّةِ"(١).

---

(١) البيضاوي/ تحفة الأبرار(١/ ٣٩).

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ**) **قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "خُصَّ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِمَا أَعَزَّ خَلْقِ اللهِ ﷻ عَلَى الرَّجُلِ غَالِبًا، وَرُبَّمَا يَكُونُ أَعَزَّ مِنْ نَفْسِ الرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ، فَذِكْرُهُمَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَعِزَّتِهِ، وَيُعْلَمُ أَيْضًا مِنْهُ حُكْمُ غَيْرِ الْأَعِزَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي غَيْرِهِمْ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى"(١).

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ**) فِيهِ إِشْعَارٌ بِالْمُوَازَنَةِ وَالتَّرْجِيحِ، وَتَلْمِيحٍ إِلَى قَضِيَّةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ، وَاللَّوَّامَةِ، وَالْمُطْمَئِنَّةِ، فَإِنَّ الْأَمَّارَةَ مَائِلَةٌ إِلَى اللَّذَاتِ وَحُبِّ الْعَاجِلَةِ، وَالْمُطْمَئِنَّةُ مُقَابَلَةٌ بِهَا مُرَجِّحَةٌ لِحُبِّ الْآجِلَةِ، فَإِنَّ مَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْأَمَّارَةِ كَانَ حُبُّ أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ، رَاجِحًا عَلَى حُبِّهِ ﷺ. وَمَنْ رَجَّحَ جَانِبَ الْمُطْمَئِنَّةِ كَانَ حُكْمُهُ بِالْعَكْسِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً، فَادْخُلِي فِي عِبَادِي، وَادْخُلِي جَنَّتِي**﴾[الْفَجْرُ:٢٧-٣٠].

وَلَا ارْتِيَابَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي زُمْرَةِ عِبَادِهِ الْمُرْتَضِينَ، وَانْخَرَطَ فِي سِلْكِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ، فَيُرَجِّحُ جَانِبَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ عَلَى جَانِبِهِ ﷺ وَهَذَا مُحَالٌ(٢).

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**) فِيهِ تَقْدِيمٌ لِلْخَاصِّ عَلَى الْعَامِ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ وَإِنْ كَانَ حُبُّهُمَا فِي الْقَلْبِ حُبًّا فِطْرِيًّا، وَأَنَّهُمَا أَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ حُبُّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى حُبِّهِمَا.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**) مِنْ بَابِ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾ [الْحِجْرُ:٨٧] وَهُوَ عَكْسُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ**﴾[الْبَقَرَةِ:٩٨] فَإِنَّهُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَدْخُلُ فِي لَفْظِ النَّاسِ نَفْسُ الرَّجُلِ أَوْ يَكُونُ إِضَافَةُ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهِ تَقْتَضِي خُرُوجَهُ مِنْهُمْ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: جَمِيعُ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى زَيْدٍ مِنْ غُلَامِهِ، يُفْهَمُ مِنْهُ خُرُوجُ زَيْدٍ مِنْهُمْ؟

---

(١) ابن الملقن/ الكواكب الدراري(١/ ٩٧).

(٢) الطيبي/ شرح المشكاة (٢/ ٤٤٣).

فَالْجَوَابُ: لَا يَخْرُجُ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَمَا ذُكِرَ ثَمَّ لَيْسَ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ"[1].

الثَّامِنَةُ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّذِي أُوتِيَهُ ﷺ، إِذْ أَقْسَامُ الْمَحَبَّةِ ثَلَاثَةٌ: مَحَبَّةُ إِجْلَالٍ وَإِعْظَامٍ كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ، وَمَحَبَّةُ رَحْمَةٍ وَإِشْفَاقٍ، كَمَحَبَّةِ الْوَلَدِ، وَمَحَبَّةُ مُشَاكَلَةٍ وَاسْتِحْسَانٍ، كَمَحَبَّةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَجَمَعَ ﷺ ذَلِكَ كُلَّهُ[2].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنَّ مَحَبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ رَاجِحَةً عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ- وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ كَمَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ جِنْسِهِ، وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ نَوْعِهِ، بِمَا جَبَلَه عَلَيْهِ مِنَ الْمَحَاسِنِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَبِمَا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالْمَنَاقِبِ الْجَمِيلَةِ؛ فَهُوَ أَكْمَلُ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى، وَأَفْضَلُ مَنْ رَكِبَ وَمَشَى، وَأَكْرَمُ مَنْ وَافَى الْقِيَامَةِ، وَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً فِي دَارِ الْكَرَامَةِ"[3].

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا جَمَعَ مِنْ جَمَالِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ وَكَمَالِ أَنْوَاعِ الْفَضَائِلِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِدَايَتِهِمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَدَوَامِ النَّعِيمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ فِيهِ أَكْمَلُ مِمَّا فِي الْوَالِدَيْنِ لَوْ كَانَتْ فِيهِمَا فَيَجِبُ كَوْنُهُ أَحَبَّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ تَابِعَةٌ لِذَلِكَ حَاصِلَةٌ بِحَسَبِهَا كَامِلَةٌ بِكَمَالِهَا"[4].

التَّاسِعَةُ: وَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى وُجُوبِ مَحَبَّتِهِ ﷺ وَكَثْرَةِ ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا، وَمِنْ دَلَائِلِ فَضْلِهَا الْأَحَادِيثُ التَّالِيَةُ:

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: **(وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا)**. قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: **(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)**. قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ، فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)** قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»[5].

---

(١) العيني/ عمدة القاري(١/ ١٤٦)

(٢) العيني/ عمدة القاري(١/ ١٤٤).

(٣) القرطبي/المفهم(١/ ١٤٠-١٤١).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري(١/ ٩٧).

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦٨٨) (٥/ ١٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، قَالَتْ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَإِنَّكَ لَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي، وَأَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِي، وَإِنِّي لَأَكُونُ فِي الْبَيْتِ، فَأَذْكُرُكَ فَمَا أَصْبِرُ حَتَّى آتِيَكَ، فَأَنْظُرُ إِلَيْكَ، وَإِذَا ذَكَرْتُ مَوْتِي ومَوْتَكَ عَرَفْتُ أَنَّكَ إِذَا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ رُفِعْتَ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَإِنِّي إِذَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ خَشِيتُ أَنْ لَا أَرَاكَ. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَّلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النِّسَاءُ:٦٩]» الْآيَةَ[1].

وَأَمَّا مَحَبَّةُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ وَالْأَعْلَامِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ نُقِلَ إِلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، مِنْهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ)**[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(لاَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(الآنَ يَا عُمَرُ)**[3].

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَمِمَّنِ ارْتَقَى إِلَى غَايَةِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَنِهَايَةِ هَذِهِ الْمَزِيَّةِ سَيِّدُنَا عُمَرُ ﵁ فَإِنَّهُ لَمَّا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَخْبَرَ بِالصِّدْقِ حَتَّى وَصَلَ بِبَرَكَةِ صِدْقِهِ إِلَى كَمَالِ ذَلِكَ، فَقَالَ بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ: لَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: **(لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكِ)**. فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنَّكَ الْآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ: **(الْآنَ يَا عُمَرُ تَمَّ إِيمَانُكَ)**، وَهُوَ يَحْتَمِلُ احْتِمَالَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَهِمَ أَوَّلًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحُبُّ الطَّبِيعِيُّ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُبُّ الْإِيمَانِيُّ وَالْعَقْلِيُّ، فَأَظْهَرَ بِمَا أَضْمَرَ. وَثَانِيهِمَا:

(١) صحيح، أخرجه: الطبراني/ المعجم الأوسط (٤٧٧) (١/ ١٥٣).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٨٣٢) (٤/ ٢١٧٨).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٦٣٢) (٨/ ١٢٩).

أَنَّهُ أَوْصَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَقَامِ الْأَتَمِّ بِبَرْكَةِ تَوْجِيهِهِ ﷺ فَطَبَعَ فِي قَلْبِهِ حُبَّهُ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ حَيَاتُهُ وَلُبُّهُ"(١).

وَعَنْ عَبْدَةَ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: "قَلَّ مَا كَانَ خَالِدٌ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِ مَقِيلِهِ إِلَّا وَهُوَ يَذْكُرُ فِيهِ شَوْقَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، ثُمَّ يُسَمِّيهِمْ وَيَقُولُ: هُمْ أَصْلِي وَفَصْلِي، وَإِلَيْهِمْ يَحِنُّ قَلْبِي، طَالَ شَوْقِي إِلَيْهِمْ، فَاجْعَلْ رَبِّي قَبْضِي إِلَيْكَ، حَتَّى يَغْلِبَهُ النَّوْمُ وَهُوَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ "(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسْلِمْ فَوَ اللَّهِ إِنْ تُسْلِمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ الْخَطَّابُ وَمَا ذَاكَ إِلاَّ لِأَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلِمْ يَكُنْ لَكَ سَبْقُكَ(٣).

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ أَخُو بَنِي بَيَاضَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ فَأُسِرَ، فَقُدِمَ بِهِ مَكَّةَ، فَبَعَثَ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ نِسْطَاسٌ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلَهُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ قَدِمَ لِيُقْتَلَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ بِمَكَانِكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَأَنَّكَ فِي أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ نِسْطَاسٌ "(٤).

الْعَاشِرَةُ: لِمَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَامَاتٌ تَظْهَرُ عَلَى مَنْ غَلَبَتْ مَحَبَّتُهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، مِنْهَا:

١. طَاعَتُهُ، وَاتِّبَاعُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَامْتِثَالُ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ(٥).

---

(١) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٧٣).

(٢) أبو نعيم/ حلية الأولياء(٥/ ٢١٠).

(٣) أخرجه: البزار/ مسنده (٤٩٢٤)(١١/ ١٨٢).

(٤) إسناده حسن، أخرجه: أبو نعيم/ معرفة الصحابة (٢٩٩٩)(٣/ ١١٨٣).

(٥) السفيري/ المجالس الوعظية(١/ ٤٠٩).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَحَبَّةُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي الْمُتَابَعَةَ وَالْمُوَافَقَةَ فِي حُبِّ الْمَحْبُوبَاتِ وَبُغْضِ الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التَّوْبَةُ:٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١].

قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُحِبُّ رَبَّنَا حُبًّا شَدِيدًا، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِحُبِّهِ عَلَمًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ[1].

فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى مَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُ لَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ"[2].

وَقَالَ أَيْضاً: "وَإِنَّمَا تَتِمُّ الْمَحَبَّةُ بِالطَّاعَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١]، وَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْمَحَبَّةِ، فَقَالَ: الْمُوَافَقَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. فَعَلَامَةُ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَوَامِرِهِ وَدَاعٍ آخَرَ يَدْعُو إِلَى غَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْمَرْءُ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَامْتِثَالَ أَوَامِرِهِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاعِي: كَانَ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ مَحَبَّتِهِ لِلرَّسُولِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ قَدَّمَ عَلَى طَاعَتِهِ وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ طَبْعًا: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالْإِيمَانِ التَّامِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَعَارُضِ مَحَبَّةِ اللهِ وَمَحَبَّةِ دَاعِي الْهَوَى وَالنَّفْسِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ تَبَعٌ لِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ ﷻ. هَذَا كُلُّهُ فِي امْتِثَالِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ. فَإِنَّ تَعَارُضَ دَاعِي النَّفْسِ وَمَنْدُوبَاتِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ بَلَغَتِ الْمَحَبَّةُ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَنْدُوبَاتِ عَلَى دَوَاعِي النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَبُلُوغِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمَحْبُوبِينَ الْمُتَقَرِّبِينَ بِالنَّوَافِلِ

---

(١) ابن رجب/ تفسيره(١/ ٢٠١).

(٢) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

بَعْدَ الْفَرَائِضِ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ إِلَى الدَّرَجَةِ فَهِيَ دَرَجَةُ الْمُقْتَصِدِينَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ الَّذِينَ كَمُلَتْ مَحَبَّتُهُمْ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَيْهَا"[1].

٢. نُصْرَةُ سُنَّتِهِ وَالذَّبُّ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَتَمَنِّي حُضُورِ حَيَاتِهِ فَيَبْذُلَ مَالَهُ وَنَفْسَهُ دُونَهُ[2].

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِرَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُقَاتِلُونَ مَعَهُ آبَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَإِخْوَانَهُمْ، وَقَدْ قَتَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَبَاهُ لِإِيذَائِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَتَعَرَّضَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ لِوَلَدِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعَلَّهُ يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فَيَقْتُلُهُ.

فَمَنْ وَجَدَ هَذَا مِنْهُ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ هَوَاهُ تَبَعٌ لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ[3].

٣. وَمِنْ عَلَامَةِ حُبِّهِ: أَنْ لَوْ خُيِّرَ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ فَقْدِ غَرَضٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ، أَوْ فَقْدِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كَانَتْ مُمْكِنَةً، لَكَانَ فَقْدُهَا أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ فَقْدِ شَيْءٍ مِنْ أَغْرَاضِهِ[4].

٤. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ؛ فَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ)**، قَالَ أُبَيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: **(مَا شِئْتَ)**. قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: **(مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)**، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: **(إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ)**[5].

٥. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ فَكُلُّ حَبِيبٍ يُحِبُّ لِقَاءَ حَبِيبِهِ، وَلَمَّا قَدِمَ الْأَشْعَرِيُّونَ الْمَدِينَةَ مِنْ فَرَحِهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ: غَدًا نَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ[6]، وَلَمَّا احْتُضِرَ بِلَالٌ رضي الله عنه نَادَتِ امْرَأَتُهُ: وَاحُزْنَاهْ.. فَقَالَ: وَاطَرَبَاهْ.. غَدًا أَلْقَى الْأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَحِزْبَهْ[7].

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٤٩).

(٢) النووي/ شرحه على مسلم (٢/ ١٦).

(٣) ابن دقيق العيد/ شرح الأربعين النووية (ص ١٣٦).

(٤) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٣٧/ ٣٢٠).

(٥) حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه (٢٤٥٧) (٤/ ٦٣٧).

(٦) السفيري/ المجالس الوعظية (١/ ٤١٠).

(٧) القاضي عياض/ الشفا (٢/ ٥٣).

٦. **وَمِنْهَا:** تَعْظِيمُهُ وَتَوْقِيرُهُ ﷺ(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [الْأَعْرَافُ:١٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ، إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ**﴾ [الْحُجُرَاتُ:١- ٣].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا أُكَلِّمُكَ إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ»(٢).

٧. **وَمِنْهَا:** أَنْ يَكُونَ جَزَعُهُ وَحُزْنُهُ وَقَلَقُهُ عَلَى فِرَاقِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ حُزْنِهِ عَلَى فِرَاقِ أَبَوَيْهِ(٣).

عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ أَخُو بَنِي بَيَاضَةَ بْنِ عَامِرٍ، فَأَمَّا زَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ فَأُسِرَ، فَقُدِمَ بِهِ مَكَّةَ، فَبَعَثَ بِهِ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ مَعَ مَوْلًى لَهُ يُقَالُ لَهُ نِسْطَاسٌ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلَهُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سُفْيَانَ حِينَ قَدِمَ لِيُقْتَلَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ يَا زَيْدُ، أَتُحِبُّ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا الْآنَ بِمَكَانِكَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، وَأَنَّكَ فِي أَهْلِكَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ مُحَمَّدًا الْآنَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُصِيبُهُ شَوْكَةٌ تُؤْذِيهِ وَأَنِّي جَالِسٌ فِي أَهْلِي، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ أَحَدًا يُحِبُّ أَحَدًا كَحُبِّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، ثُمَّ قَتَلَهُ نِسْطَاسٌ "(٤).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي دِينَارٍ، وَقَدْ أُصِيبَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا وَأَبُوهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحُدٍ، فَلَمَّا نُعُوا لَهَا، قَالَتْ: فَمَا فَعَلَ

---

(١) السفيري/ المجالس الوعظية (١/ ٤١٠).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (٣٤٤٣٥) (٧/ ٩٢).

(٣) ابن الملقن/ التوضيح (٢/ ٥٢٢).

(٤) حسن، أخرجه: أبو نعيم/ معرفة الصحابة (٢٩٩٩) (٣/ ١١٨٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: خَيْرًا يَا أُمَّ فُلَانٍ، هُوَ بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا تُحِبِّينَ، قَالَتْ: أَرُونِيهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: فَأُشِيرَ لَهَا إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا رَأَتْهُ قَالَتْ: كُلُّ مُصِيبَةٍ بَعْدَكَ جَلَلٌ![1].

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)**[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى...)** إِلَى آخِرِهِ[3].

فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ)** أَيْ ثَلَاثُ خِصَالٍ.

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)** حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ حُسْنُهُ يُقَالُ: حَلَا الشَّيْءُ فِي الْفَمِ إِذَا صَارَ حُلْوًا[4].

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَى وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ هُوَ اسْتِلْذَاذُ الطَّاعَاتِ، وَتَحَمُّلُ الْمَشَقَّاتِ فِيمَا يُرْضِي اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَإِيثَارُ ذَلِكَ عَلَى عَرَضِ الدُّنْيَا، رَغْبَةً فِي نَعِيمِ الْآخِرَةِ، الَّذِي لَا يَبِيدُ وَلَا يَفْنَى. وَرُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ الْغُلَامِ أَنَّهُ قَالَ: كَابَدْتُ الصَّلَاةَ عِشْرِينَ سَنَةً، ثُمَّ تَلَذَّذْتُ بِهَا بَاقِي عُمْرِي"[5].

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالْإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ وَطَعْمٌ يُذَاقُ بِالْقُلُوبِ، كَمَا يُذَاقُ حَلَاوَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِالْفَمِ، فَإِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ وَقُوتُهَا، كَمَا أَنَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ غِذَاءُ الْأَبْدَانِ وَقُوتُهَا، وَكَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا عِنْدَ صِحَّتِهِ، فَإِذَا سَقِمَ لَمْ يَجِدْ حَلَاوَةَ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَسْتَحْلِي مَا يَضُرُّهُ وَمَا لَيْسَ فِيهِ حَلَاوَةٌ لِغَلَبَةِ السَّقَمِ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِنَّمَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مِنْ أَسْقَامِهِ وَآفَاتِهِ، فَإِذَا سَلِمَ مِنْ مَرَضِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ

---

(١) ابن هشام/ سيرته (٢/ ٩٩).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه(١٦)(١/١٢)، مسلم/ صحيحه(٤٣)(١/٦٦).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه(٦٠٤١)(٨/١٤).

(٤) الكرماني/ الكواكب الدراري (١/ ١٠١).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٦).

وَالشَّهوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَجدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حِيْنَئِذٍ، وَمَتَى مَرِضَ وَسَقِمَ لَمْ يَجِدْ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، بَلْ يَسْتَحْلِي مَا فِيهِ هَلَاكُهُ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْمَعَاصِي.

وَمِنْ هُنَا قَالَ ﷺ: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنٌ)**[١]، لِأَنَّهُ لَوْ كَمُلَ إِيمَانُهُ لَوَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فَاسْتَغْنَى بِهَا عَنِ اسْتِحْلَاءِ الْمَعَاصِي.

وَقِيلَ لِوُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِرَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْعِبَادَةِ مَنْ يَعْصِي اللهَ؟ قَالَ: لَا وَلَا مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ"[٢].

وَقَالَ ذُو النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَمَا لَا يَجِدُ الْجَسَدُ لَذَّةَ الطَّعَامِ عِنْدَ سَقَمِهِ، كَذَلِكَ لَا يَجِدُ القَلْبُ حَلَاوَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ الذُّنُوبِ. فَمَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَالَ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، وَطَعِمَ طَعْمَهُ"[٣].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هِيَ عِبَارَةٌ عَمَّا يَجِدُهُ الْمُؤْمِنُ الْمُحقِّقُ فِي إِيمَانِهِ، الْمُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ بِهِ؛ مِنْ انْشِرَاحِ صَدْرِهِ، وَتَنَوُّرِهِ بِمَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ رَسُولِه ﷺ، وَمَعْرِفَةِ مِنَّةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: فِي أَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَنَظَمَهُ فِي سِلْكِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْإِيمَانَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَغَّضَ إِلَيْهِ الْكُفْرَ وَالْكَافِرِينَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ قَبِيحِ أَفْعَالِهِمْ، ورَكَاكَةِ أَحْوَالِهِمْ.

وَعِنْدَ مُطَالَعَةِ هَذِهِ الْمِنَنِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى تَفَاصِيلِ تِلْكَ النِّعَمِ، يَطِيرُ الْقَلْبُ فَرَحًا وَسُرُورًا، وَيَمْتَلِئُ إِشْرَاقًا وَنُورًا، فَيَا لَهَا مِنْ حَلَاوَةٍ مَا أَلَذَّهَا، وَحَالَةٍ مَا أَشْرَفَهَا!! فَنَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَمُنَّ بِدَوَامِهَا وَكَمَالِهَا، كَمَا مَنَّ بِابْتِدَائِهَا وَحُصُولِهَا؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ تَذَكُّرِ تِلْكَ النِّعَمِ وَالْمِنَنِ لَا يَخْلُو عَنْ إِدْرَاكِ تِلْكَ الْحَلَاوَةِ؛ غَيْرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَمَكُّنِهَا وَدَوَامِهَا مُتَفَاوِتُونَ، وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهَا شِرْبٌ مَعْلُومٌ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قُسِمَ لَهُ مِنَ الْمُجَاهَدَةِ الرِّيَاضِيَّةِ، وَالْمِنَحِ الرَّبَّانِيَّةِ"[٤].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ)** دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَدَلَّ بِالْمَفْهُومِ أَنَّ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ لَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨١٠) (٨/ ١٦٤)، مسلم/ صحيحه (٥٧)(١/٧٦).

(٢) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٦٨٣٣) (٩/ ٣٨٥).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٠-٥١).

(٤) القرطبي/ المفهم (١/ ١٢٧-١٢٨).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا تَتَّضِحُ مَحَبَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ حَقِيقَةً، وَالْحُبُّ لِلْغَيْرِ فِي اللهِ وَكَرَاهَةُ الرُّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ، إِلَّا لِمَنْ قَوَّى بِالْإِيمَانِ يَقِينَهُ، وَاطْمَأَنَّتْ بِهِ نَفْسُهُ، وَانْشَرَحَ لَهُ صَدْرُهُ، وَخَالَطَ دَمَهُ وَلَحْمَهُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَجَدَ حَلَاوَتَهُ"(١).

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ عُنْوَانًا لِكَمَالِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَأَمَّلَ أَنَّ الْمُنْعِمَ بِالذَّاتِ هُوَ اللهُ تَعَالَى، وَأَنْ لَا مَانِحَ وَلَا مَانِعَ فِي الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ ، وَأَنَّ مَا عَدَاهُ وَسَائِط، وَأَنَّ الرَّسُول هُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ لَهُ مُرَاد رَبِّهِ، اِقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَتَوَجَّه بِكُلِّيَّتِهِ نَحْوَهُ: فَلَا يُحِبُّ إِلَّا مَا يُحِبُّ، وَلَا يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ، وَأَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ جُمْلَة مَا وَعَدَ وَأَوْعَدَ حَقٌّ يَقِينًا. وَيُخَيَّلَ إِلَيْهِ الْمَوْعُودَ كَالْوَاقِعِ ، فَيَحْسَبُ أَنَّ مَجَالِسَ الذِّكْرِ رِيَاضُ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْعَوْدَ إِلَى الْكُفْرِ إِلْقَاءٌ فِي النَّارِ"(٢).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا لَا تُوجَدُ إِلَّا مِمَّنْ تَنَوَّرَ قَلْبُهُ بِأَنْوَارِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، فَانْكَشَفَتْ لَهُ مَحَاسِنُ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ تِلْكَ الْمَحَبَّةَ الَّتِي هِيَ حَالُ الْعَارِفِينَ"(٣).

الرَّابِعَةُ: قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعْلَمْ أَنَّ الْخَصْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ أَبْوَابِ التَّحَلِّي بِالْفَوَاضِلِ وَالْفَضَائِلِ، وَالْخَصْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّخَلِّي مِنَ الرَّذَائِلِ، فَفِيهَا تَحْثِيثٌ وَتَحْرِيضٌ وَتَرْغِيبٌ وَتَحْرِيضٌ عَلَى تَحْصِيلِ بَقِيَّةِ الشَّمَائِلِ، وَإِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْمَذْكُورَاتِ أُمَّهَاتٌ لِغَيْرِ الْمَسْطُورَاتِ"(٤).

الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: **(حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ)** فِيهِ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَلَاوَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَطْعُومَاتِ، وَالْإِيمَانُ لَيْسَ مَطْعُومًا، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا مَجَازٌ، لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِنَحْوِ الْعَسَلِ، ثُمَّ طَوَى ذِكْرَ الْمُشَبَّهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَارَةَ هِيَ أَنْ يُذْكَرَ أَحَدُ طَرَفَيِ التَّشْبِيهِ مُدَّعِيًا دُخُولَ الْمُشَبَّهِ فِي جِنْسِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، فَالْمُشَبَّهُ: إِيمَانٌ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ: عَسَلٌ وَنَحْوُهُ، وَالْجِهَةُ الْجَامِعَةُ وَهُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا: هُوَ الِالْتِذَاذُ وَمَيْلُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ فَهَذِهِ هِيَ الِاسْتِعَارَةُ بِالْكِنَايَةِ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرَ

---

(١) القاضي عياض/ إكمال المعلم (١/ ٢٧٨).

(٢) البيضاوي/ تحفة الأبرار (١/ ٤١).

(٣) القرطبي/ المفهم (١/ ١٢٩).

(٤) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٧٥).

الْمُشَبَّهَ أَضَافَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَلَوَازِمِهِ، وَهُوَ: الْحَلَاوَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّخَيُّلِ، وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَتَرْشِيحٌ لِلِاسْتِعَارَةِ(١).

قَالَ الْقَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأُوثِرَتِ الْحَلَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ اللَّذَّاتِ الْحِسِّيَّةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ إِذَا دَخَلَتْ قَلْبًا لَا تَخْرُجُ مِنْهُ أَبَدًا، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بِشَارَةِ حُسْنِ الْخَاتِمَةِ لَهُ، وَقِيلَ: مَعْنَى حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ اسْتِلْذَاذُ الطَّاعَاتِ وَإِيثَارُهَا عَلَى جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ وَالْمُسْتَلَذَّاتِ وَتَحَمُّلُ الْمَشَاقِّ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَجَرُّعُ الْمَرَارَاتِ فِي الْمُصِيبَاتِ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، وَفِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى الصَّحِيحِ الَّذِي يُدْرِكُ الطُّعُومَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَالْمَرِيضُ الصَّفْرَاوِيُّ الَّذِي بِضِدِّهِ إِذْ يَجِدُ طَعْمَ الْعَسَلِ مِنْ نَقْصِ ذَوْقِهِ بِقَدْرِ نَقْصِ صِحَّتِهِ، فَالْقَلْبُ السَّلِيمُ مِنْ أَمْرَاضِ الْغَفْلَةِ، وَالْهَوَى يَذُوقُ طَعْمَهُ وَيَتَلَذَّذُ مِنْهُ وَيَتَنَعَّمُ بِهِ كَمَا يَذُوقُ الْفَمُ طَعْمَ الْعَسَلِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَذِيذِ الْأَطْعِمَةِ وَيَتَنَعَّمُ بِهَا، بَلْ تِلْكَ اللَّذَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ أَعْلَى، فَإِنَّ فِي جَنْبِهَا يُتْرَكُ لَذَّاتُ الدُّنْيَا بَلْ جَمِيعُ نَعِيمِ الْأُخْرَى"(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٤] فَالْكَلِمَةُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَالشَّجَرَةُ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَأَغْصَانُهَا اتِّبَاعُ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابُ النَّهْيِ، وَوَرَقُهَا مَا يَهْتَمُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَمَرُهَا عَمَلُ الطَّاعَاتِ، وَحَلَاوَةُ الثَّمَرِ جَنْيُ الثَّمَرَةِ، وَغَايَةُ كَمَالِهِ تَنَاهِي نُضْجِ الثَّمَرَةِ وَبِهِ تَظْهَرُ حَلَاوَتُهَا(٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ آدمَ الْأَثْيُوبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنْدِي أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ دَعْوَى الِاسْتِعَارَةِ فِي الْحَلَاوَةِ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِخْرَاجٌ لِلَفْظِ الْحَدِيثِ إِلَى مَعْنًى مَجَازِيٍّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ، بَلِ الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْحَلَاوَةُ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْحَلَاوَةُ مَحْسُوسَةٌ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ، فَحَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَحَمَلَهَا قَوْمٌ عَلَى الْمَحْسُوسِ، وَأَبْقَوْا اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَأَوَّلُوهُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَبْقَوْا بِهِ لَفْظَ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ مِنَ التَّأْوِيلِ، مَا لَمْ يُعَارِضْ لِظَاهِرِ اللَّفْظِ مُعَارِضٌ، وَيَشْهَدُ

---

(١) القاري/ عمدة القاري(١/ ١٤٩).

(٢) القاري/ مرقاة المفاتيح(١/ ٧٤).

(٣) ابن حجر /فتح الباري (١/ ٦٠).

لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَحْوَالُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَأَهْلِ الْمُعَامَلَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْحَلَاوَةَ مَحْسُوسَةً، فَمِنْ جُمْلَةِ مَا حُكِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ بِلَالٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- حِينَ صُنِعَ بِهِ مَا صُنِعَ فِي الرَّمْضَاءِ إِكْرَاهًا عَلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ، فَمَزَجَ مَرَارَةَ الْعَذَابِ بِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَوْتِهِ أَهْلُهُ يَقُولُونَ: وَاكَرْبَاهُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاطَرَبَاهُ. غَدًا أَلْقَى الْأَحِبَّهْ مُحَمَّدًا وَصَحْبَهُ.

فَمَزَجَ مَرَارَةَ الْمَوْتِ بِحَلَاوَةِ اللِّقَاءِ، وَهِيَ حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي سُرِقَ فَرَسُهُ بِلَيْلٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَى السَّارِقَ حِينَ أَخَذَهُ، فَلَمْ يَقْطَعْ لِذَلِكَ صَلَاتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ فِيهِ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْحَلَاوَةِ الَّتِي وَجَدَهَا مَحْسُوسَةً فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ. وَمِنْهَا: حَدِيثُ الصَّحَابِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ لَيْلَةً يَحْرُسَانِ جَيْشَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَامَ أَحَدُهُمَا، وَقَامَ الْآخَرُ يُصَلِّي، فَإِذَا الْجَاسُوسُ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ أَقْبَلَ، فَرَآهُمَا، فَكَبَّدَ الْجَاسُوسُ الْقَوْسَ، وَرَمَى الصَّحَابِيَّ، فَأَصَابَهُ، فَبَقِيَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيَةً، فَأَصَابَهُ، فَلَمْ يَقْطَعْ لِذَلِكَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَالِثَةً، فَأَصَابَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ أَيْقَظَ صَاحِبَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي خِفْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَطَعْتُ صَلَاتِي. وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشِدَّةِ مَا وَجَدَ فِيهَا مِنَ الْحَلَاوَةِ، حَتَّى أَذْهَبَتْ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ مِنْ أَلَمِ السِّهَامِ"[1].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: **(أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا)** خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ وَالطَّلَبُ، وَمَعْنَاهُ: يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَقْدِيمُ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِخَالِقِهِ هِيَ الْتِزَامُ طَاعَتِهِ وَالِانْتِهَاءُ عَنْ مَعَاصِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ:٣١]، وَكَذَلِكَ مَحَبَّةُ رَسُولِ اللهِ هِيَ الْتِزَامُ شَرِيعَتِهِ وَاتِّبَاعُ طَاعَتِهِ، وَلِمَا لَمْ نَصِلْ إِلَى الْإِيمَانِ إِلَّا بِالرَّسُولِ، كَانَتْ مَحَبَّتُهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُ الصَّالِحِينَ عَنِ الْمَحَبَّةِ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: مُوَاطَأَةُ الْقَلْبِ لِمُرَادِ الرَّبِّ، أَنْ تُوَافِقَ اللهَ ﷻ، فَتُحِبَّ مَا أَحَبَّ، وَتَكْرَهُ مَا كَرِهَ. وَنَظَمَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

---

(١) محمد بن آدم الأثيوبي/ ذخيرة العقبى(٣٧/ ١٧٤-١٧٥).

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ	هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبًّا صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ	إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ"[١]

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا لَا يَؤُولُ إِلَى اخْتِلَافٍ إِلَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالِالْتِفَاتُ إِلَى أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ أَوْ إِلَى ثَمَرَاتِهَا، وَبِالْجُمْلَةِ فَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ الْمَيْلُ لِمَا يُوَافِقُ الْمُحِبَّ، وَاللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ مُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَمِيلَ أَوْ يُمَالَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ لِلرَّسُولِ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْمَيْلُ؛ إِذْ مَيْلُ الْإِنْسَانِ لِمَا يُوَافِقُهُ: إِمَّا لِأَنَّهُ يَسْتَلِذُّهُ وَيَسْتَحْسِنَهُ كَمَيْلِهِ لِلصُّورَةِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَصْوَاتِ الْحِسَانِ وَالْمَطَاعِمِ الشَّهِيَّةِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْمُسْتَلَذَّاتِ بِالْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ يَسْتَلِذُّهُ بِحَاسَّةِ عَقْلِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْبَاطِنَةِ الْجَمِيلَةِ وَالْأَخْلَاقِ الرَّفِيعَةِ، كَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، وَالْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْفَضَائِلِ، وَالْخِصَالِ الْعَلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ وَلَا قَارَبَ زَمَانَهُمْ، أَوْ مَيْلِهِ لِمَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِ وَيُنْعِمُ عَلَيْهِ، وَيَدْفَعُ الْمَضَارَّ وَالْمَكَارِهَ عَنْهُ، فَقَدْ جُبِلَتْ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ مُسَبِّبَةٌ حُبَّهُ لِمَا خُلِقَ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ صُورَةِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ وَكَمَالِ خِلَالِ الْجَلَالِ، وَجِمَاعِ الْفَضَائِلِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِهِدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَدَوَامِ النَّعِيمِ: الْإِبْعَادِ مِنَ الْجَحِيمِ"[٢].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَؤُلَاءِ قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى: هِيَ مَيْلٌ مِنَ الْعَبْدِ وَتَوَقَانٌ، وَحَالٌ يَجِدُهَا الْمُحِبُّ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ نَوْعِ مَا يَجِدُهُ فِي مَحْبُوبَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَالَّذِي يُوَضِّحُهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ جَبَلَنَا عَلَى الْمَيْلِ إِلَى الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، فَبِقَدَرِ مَا يَنْكَشِفُ لِلْعَاقِلِ مِنْ حُسْنِ الشَّيْءِ وَجَمَالِهِ وَكَمَالِهِ، مَالَ إِلَيْهِ وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهِ حَتَّى يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِهِ إِلَى أَنْ يَسْتَوْلِيَ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ؛ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ عَنْهُ، وَرُبَّمَا لَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ دُونَهُ.

ثُمَّ الْحُسْنُ وَالْكَمَالُ نَوْعَانِ: مَحْسُوسٌ، وَمَعْنَوِيٌّ:

فَالْمَحْسُوسُ: كَالصُّوَرِ الْجَمِيلَةِ الْمُشْتَهَاةِ لِنَيْلِ اللَّذَّةِ الْجِسْمَانِيَّةِ، وَهَذَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مُحَالٌ قَطْعًا.

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٧).

(٢) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٧٨-٢٧٩).

وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ: فَكَمَنِ اتَّصَفَ بِالْعُلُومِ الشَّرِيفَةِ، وَالْأَفْعَالِ الْكَرِيمَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، فَهَذَا النَّوْعُ تَمِيلُ لَهُ النُّفُوسُ الْفَاضِلَةُ، وَالْقُلُوبُ الْكَامِلَةُ، مَيْلًا عَظِيمًا؛ فَتَرْتَاحُ لِذِكْرِهِ، وَتَتَنَعَّمُ بِخُبْرِهِ وَخَبَرِهِ، وَتَهْتَزُّ لِسَمَاعِ أَقْوَالِهِ، وَتَتَشَوَّفُ لِمُشَاهَدَةِ أَحْوَالِهِ، وَتَلْتَذُّ بِذَلِكَ لَذَّةً رَوْحَانِيَّةً لَا جِسْمَانِيَّةً، كَمَا نَجِدُهُ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالْفُضَلَاءِ وَالْكُرَمَاءِ، مِنَ الْمَيْلِ وَاللَّذَّةِ وَالرِّقَّةِ وَالْأُنْسِ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْرِفُ صُوَرَهُمُ الْمَحْسُوسَةَ، وَرُبَّمَا نَسْمَعُ أَنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبِيحُ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ أَوْ أَعْمَى أَوْ أَجْذَمَ، وَمَعَ ذَلِكَ: فَذَلِكَ الْمَيْلُ وَالْأُنْسُ وَالتَّشَوُّقُ مَوْجُودٌ لَنَا؛ وَمَنْ شَكَّ فِي وِجْدَانِ ذَلِكَ، أَوْ أَنْكَرَهُ، كَانَ عَنْ جِبِلَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ خَارِجًا، وَفِي غِمَارِ الْمَعْتُوهِينَ وَالِجًا.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَوْصُوفُ بِذَلِكَ الْكَمَالِ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، وَفَاضَتْ نِعَمُهُ عَلَيْنَا، وَوَصَلَنَا بِرُّهُ، وَعَطْفُهُ وَلُطْفُهُ، تَضَاعَفَ ذَلِكَ الْمَيْلُ، وَتَجَدَّدَ ذَلِكَ الْأُنْسُ، حَتَّى لَا نَصْبِرَ عَنْهُ، بَلْ يَسْتَغْرِقُنَا ذَلِكَ الْحَالُ، إِلَى أَنْ نُذْهَلَ عَنْ جَمِيعِ الْأَشْغَالِ، بَلْ يَطْرَأُ عَلَى الْمُسْتَهْتِرِ بِذَلِكَ نَوْعُ اخْتِلَالٍ.

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَمَالُهُ وَجَمَالُهُ مُقَيَّدًا مَشُوبًا بِالنَّقْصِ مُعَرَّضًا لِلزَّوَالِ، كَانَ مَنْ كَانَ كَمَالُهُ وَجَمَالُهُ وَاجِبًا مُطْلَقًا لَا يَشُوبُهُ نَقْصٌ وَلَا يَعْتَرِيهِ زَوَالٌ، وَكَانَ إِنْعَامُهُ وَإِحْسَانُهُ أَكْثَرَ بِحَيْثُ لَا يَنْحَصِرُ وَلَا يُعَدُّ، أَوْلَى بِذَلِكَ الْمَيْلِ وَأَحَقَّ بِذَلِكَ الْحُبِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلاَّ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، ثُمَّ لِمَنْ خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِمَا شَاءَ مِنْ ذَلِكَ الْكَمَالِ، وَأَكْمَلُ نَوْعِ الْإِنْسَانِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

فَمَنْ تَحَقَّقَ مَا ذَكَرْنَا، وَاتَّصَفَ بِمَا وَصَفْنَاهُ، كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ تَأَهَّلَ لِلِقَائِهِمَا، بِالِاتِّصَافِ بِمَا يُرْضِيهِمَا، وَاجْتِنَابِ مَا يُسْخِطُهُمَا؛ وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ كُلُّهُ الْإِقْبَالَ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَيْهِمَا، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا سِوَاهُمَا إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا وَأَمْرِهِمَا"(١).

السَّابِعَةُ: مَحَبَّةُ اللهِ تَنْشَأُ تَارَةً مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ: تَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ الْبَاهِرَةِ، وَالتَّفْكِيرِ فِي مَصْنُوعَاتِهِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِتْقَانِ، وَالْحِكَمِ، وَالْعَجَائِبِ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَحِكْمَتِهِ، وَعِلْمِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ١٣٠-١٣٢).

وَتَارَةً يَنْشَأُ مِنْ مُطَالَعَةِ النِّعَمِ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي)**[1][2].

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الرَّسُولِ: فَتَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ كَمَالِهِ، وَأَوْصَافِهِ، وَعِظَمِ مَا جَاءَ بِهِ، وَيَنْشَأُ ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ مُرْسِلِهِ وَعَظَمَتِهِ - كَمَا سَبَقَ -، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللهِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى طَاعَتِهِ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ**﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١][3].

الثَّامِنَةُ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي الْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلْمَحَبَّةِ، وَالْمُوجِبَةِ لَهَا، وَهِيَ عَشَرَةٌ:

أَحَدُهَا: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَهُّمِ لِمَعَانِيهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ، كَتَدَبُّرِ الْكِتَابِ الَّذِي يَحْفَظُهُ الْعَبْدُ وَيَشْرَحُهُ؛ لِيَتَفَهَّمَ مُرَادَ صَاحِبِهِ مِنْهُ.

الثَّانِي: التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛ فَإِنَّهَا تُوَصِّلُهُ إِلَى دَرَجَةِ الْمَحْبُوبِيَّةِ بَعْدَ الْمَحَبَّةِ.

الثَّالِثُ: دَوَامُ ذِكْرِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ: بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ، وَالْعَمَلِ وَالْحَالِ، فَنَصِيبُهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ.

الرَّابِعُ: إِيثَارُ مَحَابِّهِ عَلَى مَحَابِّكَ عِنْدَ غَلَبَاتِ الْهَوَى، وَالتَّسَنُّمُ إِلَى مَحَابِّهِ، وَإِنْ صَعُبَ الْمُرْتَقَى.

الْخَامِسُ: مُطَالَعَةُ الْقَلْبِ لِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمُشَاهَدَتُهَا وَمَعْرِفَتُهَا. وَتَقَلُّبُهُ فِي رِيَاضِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ وَمَبَادِيهَا. فَمَنْ عَرَفَ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ: أَحَبَّهُ لَا مَحَالَةَ. وَلِهَذَا كَانَتِ الْمُعَطِّلَةُ وَالْفِرْعَوْنِيَّةُ وَالْجَهْمِيَّةُ قُطَّاعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْقُلُوبِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحْبُوبِ.

السَّادِسُ: مُشَاهَدَةُ بِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ وَآلَائِهِ، وَنِعَمِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ. فَإِنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى مَحَبَّتِهِ.

السَّابِعُ: وَهُوَ مِنْ أَعْجَبِهَا، انْكِسَارُ الْقَلْبِ بِكُلِّيَّتِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ الْأَسْمَاءِ وَالْعِبَارَاتِ.

الثَّامِنُ: الْخَلْوَةُ بِهِ وَقْتَ النُّزُولِ الْإِلَهِيِّ، لِمُنَاجَاتِهِ وَتِلَاوَةِ كَلَامِهِ، وَالْوُقُوفِ بِالْقَلْبِ وَالتَّأَدُّبِ بِأَدَبِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ خَتْمِ ذَلِكَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ.

---

(١) ضعيف، أخرجه: الترمذي/ سننه (٣٧٨٩) (٥/ ٦٦٤).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥١).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٢).

التَّاسِعُ: مُجَالَسَةُ الْمُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ، وَالْتِقَاطُ أَطَايِبِ ثَمَرَاتِ كَلَامِهِمْ كَمَا يَنْتَقِي أَطَايِبَ الثَّمَرِ. وَلَا تَتَكَلَّمْ إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَةُ الْكَلَامِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ فِيهِ مَزِيدًا لِحَالِكَ، وَمَنْفَعَةً لِغَيْرِكَ.

الْعَاشِرُ: مُبَاعَدَةُ كُلِّ سَبَبٍ يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ.

فَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشْرَةِ: وَصَلَ الْمُحِبُّونَ إِلَى مَنَازِلِ الْمَحَبَّةِ. وَدَخَلُوا عَلَى الْحَبِيبِ. وَمِلَاكُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَمْرَانِ: اسْتِعْدَادُ الرُّوحِ لِهَذَا الشَّأْنِ، وَانْفِتَاحُ عَيْنِ الْبَصِيرَةِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ(١).

التَّاسِعَةُ: مَحَبَّةُ اللهِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إِحَدَاهُمَا: فَرْضٌ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ الْمُقْتَضِيَةُ لِفِعْلِ أَوَامِرِهِ الْوَاجِبَةِ، وَالِانْتِهَاءِ عَنْ زَوَاجِرِهِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى مَقْدُورَاتِهِ الْمُؤْلِمَةِ، فَهَذَا الْقَدْرُ لَابُدَّ مِنْهُ فِي مَحَبَّةِ اللهِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ مَحَبَّتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي دَعْوَى مَحَبَّةِ اللهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ أَخَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ فَلِتَقَصُّرِهِ فِي مَحَبَّةِ اللهِ حَيْثُ قَدَّمَ مَحَبَّةَ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللهِ لَوْ كَمُلَتْ لَمَنَعَتْ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يَكْرَهُهُ. وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْوُقُوعُ فِيمَا يَكْرَهُهُ لِنَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ فِي الْقُلُوبِ وَتَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَبِذَلِكَ يَنْقُصُ الْإِيمَانُ كَمَا قَالَ ﷺ: **(لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ)**(٢).

الثَّانِيَةُ: فَضْلٌ مُسْتَحَبٌّ: أَنْ تَرْتَقِيَ الْمَحَبَّةُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقَرُّبِ بِنَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، وَالِانْكِفَافِ عَنْ دَقَائِقِ الشُّبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَالرِّضَى بِالْأَقْضِيَةِ الْمُؤْلِمَاتِ، كَمَا قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ: «أَحْبَبْتُ اللهَ ﷻ حُبًّا سَهَّلَ عَلَيَّ كُلَّ مُصِيبَةٍ، وَرَضَّانِي فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ، فَمَا أُبَالِي مَعَ حُبِّي إِيَّاهُ مَا أَصْبَحْتُ عَلَيْهِ وَمَا أَمْسَيْتُ»(٣).

---

(١) ابن القيم/ مدارج السالكين(٣/ ١٨-١٩).

(٢)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٨١٠) (٨/ ١٦٤)، مسلم/ صحيحه (٥٧)(١/ ٧٦).

(٣) أخرجه: أبو نعيم/ حلية الأولياء(٢/ ٩٠).

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْبَحْتُ وَمَالِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وَلَمَّا مَاتَ وَلَدُهُ الصَّالِحُ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَحَبَّ قَبْضَهُ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَكُونَ لِي مَحَبَّةٌ تُخَالِفُ مَحَبَّةَ اللهِ"[1].

وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: فَرْضٌ، وَهِيَ مَا اقْتَضَى طَاعَتَهُ فِي امْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالرِّضَى بِذَلِكَ، وَأَنْ لَا يَجِدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا جَاءَ بِهِ، وَيُسَلِّمَ لَهُ تَسْلِيمًا، وَأَنْ لَا يَتَلَقَّى الْهُدَى مِنْ غَيْرِ مِشْكَاتِهِ، وَلَا يَطْلُبُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا مِمَّا جَاءَ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: فَضْلٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَهِيَ: مَا ارْتَقَى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ وَآدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالاقْتِدَاءِ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَسمتِهِ وَحُسْنِ مُعَاشَرَتِهِ لِأَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ، وَفِي التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي جُودِهِ وَإِيثَارِهِ وَصَفْحِهِ وَحِلْمِهِ وَاحْتِمَالِهِ وَتَوَاضُعِهِ، وَفِي أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ مِنْ كَمَالِ خَشْيَتِهِ للهِ وَمَحَبَّتِهِ لَهُ وَشَوْقِهِ إِلَى لِقَائِهِ وَرِضَاهُ بِقَضَائِهِ، وَتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهِ دَائِمًا وَصِدْقِ الِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالتَّوَكُّلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَقَطْعِ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِالْأَسْبَابِ كُلِّهَا وَدَوَامِ لَهَجِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ بِذِكْرِهِ وَالْأُنْسِ بِهِ وَالتَّنَعُّمِ بِالْخَلْوَةِ بِمُنَاجَاتِهِ وَدُعَائِهِ وَتِلَاوَةِ كِتَابِهِ بِالتَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ "[2].

الْعَاشِرَةُ: ذِكْرُ تَقْدِيمِ حُبِّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا، وَالْأَصْلُ أَشْرَفُ مِنَ الْفَرْعِ، **وَبَيَانُهُ:** أَنَّهُ لَمَّا تَمَلَّكَ حُبُّ اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ قَلْبَ الْعَبْدِ، وَكَانَ مُقَدَّماً عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ مَنْشَأٌ مُبَارَكٌ وَهُوَ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، وَمَعْنَاهُ حُبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَتَقْدِيمُهُمْ، وَبُغْضُ الْكَافِرِينَ وَتَأْخِيرُهُمْ، وَأَنْ يُطَوِّعَ الْمَرْءُ عِلَاقَتَهُ بِالنَّاسِ عَلَى مَا يُحِبُّ اللهُ وَيَرْضَاهُ، فَيُحِبُّ الطَّائِعِينَ، وَيَبْغَضُ الْعَاصِينَ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: حُبُّ الْعَبْدِ للهِ وَرَسُولِهِ، وَتَقْدِيمُهُ حُبَّهُمَا عَلَى حُبِّ مَا سِوَاهُمَا مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، وَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ مَكْتُومَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ .

وَقَدْ أَقَامَ الشَّارِعُ لَهَا أَمَارَاتٍ وَدَلَالَاتٍ إِذَا ظَهَرَتْ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ مُحِبّاً صَادِقاً، وَإِلَّا كَانَ زَاعِماً كَاذِباً، مِنْ تِلْكَ الْأَمَارَاتِ مَا يَأْتِي :

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٢).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٣-٥٤).

أَوَّلاً: تَقْدِيمُ طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَيْلِ النَّفْسِ وَالْهَوَى:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَعَلامَةُ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عَلَى مَحَبَّةِ كُلِّ مَخْلُوقٍ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ طَاعَةُ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَوَامِرِهِ وَدَاعٍ آخَرُ يَدْعُو إِلَى غَيْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ، فَإِنْ قَدَّمَ الْمَرْءُ طَاعَةَ الرَّسُولِ وَامْتِثَالَ أَوَامِرِهِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاعِي: كَانَ دَلِيلاً عَلَى صِحَّةِ مَحَبَّتِهِ لِلرَّسُولِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَإِنْ قَدَّمَ عَلَى طَاعَتِهِ وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْبُوبَةِ طَبْعَاً: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ إِتْيَانِهِ بِالْإِيمَانِ التَّامِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي تَعَارُضِ مَحَبَّةِ اللهِ وَمَحَبَّةِ دَاعِي الْهَوَى وَالنَّفْسِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ تَبَعٌ لِمَحَبَّةِ مُرْسِلِهِ ﷻ.

هَذَا كُلُّهُ فِي امْتِثَالِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ. فَإِنْ تَعَارَضَ دَاعِي النَّفْسِ وَمَنْدُوبَاتُ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ بَلَغَتِ الْمَحَبَّةُ عَلَى تَقْدِيمِ الْمَنْدُوبَاتِ عَلَى دَوَاعِي النَّفْسِ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةَ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَبُلُوغِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالْمَحْبُوبِينَ الْمُتَقَرِّبِينَ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ"[1].

ثَانِياً: اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾[آلُ عِمْرَانَ: ٣٢-٣١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَاهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، حَتَّى يَتَّبِعَ الشَّرْعَ الْمُحَمَّدِيَّ وَالدِّينَ النَّبَوِيَّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[2]، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ أَيْ: يَحْصُلُ لَكُمْ فَوْقَ مَا طَلَبْتُمْ مِنْ مَحَبَّتِكُمْ إِيَّاهُ، وَهُوَ مَحَبَّتُهُ إِيَّاكُمْ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ الشَّأْنُ أَنْ تُحِبَّ، إِنَّمَا الشَّأْنُ أَنْ تُحَبَّ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ: زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ فَابْتَلَاهُمُ اللهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾.

---

(١) ابن رجب / فتح الباري (١/ ٤٩).

(٢)أخرجه: مسلم/ صحيحه (١٧١٨)(٣/١٣٤٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أَيْ: بِاتِّبَاعِكُمْ لِلرَّسُولِ ﷺ يَحْصُلُ لَكُمْ هَذَا كُلُّهُ بِبَرَكَةِ سِفَارَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ آمِرًا لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ خَاصٍّ وَعَامٍّ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أَيْ: خَالَفُوا عَنْ أَمْرِهِ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ فِي الطَّرِيقَةِ كُفْرٌ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ مَنِ اتَّصَفَ بِذَلِكَ، وَإِنِ ادَّعَى وَزَعَمَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ للهِ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ، حَتَّى يُتَابِعَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ خَاتَمَ الرُّسُلِ، وَرَسُولَ اللهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، الَّذِي لَوْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ -بَلِ الْمُرْسَلُونَ، بَلْ أُولُو الْعَزْمِ مِنْهُمْ- فِي زَمَانِهِ لَمَا وَسِعَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُهُ، الدُّخُولُ فِي طَاعَتِهِ، وَاتِّبَاعُ شَرِيعَتِهِ"[1].

وَاتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ إِضَافَةً إِلَى كَوْنِهِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ، وَلَا يَكَادُ الْمَرْءُ يُدْرِكُ النَّجَاةَ إِلَّا بِهِ:

فَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ: **(أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)**[2].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي؛ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ هَلَكَ)**[3].

وَعَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا أَوْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**[4].

---

(١) ابن كثير/ تفسيره (١/ ٣٥٨).

(٢) حسن، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥١٥٦)(٢٣/ ٣٤٩).

(٣) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٦٧٦٤)(١١/ ٣٧٥).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٠٧)(٤/ ٢٠٠).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الاِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ"[1].

وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عَطَاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: "مَنْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ آدَابَ السُّنَّةِ نَوَّرَ اللهُ قَلْبَهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا مَقَامَ أَشْرَفَ مِنْ مَقَامِ مُتَابَعَةِ الْحَبِيبِ ﷺ فِي أَوَامِرِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ، وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ قَوْلاً وَفِعْلاً وَعَزْمًا وَعَقْداً وَنِيَّةً"[2].

ثَالِثاً: حُبُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَبُغْضُ مَا يُبْغِضُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَمَنْ أَحَبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ، أَوْجَبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى مَا يَرْضَى اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحُبِّ وَالْبُغْضِ.

فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإِنِ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ.

قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ النَّهْرُجُورِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ وَلَمْ يُوَافِقِ اللهَ فِي أَمْرِهِ، فَدَعْوَاهُ بَاطِلَةٌ، وَكُلُّ مُحِبٍّ لَيْسَ يَخَافُ اللهَ، فَهُوَ مَغْرُورٌ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنِ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللهِ ﷻ وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ.

وَسُئِلَ رُوَيْمٌ عَنِ الْمَحَبَّةِ، فَقَالَ الْمُوَافَقَةُ: فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنْشَدَ:

وَلَوْ قُلْتَ لِي مُتْ مُتُّ سَمْعًا ... وَقُلْتُ لِدَاعِي الْمَوْتِ أَهْلًا

وَلِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ ... هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ

---

(١) صحيح، أخرجه: الدارمي/ سننه (٩٧)(١/ ٢٣٠).

(٢) البيهقي/ الزهد الكبير (ص ٢٨٧).

فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [الْقَصَصُ:٥٠].

وَكَذَلِكَ الْبِدَعُ، إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ"[١].

رَابِعاً: الذِّلَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْفَتْحُ:٢٩].

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[٢].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَةِ أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ، أَيْ غِلَاظٌ عَلَيْهِمْ كَالْأَسَدِ عَلَى فَرِيسَتِهِ[٣].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ: "هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ شَدِيداً عَنِيفاً عَلَى الْكُفَّارِ، رَحِيماً بَرّاً بِالْأَخْيَارِ، غَضُوباً عَبُوساً فِي وَجْهِ الْكَافِرِ، ضَحُوكاً بَشُوشاً فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ"[٤].

---

(١) ابن رجب/ جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٦-٣٩٧).

(٢) البخاري/ صحيحه/ ح(٦٠١١)(٨/ ١٠).

(٣) القرطبي/ تفسيره(١٦/ ٢٩٢).

(٤) ابن كثير/ تفسيره(٧/ ٣٦٠).

خَامِسًا: الْعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ:٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ:١٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ:٤].

سَادِسًا: حُبُّ لِقَاءِ اللهِ:

عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ خَفَّفْتَ أَوْ أَوْجَزْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَمَّا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هُوَ أُبَيٌّ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْ نَفْسِهِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: (**اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ**)[1].

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (**سَتُهَاجِرُونَ إِلَى الشَّامِ فَيُفْتَحُ لَكُمْ وَيَكُونُ فِيكُمْ دَاءٌ كَالدُّمَّلِ أَوْ كَالْحَرَّةِ يَأْخُذُ بِمَرَاقِّ الرَّجُلِ يَسْتَشْهِدُ اللَّهُ بِهِ أَنْفُسَهُمْ، وَيُزَكِّي بِهِ أَعْمَالَهُمْ**) اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطِهِ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الْحَظَّ الْأَوْفَرَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُمُ الطَّاعُونُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَطُعِنَ فِي أُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا حُمْرَ النَّعَمِ[2].

---

(١)صحيح، أخرجه: النسائي/ سننه (١٣٠٥)(٣/ ٥٤).

(٢)المرفوع منه صحيح لغيره، أخرجه: أحمد/مسنده (٢٢٠٨٨)(٣٦/ ٤٠٨).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ -وَكَانَ خَالَهُ- يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، قَالَ: بِالدَّمِ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ"[1].

وَعَنْه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ:يَا رَسُولَ اللهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ؟) قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا)، فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ)[2].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمَّا احْتَضَرَ بِلَالٌ قَالَ: غَدَاً نَلْقَى الْأَحِبَّةَ - مُحَمَّدَاً وَحِزْبَهُ

قَالَ: تَقُولُ امْرَأَتُهُ: وَاوَيْلَاهُ! فَقَالَ: وَافَرَحَاهُ![3].

سَابِعاً: ذِكْرُ اللهِ ﷻ وَالْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ، وَتَعَلُّقُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَالْأُنْسُ بِهِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٤١-٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ، ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [الْبَقَرَةُ:١٩٨-٢٠٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلَ عِمْرَانَ:١٩٠-١٩١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

---

(١) البخاري/صحيحه/ح(٤٠٩٢)(٥/ ١٠٦)، مسلم/صحيحه/ح (٦٧٧)(٣/ ١٥١١).

(٢) مسلم/صحيحه(١٩٠١)(٣/ ١٥٠٩).

(٣) الذهبي/ سير أعلام النبلاء(٣/ ٢١٨).

فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْجُمُعَةُ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٤٥].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ)**؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: **(ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى)**. قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ: **(مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ)**(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَت عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، قَالَ: **(لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)**(٢).

وَعَنْ مُرَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "مَنْ جَبُنَ مِنْكُمْ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وَاللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ، وَضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ"(٣).

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(مِمَّا سِوَاهُمَا)** يَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ)**(٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ مَحَاسِنِ الْأَجْوِبَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقِصَّةِ الْخَطِيبِ أَنَّ تَثْنِيَةَ الضَّمِيرِ هُنَا لِلْإِيمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَحَبَّتَيْنِ لَا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّهَا وَحْدَهَا لَاغِيَةٌ إِذَا لَمْ تَرْتَبِطْ بِالْأُخْرَى.

فَمَنْ يَدَّعِي حُبَّ اللَّهِ مَثَلًا، وَلَا يُحِبُّ رَسُولَهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

---

(١) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٣٧٧)(٥/٤٥٩).

(٢) صحيح، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٣٧٥)(٥/ ٤٥٧).

(٣)صحيح موقوف في حكم المرفوع، ابن أبي شيبة/مصنفه (٢٩٧٢٥)(٦/ ٩١).

(٤) مسلم/صحيحه(٨٧٠) (٢/ ٥٩٤).

فَأَوْقَعَ مُتَابَعَتَهُ مُكْتَنِفَةً بَيْنَ قُطْرَيْ مَحَبَّةِ الْعِبَادِ، وَمَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعِبَادِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْخَطِيبِ بِالْإِفْرَادِ؛ فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصْيَانَيْنِ مُسْتَقِلٌّ بِاسْتِلْزَامِ الْغَوَايَةِ، إِذِ الْعَطْفُ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيرِ وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلٍّ مِنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي الْحُكْمِ.

وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ:٥٩] فَأَعَادَ أَطِيعُوا فِي الرَّسُولِ وَلَمْ يُعِدْهُ فِي أُولِي الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا اسْتِقْلَالَ لَهُمْ فِي الطَّاعَةِ كَاسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ"[١].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنَّمَا ثَنَّى الضَّمِيرَ هَا هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ خُطْبَةَ وَعْظٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمُ حُكْمٍ فَكُلَّمَا قَلَّ لَفْظُهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِهِ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْوَعْظِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حِفْظَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ الِاتِّعَاظُ بِهَا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا**)[٢]"[٣].

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ سِوَاهُمَا شَرْطُ كَمَالٍ، وَذَلِكَ أَنَّ حُضُورَهُ فِي الْقَلْبِ يَقُودُهُ إِلَى حُصُولِ الْحَلَاوَةِ، وَالْحَلَاوَةُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ غِيَابَ الشَّرْطِ لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، بَلْ يَقْدَحُ فِي الزِّيَادَةِ (حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ) فَيَمْنَعُهَا .

وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَقَدُّمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ سِوَاهُمَا شَرْطٌ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ، وَهُوَ مِنْ شُرُوطِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) الَّتِي لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا بِحُصُولِهَا، وَإِنَّ تَقْدِيمَ حُبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ عَلَى حُبِّ السِّوَى، النَّاسُ مَعَهُ عَلَى مَنَازِلَ مُتَفَاوِتَةٍ، فَلَهُ حَدٌّ أَدْنَى، وَلَهُ حَدٌّ أَعْلَى، وَثَمَّةَ مَنَازِلُ بَيْنَهُمَا .

---

(١) ابن حجر /فتح الباري (١/ ٦٢).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (١٠٩٧) (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: النووي/ شرحه على مسلم (٦/ ١٦٠).

فَمَنْ أَدْرَكَ حَدَّهُ الْأَدْنَى فَقَدْ أَتَى بِالْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْإِيمَانِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَنْزِلَةَ تَذَوُّقِ الْحَلَاوَةِ وَإِدْرَاكِ الْهَنَاءَةِ، بِطَاعَةِ اللهِ ﷻ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ بَلَغَ الْحَدَّ الْأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ حَدُّ الْكَمَالِ يَجِدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَلَذَّةَ الطَّاعَةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ)** خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ الْإِنْشَاءُ وَالطَّلَبُ الَّذِي بِمَعْنَى تَرْغِيبِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُهُمْ للهِ، لَا لِلرَّحِمِ أَوْ الْمَالِ.

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى التَّحَابِّ فِي اللهِ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى النَّعِيمِ الدَّائِمِ[1].

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَيُحِبُّ الْعَبْدَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً أَحَبَّ مَا يُحِبُّهُ، وَمَنْ يُحِبُّهُ، وَمَنْ هُوَ مِنْ سَبَبِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ)**[2]، وَإِذَا حَصَلَ هَذَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ حَصَلَتْ مِنْهُ الْأُلْفَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْمَوَدَّةُ لِأَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا"[3].

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَعْنِي: بِـ الْمَرْءِ هُنَا: الْمُسْلِمَ الْمُؤْمِنَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يُخْلَصَ للهِ تَعَالَى فِي مَحَبَّتِهِ، وَأَنْ يُتَقَرَّبَ للهِ تَعَالَى بِاحْتِرَامِهِ وَحُرْمَتِهِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِالْأُخُوَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ.

وَقَدْ أَفَادَ الْحَدِيثُ: أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِ الْمُوَصِّلَةَ لِحَلَاوَةِ الْإِيمَانِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً للهِ تَعَالَى، غَيْرَ مَشُوبَةٍ بِالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا الْحُظُوظِ الْبَشَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّهُ لِذَلِكَ، انْقَطَعَتْ مَحَبَّتُهُ إِنْ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْغَرَضُ أَوْ يَئِسَ مِنْ حُصُولِهِ.

وَمَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِ: وَظِيفَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ عَلَى الدَّوَامِ، وُجِدَتِ الْأَغْرَاضُ أَوْ عُدِمَتْ، وَلَمَّا كَانَتِ الْمَحَبَّةُ لِلْأَغْرَاضِ هِيَ الْغَالِبَةُ، قَلَّ وِجْدَانُ تِلْكَ الْحَلَاوَةِ، بَلْ قَدْ انْعَدَمَ، لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الَّتِي قَدْ انْمَحَى فِيهَا أَكْثَرُ رُسُومِ الْإِيمَانِ.

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٧).

(٢) ضعيف، أخرجه: الطبراني/ المعجم الكبير (١٣٦٥٠) (١٢/ ٤٥٥).

(٣) القاضي عياض/ إكمال المعلم(١/ ٢٧٩).

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْعِبَادَاتِ، الَّتِي لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْإِخْلَاصِ وَحُسْنِ النِّيَّاتِ"[1].

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الْحُبُّ فِي اللهِ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ وَأَعْلَى دَرَجَاتِهِ[2]؛ فعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا نَتَحَدَّثُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟)** فَقَالُوا: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: **(إِنَّ الصَّلَاةَ لَحَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا)**. فَقَالُوا: الْجِهَادُ. فَقَالَ: **(إِنَّ الْجِهَادَ لَحَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ)**. فَقَالُوا: الْحَجُّ. فَقَالَ: **(حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِهِ)**. فَقَالُوا: الصِّيَامُ، فَقَالَ: **(الصِّيَامُ لَحَسَنٌ، وَلَيْسَ بِهِ)**. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لَهُ)**[3].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ)**[4].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **(مَنْ أَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ وَأَحَبَّ للهِ وَأَنْكَحَ للهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ)**[5].

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ)** إِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ تَالِيَةً لِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا فَقَدْ صَارَ حُبُّهُ كُلُّهُ مِنْ أَجْلِ اللهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بُغْضُهُ مِنْ أَجْلِ اللهِ وَمُوَالَاتُهُ لَهُ وَمُعَادَاتُهُ لَهُ، وَأَنْ لَا تَبْقَى لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَكَرَاهَةَ مَا يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَشْخَاصِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُعَامَلَتُهُمْ بِمُقْتَضَى الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَمَنْ أَحَبَّهُ للهِ أَكْرَمَهُ وَعَامَلَهُ بِالْعَدْلِ وَالْفَضْلِ، وَمَنْ أَبْغَضَهُ للهِ أَهَانَهُ بِالْعَدْلِ، وَلِهَذَا وَصَفَ اللهُ الْمُحِبِّينَ لَهُ بِأَنَّهُمْ ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٤].

---

(١) القرطبي/ المفهم (١/ ١٣٢).

(٢) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٥٥).

(٣) حسن لغيره، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان(١٣)(١/ ١٠٤).

(٤) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٨١) (٤/ ٢٢٠).

(٥)صحيح لغيره، أخرجه : أحمد / مسنده (١٥٦١٧) (٢٤/ ٣٨٣).

وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: **(أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُبَلِّغُنِي إِلَى حُبِّكَ)**[١]. فَلَا تَتِمُّ مَحَبَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِمَحَبَّةِ أَوْلِيَائِهِ وَمُوَالَاتِهِمْ وَبُغْضِ أَعْدَائِهِ وَمُعَادَاتِهِمْ.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: بِمَا تَنَالُ الْمَحَبَّةَ؟ قَالَ: بِمُوَالَاةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ، وَأَصْلُهُ الْمُوَافَقَةُ[٢].

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ حُبُّ الْمَرْءِ اكْتِسَابٌ لِلْعَبْدِ أَمْ غَرِيزَةٌ وَجِبِلَّةٌ؟ فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ اكْتِسَابٌ لِلْعَبْدِ، إِذَا شَاءَ أَحَبَّ وَإِذَا شَاءَ أَبْغَضَ، قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الْخَبَرِ الْوَارِدِ: أَنَّ الْقُلُوبَ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا؟، وَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ جِبِلَّةٌ وَغَرِيزَةٌ، فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ ﷺ: **(لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ)**[٣]؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ هَيَّأَ الْقُلُوبَ هَيْئَةً لَا يَمْتَنِعُ مَعَهَا حُبُّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَبُغْضُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِنَّمَا يَلْحَقُهُ الْحَمْدُ وَالذَّمُّ عَلَى مَا كُلِّفَ مِمَّا لَهُ السَّبِيلُ إِلَيْهِ مِنْ تَذْكِيرِهَا إِحْسَانِ الْمُحْسِنِ وَإِسَاءَةِ الْمُسِيءِ إِلَيْهَا، وَتَنْبِيهًا عَلَى مَا أَغْفَلَتْهُ مِنْ سَالِفِ أَيَادِي الْمُحْسِنِ إِلَيْهَا وَالْمُسِيءِ، فَإِلَى الْعَبْدِ التَّنْبِيهُ وَالتَّذَكُّرُ الَّذِي هُوَ بِفِعْلِهِ مَأْمُورٌ إِنْ كَانَ للهِ، تَعَالَى، طَاعَةٌ وَعَنِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ مَنْهِيٌّ إِنْ كَانَ لَهُ مَعْصِيَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَذَكَّرَ سَالِفَ أَيَادِي اللهِ وَأَيَادِي رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا مَنَّ عَلَيْهِ أَنْ هَدَاهُ لِلْإِسْلَامِ وَأَنْقَذَهُ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَعَرَّفَهُ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُوَجِّهُهُ إِلَى النَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ الْأَبَدِ وَالْخُلُودِ فِي جَهَنَّمَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النِّعَمِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ بِهِ مِمَّا لَا كَفَاءَ لَهَا، وَلَا اسْتَحَقَّهَا مِنَ اللهِ لِسَابِقَةٍ تَقَدَّمَتْ مِنْهُ إِلَّا بِفَضْلِهِ تَعَالَى، وَجَبَ أَنْ يُخْلِصَ الْمَحَبَّةَ للهِ وَلِرَسُولِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَحَابِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ مَا فِي حُبِّ الْمَرْءِ فِي اللهِ ﷻ، مِنَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللهِ آثَرَهَا عَلَى أَسْبَابِ الدُّنْيَا، لِيَنَالَ ثَوَابَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُحِبَّهُ لِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ"[٤].

---

(١) ضعيف، أخرجه: الترمذي/سننه(٣٤٩٠)(٥/٥٢٢).

(٢) ابن رجب/فتح الباري (١/ ٥٦).

(٣)أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠٤١)(٨/١٤).

(٤) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٧-٦٨).

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: وَصِفَةُ التَّحَابِّ فِي اللهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي تَوَاصُلِهِمَا وَتَحَابِّهِمَا بِمَنْزِلَةِ نَفْسِهِ فِي كُلِّ مَا نَابَهُ، فَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)**[1].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)**[2].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ لَقِيَهُ يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ)**[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: **(الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ)**[4].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْأَخُ فِي اللهِ كَالَّذِي وَصَفَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا سَرَّ أَحَدَهُمَا سَرَّ الْآخَرَ، وَمَا سَاءَ أَحَدَهُمَا سَاءَ الْآخَرَ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ لِصَاحِبِهِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْمِرْآةِ لَهُ فِي تَوْقِيفِهِ إِيَّاهُ عَلَى عُيُوبِهِ وَنَصِيحَتِهِ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ، وَتَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَطَئِهِ وَمَا فِيهِ صَلَاحُهُ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِخْوَانِ فِي زَمَانِنَا كَالْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ، وَقَدْ قِيلَ هَذَا قَبْلَ هَذَا الزَّمَانِ؛ كَانَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ يَقُولُ: مَا أَنْتَ بِوَاجِدٍ شَيْئًا أَقَلَّ مِنْ أَخٍ فِي اللهِ صَادِقٍ أَوْ دِرْهَمٍ طَيِّبٍ[5].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَقِيقَةُ الْمَحَبَّةِ الَّتِي لَا تَزِيدُ بِالْبِرِّ، وَلَا تَنْقُصُ بِالْجَفْوَةِ"[6]، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ الْمَشُوبَةُ بِالْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْحُظُوظِ الْبَشَرِيَّةِ فَغَيْرُ مَطْلُوبَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٦٠١١) (٨/ ١٠).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٢٤٤٦) (٣/ ١٢٩).

(٣) حسن، أخرجه: أبو داود / سننه (٤٩١٨) (٢/ ٦٩٧).

(٤) حسن، أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد (٢٣٨) (ص ٩٣).

(٥) ابن بطال/ شرحه على البخاري (٩/ ٢٣٦).

(٦) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٤٧٦)(٢/ ٤٠).

أَحَبَّ لِذَلِكَ انْقَطَعَتْ عِنْدَ حُصُولِ غَرَضِهِ أَوْ إِيَاسَهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمَحَبَّةِ الْخَالِصَةِ؛ فَإِنَّهُ تَحْصُلُ الْأُلْفَةُ الْمُوجِبَةُ لِلتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى[1].

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الْحُبِّ فِي اللهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ فَضْلٌ؟ قِيلَ: بَلْ وَاجِبٌ، فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

قِيلَ: عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ)**[2].

وَمَا أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلَيْهِمْ الْعَمَلُ بِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَقْسَمَ ﷺ جَهْدَ النِّيَّةِ أَنَّ النَّاسَ لَنْ يُؤْمِنُوا حَتَّى يَتَحَابُّوا وَلَنْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى يُؤْمِنُوا، فَحُقَّ عَلَى كُلِّ ذِي لُبٍّ أَنْ يُخْلِصَ الْمَوَدَّةَ وَالْحُبَّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ لَهُ)**[3].

الْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ: **(وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ لِلْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)** **قَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "تَشْبِيهٌ وَلَيْسَ بِاسْتِعَارَةٍ، لِأَنَّ الطَّرفَيْنِ مَذْكُورَانِ. فَالْمُشَبَّهُ هُوَ: الْعَوْدُ فِي الْكُفْرِ، وَالْمُشَبَّهُ بِهِ وَهُوَ: الْقَذْفُ فِي النَّارِ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ هُوَ: وِجْدَانُ الْأَلَمِ وَكَرَاهَةُ الْقَلْبِ إِيَّاهُ.

وَهُوَ خَبَرٌ قُصِدَ مِنْهُ تَرْغِيبُ الْمُؤْمِنِ فِي الْأَثَرَةِ بِالدِّينِ وَالشُّحِ بِهِ وَلَوْ أَنْ يُحْرَقَ فِي النَّارِ"[4].

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَعْنَى يَعُودُ فِي الْكُفْرِ": يَصِيرُ، وَالعَوْدُ وَالرُّجُوعُ قَدْ اسْتُعْمِلَا بِمَعْنَى الصَّيْرُورَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا﴾ [الْأَعْرَافُ:٨٩] وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا تُوجَدُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا، وَهُوَ مَا دَخَلَ قَلْبَهُ مِنْ نُورِ الْإِيمَانِ، وَكَشَفَ لَهُ عَنِ الْمَحَاسِنِ وَالطُّغْيَانِ"[5].

---

(١) ابن الملقن/ التوضيح (٢/ ٥٣٢).

(٢)حسن، أخرجه: الترمذي/ سننه(٢٥١٠)(٤/٦٦٤).

(٣)حسن لغيره، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (١/ ١٠٤).

(٤) العيني/ عمدة القاري(١/ ١٤٩).

(٥) ابن الملقن/ التوضيح (٢/ ٥٣٢).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ حَلاَوَةَ الْإِيمَانِ، وَخَالَطَ قَلْبَهُ عَلِمَ أَنَّ الْكَافِرَ فِي النَّارِ، فَكَرِهَ الْكُفْرَ لِكَرَاهِيَتِهِ لِدُخُولِ النَّارِ"(١).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ مُوجَبَةٌ؛ لِمَا انْكَشَفَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَلِمَا دَخَلَ قَلْبَهُ مِنْ نُورِ الْإِيمَانْ، وَلِمَا خَلَّصَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ مِنْ رَذَائِلِ الْجَهَالَاتِ وَقُبْحِ الْكُفْرَانِ، وَالْحَمْدُ للهِ"(٢).

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ عَلَامَةَ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ: مَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَكَرَاهَةُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -كَمَا سَبَقَ- فَإِذَا رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ وَتَحَقَّقَ بِهِ، وَوَجَدَ حَلَاوَتَهُ، وَطَعْمَهُ؛ أَحَبَّهُ، وَأَحَبَّ ثَبَاتَهُ، وَدَوَامَهُ، وَالزِّيَادَةَ مِنْهُ، وَكَرِهَ مُفَارَقَتَهُ، وَكَانَ كَرَاهَتُهُ لِمُفَارَقَتِهِ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كَرَاهَةِ الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الْحُجُرَاتُ:٧]، وَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّ الْإِيمَانَ أَشَدَّ مِنْ حُبِّ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِلظَّمْآنِ، وَيَكْرَهُ الْخُرُوجَ مِنْهُ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهَةِ التَّحْرِيقِ بِالنِّيرَانِ؛ فَعَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: **(أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عز وجل، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ، كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ)**(٣).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ: **(لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ)**(٤).

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ عَنْ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَقَدْ كَانُوا فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَحَرَّقُوهُمْ بِالنَّارِ لِيَرْتَدُّوا عَنِ الْإِيمَانِ، فَاخْتَارُوا الْإِيمَانَ عَلَى النَّارِ.

---

(١) ابن بطال/ شرحه على البخاري (١/ ٦٨).

(٢) أبو العباس القرطبي/ المفهم(١/ ١٣٢).

(٣) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٦١٩٤) (٢٦/ ١١٣).

(٤) حسن، أخرجه: ابن ماجه/ سننه (٤٠٣٤) (٢/ ١٣٣٩).

وَأُلْقِيَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ فِي النَّارِ عَلَى امْتِنَاعِهِ أَنْ يَشْهَدَ لِلْأَسْوَدِ بِالنُّبُوَّةِ فَصَارَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا.

وَعُرِضَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ حُذَافَةَ أَنْ يَتَنَصَّرَ فَأَمَرَ مَلِكُ الرُّومِ بِإِلْقَائِهِ فِي قِدْرٍ عَظِيمَةٍ مَمْلُوءَةٍ مَاءٌ تَغْلِي عَلَيْهِ فَبَكَى وَقَالَ: لَمْ أَبْكِ جَزَعَاً مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنْ أَبْكِي أَنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ يُفْعَلُ بِهَا هَذَا فِي اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ لِي مَكَانَ كُلِّ شَعْرَةٍ مِنِّي نَفْسًا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ فِي اللهِ ﷻ، هَذَا مَعَ أَنَّ التُّقْيَةَ فِي ذَلِكَ بِاللِّسَانِ جَائِزَةٌ مَعَ طَمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النَّحْلُ:١٠٦]، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الصَّبْرُ وَعَدَمُ التُّقْيَةِ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا وَجَدَ الْقَلْبُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَحَسَّ بِمَرَارَةِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ وَلِهَذَا قَالَ يُوسُفُ عليه السلام: ﴿رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يُوسُفُ: ٣٣] .

وَسُئِلَ ذُو النُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى أُحِبُّ رَبِّي؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَا أَسْخَطَهُ أَمَرَّ عِنْدَكَ مِنَ الصَّبْرِ[1].

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ مِنْ أَعْلَامِ الْحُبِّ أَنْ تُحِبَّ مَا يَبْغَضُهُ حَبِيبُكَ"[2].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ كَرَاهَةِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، هُوَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَبَاعَدَ مِنْهُ جَهْدَهُ، وَيَعْزِمَ عَلَى أَنْ لَا يُلَابِسَ شَيْئًا مِنْ جَهْدِهِ؛ لِعِلْمِهِ بِسَخَطِ اللهِ لَهُ وَغَضَبِهِ عَلَى أَهْلِهِ.

فَأَمَّا مَيْلُ الطَّبْعِ إِلَى مَا يَمِيلُ مِنْ ذَلِكَ -خُصُوصًا لِمَنْ اعْتَادَهُ ثُمَّ تَابَ مِنْهُ- فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ، وَلِهَذَا مَدَحَ اللهُ مَنْ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَوَى يَمِيلُ إِلَى مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَأَنَّ مَنْ عَصَى هَوَاهُ كَانَ مَحْمُودًا عِنْدَ اللهِ ﷻ"[3].

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: وَقَوْلُهُ: (**بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ**) لَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ كَانَ وَاقِعًا فِيهِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَدْخَلَ اللهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنَ الْكُفْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَهَذَا كَمَا قَالَ شُعَيْبٌ عليه السلام: ﴿قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللهُ﴾ [الْأَعْرَافُ:٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آلُ

---

(١) أخرجه: الدينوري/ المجالسة وجواهر العلم (٢٨٠٩) (٦/٣٩٣).

(٢) أبو نعيم/ حلية الأولياء(١٠/ ٧).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري(١/ ٥٦-٥٩).

عِمْرَانَ:١٠٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٧].

وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ يُنَجِّيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَيُدْخِلُهُمْ فِي الْإِيمَانِ؛ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلاً فِي الشِّرْكِ قَطُّ[1].

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: (**وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ**) يُسْتَشْكَلُ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ يَقْتَضِي وُجُودَ مَحَبَّةِ الْأَمْرَيْنِ -الْإِلْقَاءِ فِي النَّارِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ-، وَتُرَجَّحُ مَحَبَّةُ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي، وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [يُوسُفُ:٣٣]، وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ"[2].

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ مَنْ خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ فَاخْتَارَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ لِشِدَّةِ كَرَاهَتِهِ لِمَا رَغِبَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ مُحِبٌّ لِمَا اخْتَارَهُ مُرِيدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَأَعْظَمُ ضَرَرًا. وَمِنْ هُنَا وَرَدَ مَا وَرَدَ مِنْ حُبِّ الْمَوْتِ فِي الْفِتْنَةِ وَالتَّخَلُّصِ مِنْهَا

وَقِيلَ لِعَطَاءٍ السُّلَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ أُجِّجَتْ نَارٌ، وَقِيلَ: مَنْ دَخَلَهَا نَجَا مِنْ جَهَنَّمَ هَلْ كُنْتَ تَدْخُلُهُ؟ فَقَالَ: بَلْ كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَخْرُجَ نَفْسِي فَرَحًا بِهَا قَبْلَ وُصُولِي إِلَيْهَا، وَيُشْبِهُ هَذَا حَالَ الْمُكْرَهِ عَلَى فِعْلٍ بِضَرْبٍ أَوْ سَجْنٍ أَوْ تَهْدِيدٍ أَوْ بِقَتْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ افْتِدَاءً لِنَفْسِهِ مِمَّا أُكْرِهَ عَلَيْهِ هَلْ هُوَ مُخْتَارٌ لَهُ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ مُخْتَارٌ لَهُ، لَا لِنَفْسِهِ، بَلْ لِلِافْتِدَاءِ بِهِ مِنَ الْمَكْرُوهِ الْأَعْظَمِ، فَهُوَ مُخْتَارٌ لَهُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ فِعْلِ الْمُؤْمِنِ الطَّاعَاتِ خَوْفًا مِنَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِعْلُهُ كَفِعْلِ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّاعَةِ خَوْفًا مِنْ عِقَابِ اللهِ وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ وَحُبًّا لَهُ، فَبِذَلِكَ يُفَارِقُ حَالَ الْمُكْرَهِ"[3].

---

(١) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٩٣).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٣٦١١) (٤/ ٢٠٠).

(٣) ابن رجب/ فتح الباري (١/ ٦٠).

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَتَّبَةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ؛ لِأَنَّهُ بَدَأَ أَوَّلًا بِحُبِّ اللهِ تَعَالَى، وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَى الْإِنْسَانِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَلَفْظُهُ يَعُمُّ مَا يَعْقِلُ وَمَا لَا يَعْقِلُ، فَيَشْمَلُ الْآدَمِيِّينَ بِمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ الْأَهْلِ، وَالْوَلَدِ، وَالْحَمِيمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ نَزَلَ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ إِلَى الطَّبَقَةِ الْمُمَاثِلَةِ وَهُوَ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، كَانَ مِنْ شَرْطِ هَذَا أَنْ لَا يُحِبَّ الْمُؤْمِنُ أَحَدًا يَرَى أَنَّهُ بَغِيضٌ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ شَرْطِ حُبِّ الْعَبْدِ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَحُبِّهِ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ لَا يُحِبَّ الْمَرْءَ إِلَّا للهِ.

ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِمَا هُوَ مِنْ أَوْصَافِ الْإِنْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَوَدَّ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ وَلَا يُرَدَّ إِلَى الْكُفْرِ، فَالْمَعْنَى فِيهِ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، نَارِ هَذِهِ الدُّنْيَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ كَانَ كَالْخَائِضِ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ فَلَا يُبَالِيهَا، لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ خَوْضَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ رُبَّمَا اسْتَطَابَهُ خَائِضُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ كُلَّ مَا قَطَعَ خَطْوَةً قَرَّبَ إِلَى الْجَنَّةِ مَرْحَلَةً، وَلَوْ قَدْ كَانَ عَوْدُهُ إِلَى الْكُفْرِ لَكَانَ ذَلِكَ مُؤَدِّيًا إِلَى نَارٍ لَا خَلَاصَ مِنْهَا أَبَدًا.

فَهَذِهِ آيَاتُ الْمُؤْمِنِ وَعَلَامَاتُهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا، وَهِيَ جَامِعَةٌ لِحُبِّ اللهِ وَحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ، وَحُبِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَحُبِّ الْإِيمَانِ عَلَى الْكُفْرِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِأَوْصَافِ الْحُبِّ"[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ. وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ؛ وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا". رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ[2].

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: **(مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ)** أَيْ: أَحَبَّ الْمُؤْمِنِينَ لِإِيمَانِهِمْ رِضاً للهِ وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي**

---

(١) ابن هبيرة/ الإفصاح(٥/ ١٥٠).

(٢) أخرجه: ابن المبارك/ الزهد(٣٥٣)(ص١٢٠).

صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[الْحَشْرُ:٩].

وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟)، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟) قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: (حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟) قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: (حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟) قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: (حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟) قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: (حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟) قَالَ:(إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللهِ)[١].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ)[٢] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ فَلْيُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا فِي اللهِ)[٣].

الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: (وَأَبْغَضَ فِي اللهِ) أَيْ: أَبْغَضَ الْكُفَّارَ وَالْفَاسِقِينَ فِي اللهِ؛ لِمُخَالَفَتِهِمْ لِرَبِّهِمْ وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[آلُ عِمْرَانَ:٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[هُودُ: ٤٥-٤٧].

(١) حسن بشواهده، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٨٥٢٤) (٣٠/٤٨٨).

(٢) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٨١) (٤/٢٢٠).

(٣) أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٨٦٠٤) (١١/٣٢٧).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **(أَتَدْرُونَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟)** قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ: **(إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ الْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ)**[(١)]، أَيْ: حُبُّ أَهْلِ الطَّاعَةِ، وَبُغْضُ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(وَوَالَى فِي اللهِ)** هَذَا بَيَانٌ لِلَازِمِ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ وَهُوَ الْمُوَالَاةُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْحُبِّ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُوَالَاةِ الَّتِي هِيَ لَازِمُ الْحُبِّ، وَهِيَ النُّصْرَةُ وَالْإِكْرَامُ وَالِاحْتِرَامُ وَالْكَوْنُ مَعَ الْمَحْبُوبِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التَّوْبَةُ:٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[الْمَائِدَةُ:٥٥].

وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ خَرَجَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِيهِ وَمُعَاذٌ رَاكِبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي تَحْتَ رَاحِلَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: **(يَا مُعَاذُ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا أَوْ لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي)**. فَبَكَى مُعَاذٌ جَشَعًا لِفِرَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: **(إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا)**[(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي: **(يَا أَبَا ذَرٍّ، أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟)** قَالَ: اللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **(الْمُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ)**[(٣)].

الرَّابِعَةُ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ للهِ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [الْمَائِدَةُ:٥٥]، فَلِلَّهِ أَوْلِيَاءُ يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهُ وَيُقِيمُونَ دِينَهُ، وَهُوَ يَتَوَلَّاهُمْ بِالْمَعُونَةِ، وَالتَّسْدِيدِ،

---

(١) حسن لغيره، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢١٣٠٣) (٢٢٩/٣٥).

(٢) صحيح، أخرجه: أحمد/ مسنده (٢٢٠٥٢) (٣٦) (٣٧٦).

(٣)ضعيف، أخرجه: البيهقي/ شعب الإيمان (٩٠٦٨) (٧٦/١٢).

وَالْحِفْظِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالْمِيزَانُ لِهَذِهِ الْوِلَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[يُونُس:٦٢-٦٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا"[١]، وَالوِلَايَةُ سَبَقَ أَنَّهَا النُّصْرَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَالْإِعَانَةُ.

وَالْوِلَايَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى: وِلَايَةٍ مِنَ اللهِ لِلْعَبْدِ، وَوِلَايَةٍ مِنَ الْعَبْدِ للهِ؛ فَمِنَ الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٥٧]، وَمِنَ الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾[الْمَائِدَةُ:٥٦].

وَالْوِلَايَةُ الَّتِي مِنَ اللهِ لِلْعَبْدِ تَنْقَسِمُ إِلَى عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ؛ فَالوِلَايَةُ الْعَامَّةُ هِيَ الْوِلَايَةُ عَلَى الْعِبَادِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ، وَهَذِهِ تَشْمَلُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَجَمِيعَ الْخَلْقِ؛ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى عِبَادَهُ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّصْرِيفِ وَالسُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾[الْأَنْعَامُ:٦٢] .

وَالْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ: أَنْ يَتَوَلَّى اللهُ الْعَبْدَ بِعِنَايَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَهِدَايَتِهِ، وَهَذِهِ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾[الْبَقَرَةُ: ٢٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾[يُونُس:٦٢-٦٣][٢].

الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: **(وَعَادَى فِي اللهِ)** هَذَا بَيَانٌ لِلَازِمِ الْبُغْضِ فِي اللهِ وَهُوَ الْمُعَادَاةُ فِيهِ، أَيْ: إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ بِالْفِعْلِ، كَالْجِهَادِ لِأَعْدَاءِ اللهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْبُعْدِ عَنْهُمْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ بُغْضِ الْقَلْبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِلَازِمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾[الْمُمْتَحَنَةُ:١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ

---

(١) ابن تيمية/ الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٦).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٥٩).

قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ، عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الْمُمْتَحَنَةُ:٣-٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﷻ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[الْمُجَادِلَةُ:٢٢].

وَعَنْ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ :(**إِنَّ آلَ أَبِي** -قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - **لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ**) زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: (**وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا**) يَعْنِي أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا [(١)]،فَهَذَا عَلاَمَةُ الصِّدْقِ فِي الْبُغْضِ فِي اللهِ[(٢)].

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: (**فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ**) أَيْ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وِلَايَةُ اللهِ، إِلَّا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْحُبِّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضِ فِي اللهِ، وَالْمُوَالَاةِ فِي اللهِ، وَالْمُعَادَاةِ فِي اللهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (**لَا يَحِقُّ الْعَبْدُ حَقَّ صَرِيحِ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوَلَاءَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي، وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي، وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ**)[(٣)][(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (٥٩٩٠) (٨/٦).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٣).

(٣) ضعيف، أخرجه: أحمد/ مسنده (١٥٥٤٩) (٢٤/ ٣١٧).

(٤) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٤).

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: (**وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ**) إِلَى آخِرِهِ أَيْ: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يُحِبَّ فِي اللهِ، وَيَبْغِضَ فِي اللهِ، وَيُعَادِي فِي اللهِ، وَيُوَالِي فِي اللهِ، وَهَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ السَّابِقِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:(**مَنْ أَحَبَّ للهِ وَأَبْغَضَ للهِ وَأَعْطَى للهِ وَمَنَعَ للهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ**)[1].

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللهِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ:

أَتُحِبُّ أَعداءَ الحَبِيبِ وَتَدَّعِي ... حُبًّا لَهُ مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانِ[2].

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: (**وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا**)، أَيْ: الْمُؤَاخَاةُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا، أَيْ: لَا يَنْفَعُهُمْ أَصْلاً، بَلْ يَضُرُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**﴾[الزُّخْرُفُ:٦٧].

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَضْلاً عَنْ زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ – أَوْ قَالَ: حِينٌ – وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ[3].

وَأَبْلَغُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[الْحَشْرُ:٩].

فَهَذَا كَانَ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الطَّيِّبِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ يَقُولُ اللهُ ﷻ: (**أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**)[4] فَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ لَا لِمَحَبَّةِ الدُّنْيَا، وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمْ الْمُوَاسَاةَ وَالْإِيثَارَ عَلَى الْأَنْفُسِ ﴿**ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾[الْحَدِيدُ:٢١][5].

---

(١) صحيح، أخرجه: أبو داود/ سننه (٤٦٨١) (٤/ ٢٢٠).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٤).

(٣) حسن لغيره، أخرجه: البخاري/ الأدب المفرد (١١١)(ص ٥٢).

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (٢٥٦٦) (٤/ ١٩٨٨).

(٥) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد(ص ٤١٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٦] قَالَ: "الْمَوَدَّةُ"(١).

فِي الْأَثَرِ فَوَائِدُ:

الْأُولَى: قَوْلُهُ: (**الْأَسْبَابُ**) جَمْعُ سَبَبٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى شَيْءٍ، وَفِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ؛ فَكُلُّ مَا يُوصِلُ إِلَى شَيْءٍ؛ فَهُوَ سَبَبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ [الْحَجُّ:١٥]، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَبْلُ سَبَبًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ(٢).

الثَّانِيَةُ: اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى الْأَسْبَابِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْمَوَدَّةُ "(٣).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٦] قَالَ: الْوِصَالُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا "(٤).

وَعَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الْمَوَدَّةُ(٥).

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَسْبَابُ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَسْبَابُ الْمُوَاصَلَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا وَيَتَحَابُّونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ عَدَاوَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الْعَنْكَبُوتُ:٢٥] وَيَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزُّخْرُفُ:٦٧] فَصَارَتْ كُلُّ خُلَّةٍ عَدَاوَةً عَلَى أَهْلِهَا، إِلَّا خُلَّةَ الْمُتَّقِينَ "(٦).

---

(١) أخرجه: ابن أبي حاتم/ تفسيره(١٤٩٢)(١/٢٧٨).

(٢) ابن عثيمين/ القول المفيد(٢/ ٦١).

(٣) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٧).

(٤) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٦).

(٥) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٦).

(٦) الطبري/ تفسيره (٣/ ٢٧).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ الْمَوَدَّاتُ الَّتِي كَانَتْ لِغَيْرِ اللهِ وَالْوَصْلَاتُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا[1].

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَعْنِي الْوَاصِلَاتُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: "هِيَ الْأَعْمَالُ الَّتِي كَانُوا يُؤَمِّلُونَ أَنْ يَصِلُوا بِهَا إِلَى ثَوَابِ اللهِ".

وَقِيلَ: هِيَ الْأَرْحَامُ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَفُونَ بِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَسَمَّى اللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ أَسْبَابًا لِأَنَّهَا كَانَتْ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُسَبَّبَاتِهَا"[2].

قَالَ: "فَكُلُّ هَذِهِ الْمَحَابُّ بَاطِلَةٌ مُضْمَحِلَّةٌ سِوَى مَحَبَّةِ اللهِ وَمَا وَالَاهَا، مِنْ مَحَبَّةِ رَسُولِهِ، وَكِتَابِهِ، وَدِينِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ. فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ تَدُومُ وَتَدُومُ ثَمَرَتُهَا وَنَعِيمُهَا بِدَوَامِ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَفَضْلُهَا عَلَى سَائِرِ الْمَحَابِّ كَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ. وَإِذَا انْقَطَعَتْ عَلَائِقُ الْمُحِبِّينَ، وَأَسْبَابُ تَوَادِّهِمْ وَتَحَابِّهِمْ لَمْ تَنْقَطِعْ أَسْبَابُهَا"[3].

وَقَالَ أَيْضًا: "فَالْأَسْبَابُ الَّتِي تَقَطَّعَتْ بِهِمْ هِيَ الْعَلَائِقُ الَّتِي بِغَيْرِ اللهِ وَلِغَيْرِ اللهِ، تَقَطَّعَتْ بِهِمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ تِلْكَ الْغَايَاتِ لَمَّا اضْمَحَلَّتْ وَبَطُلَتْ اضْمَحَلَّتْ أَسْبَابُهَا وَبَطُلَتْ، فَإِنَّ الْأَسْبَابَ تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ غَايَاتِهَا وَتَضْمَحِلُّ بِاضْمِحْلَالِهَا، وَكُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ سُبْحَانَهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ بَاطِلٍ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُهُ. وَكُلُّ سَعْيٍ لِغَيْرِهِ بَاطِلٌ وَمُضْمَحِلٌّ، وَهَذَا كَمَا يُشَاهِدُهُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا مِنِ اضْمِحْلَالِ السَّعْيِ وَالْعَمَلِ وَالْكَدِّ وَالْخِدْمَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعَبْدُ لِمُتَوَلٍّ أَوْ أَمِيرٍ أَوْ صَاحِبِ مَنْصِبٍ أَوْ مَالٍ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ الَّذِي عَمِلَ لَهُ عُدِمَ ذَلِكَ الْعَمَلَ وَبَطَلَ ذَلِكَ السَّعْيُ وَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ سِوَى الْحِرْمَانِ -فَيَتَوَلَّى عُبَّادُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ أَصْنَامَهُمْ وَأَوْثَانَهُمْ فَتَتَسَاقَطُ بِهِمْ فِي النَّارِ، وَيَتَوَلَّى عَابِدُو الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آلِهَتَهُمْ، فَإِذَا كُوِّرَتِ الشَّمْسُ وَانْتَثَرَتِ النُّجُومُ اضْمَحَلَّتْ تِلْكَ الْعِبَادَةُ وَبَطُلَتْ وَصَارَتْ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٦٧]، وَلِهَذَا كَانَ الْمُشْرِكُ مِنْ

---

(١) ابن تيمية/ الزهد والورع والعبادة (ص ٤٣).

(٢) ابن القيم/ شفاء العليل (ص١٩٠).

(٣) ابن القيم/إغاثة اللهفان(٢/ ١٣٢).

أَخْسَرِ النَّاسِ صَفْقَةً وَأَغْبَنِهِمْ يَوْمَ مَعَادِهِ، فَإِنَّهُ يُحَالُ عَلَى مُفْلِسٍ كُلَّ الْإِفْلَاسِ بَلْ عَلَى عَدَمٍ، وَالْمُوَحِّدُ حِوَالَتُهُ عَلَى الْمَلِيءِ الْكَرِيمِ، فَيَا بُعْدَ مَا بَيْنَ الْحِوَالَتَيْنِ[1].

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: **(قَالَ: الْمَوَدَّةُ):** أَيْ: الْمَحَبَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ وَخَانَتْهُمْ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿**إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ**﴾[الْعَنْكَبُوتُ:٢٥].

وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عُبَّادِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ وَأَوْثَانَهُمْ كَحُبِّ اللهِ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ، لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ[2].

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهِ تَعْرِفُ أَنَّ مُرَادَهُ الْمَوَدَّةُ الشِّرْكِيَّةُ، فَأَمَّا الْمَوَدَّةُ الْإِيمَانِيَّةِ؛ كَمَوَدَّةِ اللهِ تَعَالَى، وَمَوَدَّةِ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَشْخَاصِ؛ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ مُوصِلَةٌ لِلْمُرَادِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ**﴾[الزُّخْرُفُ:٦٧][3].

---

(١) ابن القيم/ طريق الهجرتين(ص ١٢).

(٢) سليمان آل الشيخ/ تيسير العزيز الحميد (ص ٤١٦).

(٣) ابن عثيمين/ القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/ ٦١).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَة.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَة.

الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى: النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا.

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ: أَنَّ عَامَّةَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ: ﴿**وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٦].

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا.

الْعَاشِرَةُ: الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ عِنْدَهُ أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللهِ؛ فَهُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

فِهْرِسُ الْقِسْمِ (٣)